شرح قانــون الإجراءات الجنائيـة

الجزء الأول

الدعاوى الناشئة عن الجريمة

دكتـور

محمود أحمد طه

أستـــاذ القانـــون الجنـــــائي

كلية الحقوق – جامعة طنطا

و المحامي بالنقض

دار النهضة العــربية

بسم الله الرحمن الرحيم

" إني أخاف إن عصيت ربى

عذاب يوم عظيم "

صدق الله العظيم

سورة يونس آيه ١٥

فصل تمهيدي

أوليات قانون الإجراءات الجنائية

يجدر بنا قبل استعراض موضوعات قانون الإجراءات الجنائية الأساسية أن نلقي الضوء أولاً على أولياته و المتمثلة في : التعريف بقانون الإجراءات الجنائية ، و صلته بفروع القوانين الأخرى ، و الوقوف على النظم الإجرائية ، و أخيراً التعرف على تفسير و نطاق سريان القواعد الإجرائية و ذلك كل في مبحث مستقل :-

المبحث الأول

ماهية قانون الإجراءات الجنائية و صلته بالقوانين الأخرى

نتناول هذا البحث من خلال مطالب ثلاثة : نستعرض في الأول ماهية قانون الإجراءات الجنائية ، و في الثاني مصادره ، و في الثالث صلته بفروع القوانين الأخرى :-

المطلب الأول

ماهية قانون الإجراءات الجنائية

المقصود بقانون الإجراءات الجنائية :

يقصد بقانون الإجراءات الجنائية " مجموعة القواعد التي تنظم وسائل التحقق من وقوع الجريمة ، و محاكمة مرتكبيها ، و توقيع الجزاء الجنائي ، و الفصل في الدعوى المدنية التي قد ترفع إلى القضاء الجنائي ، و كذلك القواعد الخاصة بالطعن فيما يصدر عن هذا القضاء من أحكام ، و تنفيذ هذه الأحكام " [1]

أهمية الإجراءات الجنائية :

تبرز أهمية الإجراءات الجنائية من ناحيتين :

الأولى تتمثل في حماية مصالح المجتمع التي حماها المشرع بنصوص التجريم بإعتباره الوسيلة الوحيدة لإمكان وضع قانون العقوبات المنشئ لحق الدولة في العقاب موضع التنفيذ .

---

(١) د/ محمد إبراهيم أبو زيد ، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض ، ١٩٩٠ ، جـ١ ، ص ١٦ ، د/ عوض محمد ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٩ ، ص ٥ .

الثانية : حماية الفرد الذي تحيط به شبهات ارتكاب جريمة ما ، خاصة و أن المتهم بريئ حتى تثبت إدانته ، لذا حرص المشرع في قانون الإجراءات الجنائية على ضمان حرية الفرد الذي يشتبه فيه بضمانات تراعي في التحقيق و المحاكمة و التنفيذ . [(١)]

خصائص قانون الإجراءات الجنائية :

يتسم قانون الإجراءات الجنائية بعدة خصائص من أهمها أنه :

- أحد فروع القانون العام : نظراً لأن قانون الإجراءات الجنائية عبارة عن الأنشطة الإجرائية التي تمارس بالشكل القانوني لإثبات حق الدولة في العقاب و اقتضائه ، فإنه يعتبر أحد فروع القانون العام .[(٢)]

- ذات طبيعة تبعية : نظراً لأن وظيفته وضع أحكام قانون العقوبات موضع التنفيذ [(٣)] .

- ذات طبيعة تبادلية : القواعد الإجرائية تنطوي على اعتراف بحق أو سلطة في طرف ، كما تفرض في طرف مقابل التزاماً أو اذعاناً . [(٤)]

- ذات طبيعة قانونية : و من ثم فلها صفة آمرة ، و قد تكون مكملة أو مفردة أو محددة لقاعدة اجرائية أخرى ، كما لها صفة العمومية و التجريد . [(٥)]

- ذات طبيعة إجرائية : نظراً لتعلقها بتنظيم سير أعمال الخصوصية الجنائية [(١)] .

---

(١) د/ مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ، جـ١ ؛ ص ١١ ، د/ محمد عيد الغريب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ٩٦ / ١٩٩٧ ، جـ١ ؛ ص ٧ – ٨ .

(٢) د/عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٥ .

(٣) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ١٢ .

(٤) د/ حلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٧ ، ص ٢٢.

(٥) د/ أمال عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٨ ، ص ١٧ .

- تحديد المخاطبون بالقاعدة الإجرائية :

القاعدة الإجرائية تخاطب جميع الأطراف التي تضع القاعدة على كاهلــها عبئــاً أو التزاماً أو تمنحهم رخصة أو حقاً أو سلطة [٢] و ليس صحيحاً أن القاعدة الإجرائية كما ذهب البعض تخاطب أجهزة العدالة المختصة بإدانة من تشير الأدلة بارتكابه الجريمة المتهم فيها و ذلك من خلال مراحل الاستدلال و التحقيق و المحاكمة . [٣]

و تفسيرا لذلك نقول أن القاعدة الإجرائية تخاطب كل من : الأطراف الأصــليون في الدعوى (المتهم — النيابة — القاضى) ، و الخصوم المنضمون إليهم (المدعي بــالحق المدني ، و المسئول عن الحق المدني) ، و مساعدوا القاضي (الخبراء — المترجمون إلخ) ، و جمهور الحاضرين في الجلسة نظراً لالتزامهم بمراعاة النظام في الجلسة و لجــواز رفــع الدعوى عليهم مباشرة (جرائم الجلسات) و أخيراً كل من علم بالجريمة نظراً لالتزامهم أحياناً بالإبلاغ عنها (م ٢٥ ، ٢٦ أج) .

المطلب الثاني

مصادر قانون الإجراءات الجنائية

المصدر الوحيد للقواعد الإجرائية هو التشريع و أساســنا في ذلــك أن الشــرعية الإجرائية امتداداً للشرعية الموضوعية (مبدأ الشرعية الجنائية) ، فضلاً عن أن أهــداف

---

(١) الهامش السابق .

(٢) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .

(٣) د/ محمد إبراهيم أبو زيد ، المرجع السابق ، ص ١٦ : ١٧ .

القواعد الإجرائية و المتمثلة في حسن سير العدالة الجنائية تحتاج إلى ضـوابط تشـريعية محددة ضماناً لتحقيقها و فاعليتها .

و تتمثل المصادر التشريعية للقاعدة الإجرائية في نوعين مـن المصـادر : رئيسـية و أخرى ثانوية :

أولاً : المصادر الرئيسية :

تتمثل المصادر الرئيسية للقاعدة الإجرائية في :

١ – الدستور : La Constitution

يتضمن الدستور المبادئ الأساسية لصيانة الحريات العامة و لتوزيـع العدالـة بـين المقيمين على أرض الوطن [1] و من أمثلة النصوص الدستورية التي تضمنت قواعد إجرائية المادة (٤١) من الدستور لنصها على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي و هي مصونة لا تمس ، و فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييـد حريته أو ومنعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق أو صيانة أمـن المجتمـع ، و يصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة و ذلك وفقاً لأحكام القانون " كما تنص المادة (٤٢) من الدستور على أن " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيـد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، و لا يجوز إيذاؤه بـدنياً أو معنوياً ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون ...." و غيرها من الواد العديدة الواردة في الباب الثالث من الدستور (م . ٤ :

(١) د/ عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠ ، ص ٧ .

٦٣) بعنوان الحريات و الحقوق و الواجبات العامة ، و كذلك الواردة في الباب الرابع (م ٦٧ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٢) بعنوان سيادة القانون .

و لا يجوز لنصوص قانون الإجراءات الجنائية أن تخالف الدستور بإعتباره القانون الأسمى ، و الا اتسم النص بعدم الدستورية و ذلك في ضوء الرقابة الدستورية على القوانين التي تخطى بها المحكمة الدستورية العليا على النحو السابق دراسته بالفرقة الثانية ضمن موضوعات قانون العقوبات القسم العام لذا نحيل اليه منعاً للتكرار .

و من أمثلة على النصوص الإجرائية التي قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها حكمها بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية و التى كانت تجيز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة لتعارضها مع نص المادة (١١) من الدستور التي حظرت دخول المساكن و تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب لأنها تستثني من ذلك حالة التلبس بالجريمة . [(١)]

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لعام ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية و التجارية و غيرها من المحال المقلقة للراحة و المضرة بالصحة و الخطرة ، و ذلك لحظرها الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الإبتدائية و الاستئنائية تأسيساً على أن هذا النص — في مجال حظره الطعن بالمعارضة — قد ميز دون مسوغ بين المحال التي شملها بالتنظيم و غيرها من المحال التي تتماثل ظروفها معها ، و أخل كذلك بالحرية الشخصية للمتهمين و بمساواتهم أمام القانون ، و أيضاً

---

(١) دستورية عليا ١٩٨٤/٦/٢ ، رقم ١٠٥ ، س ٤ ق دستورية .

بضمانة الدفاع التي لا ينفصل حق التقاضي عنها في إطار محاكمتهم انصافاً ، وبذلك يكون مخالفاً لأحكام المواد (٤٠ ، ٤١ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩) من الدستور .[1]

٢ – التشريع : La Legislation

يعد أهم مصادر القواعد الإجرائية الجنائية و يتجسد في قانون الإجراءات الجنائية . و قد صدر أول تشريع للإجراءات الجنائية في ١٨٨٣/١١/١٣ ، ثم صدر القانون المعمول به حتى الآن في ١٩٥٠/٩/٣ و قد طرأت عليه تعديلات عديدة .

و بجانب قانون الإجراءات الجنائية وردت العديد من القواعد الإجرائية في قوانين أخرى سواء كانت عامة أم خاصة . و من أمثلة ذلك القواعد الإجرائية التي وردت في قانون العقوبات مثل المواد (٣١٢،٢٧٦،٤) ، كما وردت قواعد إجرائية أخرى في قوانين خاصة مثل قانون السلطة القضائية و قانون العقوبات العسكري و قانون الجمارك و قانون الرقابة على النقد و قانون الضرائب و الرسوم و تنظيم الصحافة ... إلخ .

٣ – اللوائح :

تعد اللوائح مصدر القانون الإجراءات الجنائية و ذلك أياً كان نوعها : تنفيذية أو تنظيمية – أو ضبطية . و هو ما أشارت إليه المواد (١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ م .و يشترط في هذه اللوائح أن تكون متفقة مع قانون الإجراءات الجنائية و الا اتسمت بعدم المشروعية .[2]

– **المصادر الثانوية** : تتمثل المصادر الثانوية لقانون الإجراءات الجنائية في .

١ – قواعد القانون الدولي العام :

---

(١) دستورية عليا ١٩٩٨/٢/٧ ، رقم ٦٤ ، س ١٧ ق دستورية .

(٢) د/ حلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٤٢:٣٤ .

و ذلك عندما تحيل اليه قواعد الإجراءات الجنائية . و من أمثلة ذلك : القواعد الـــتي تقرر إعفاء بعض الأشخاص من المحاكمة الجنائية (رؤساء الدول — أعضـــاء البعثـــات الدبلوماسية) ، و تلك التي تقرر عدم انطباق بعض القواعد الإجرائية في بعض الأمـــاكن داخل الدولة (عدم جواز تفتيش السفارات الأجنبية) .

٢ — القانون الأجنبي :

يحظى القانون الأجنبي بأهمية خاصة فيما يتعلق بحجية الأحكام الأجنبية . وهو ما نصت عليه المادة (٣/٤) من قانون العقوبات " وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضـــى البلـــد الذي ارتكبه فيه " و فقاً لهذا النص فإن الحكم الأجنبي يحظى بحجيـــة إذا كـــان صـــادراً بالبراءة ، بينما إذا كان صادراً بالإدانة فلا يحظى بالحجية الا إذا كان المحكوم عليه قـــد استوفى عقوبته .

٣ — المبادئ القانونية العامة :

ثمة مبادئ عامة لا وجود لها في قانون الإجراءات الجنائية ، و انما تستمد مـــن قواعد الدستور و من الأهداف التي يبتغيها قانون الإجراءات الجنائية . و ينحصر أثر هذه المبادئ في توجيه المفســر و سد النقص التشريعي . [١]

ومن أمثلة هذه المبادئ العامة : قرينة البراءة ، و تفسير الشـــك لصـــالح المتـــهم ، وعدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين ، و استقلال القضاء ، و عدم إضرار الطاعن بطعنه ... الخ .

المطلب الثالث

---

(١) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ،ص ٤٧ .

الصلة بين قانون الإجراءات الجنائية و غيره من القوانين الأخرى

نشير فيما يلي إلى الصلة التي تربط قانون الإجراءات الجنائية بغيره من القوانين الأخرى ، و نكتفي هنا بقانون العقوبات و القانون الدستوري و قانون المرافعات :-

- الصلة بين قانون الإجراءات الجنائية و قانون العقوبات :

يوجد تلازم حتمي في التطبيق بين قانون الإجراءات الجنائية و قانون العقوبات بإعتبارهما شطرين متكاملين للقانون الجنائي وكلا القانونين يدخلان ضمن مصطلح القانون الجنائي لكونه يشمل نوعين من القواعد : قواعد موضوعية و تعرف بقانون العقوبات ، و قواعد إجرائية وتعرف بقانون الإجراءات الجنائية (١) .

و إذا كان قانون العقوبات يحدد ما يعد جريمة والجزاء المقرر لمرتكبها ، فإن قانون الإجراءات الجنائية يستعان به لتطبيق قانون العقوبات عندما تنتهك أحكامه ، فلن تكتمل لقانون العقوبات فاعليته إلا بتنظيم الإجراءات التي بمقتضاها يتم توقيع العقاب على الأشخاص الذين يرتكبون أفعال تندرج تحت نصوصه (٢)

- الصلة بين قانون الإجراءات الجنائية والقانون الدستوري :

في ضوء ما سبق ذكره بصدد العلاقة الوثيقة بين قانون الإجراءات الجنائية و الحرية الفردية يتضح لنا الصلة الوثيقة بينه و بين القانون الدستوري : ففي الدول ذات النظام الديكتاتوري يتجه قانون الإجراءات الجنائية إلى ترجيح المصلحة العامة على مصلحة الفرد و تتميز الإجراءات الجنائية في هذه الحالة بالسرعة و السرية و الإعتراف بسلطات واسعة للسلطتين القضائية و التنفيذية . وذلك على عكس الدول ذات النظام الديمقراطي فإن

---

(١) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٥ ، د/ عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ٢٤ ، ١٥ .
(٢) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٧ ، د/ عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص٨ .

قانون الإجراءات الجنائية يتجه إلى ترجيح المصلحة الخاصة على المصلحة العامـــة ، لـــذا تتسم القواعد الإجرائية في هذه الحالة بحماية حرية الأفراد الشخصية [١] .

الصلة بين قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية :

ينظم كلا القانونين الإجراءات ، و يتضمنا أحكام التنظيم القضائي الـــذي يختـــص بتلك الإجراءات ، إلا أن هذا التشابه ظاهري للإختلاف الجوهري بينـــهما : فقـــانون الإجراءات الجنائية له ذاتية خاصة تميزه عن قانون المرافعات : فالأول يحمي الأفراد مـــن المجتمع بينما الثاني فيحمي الأفراد من غيرهم إذ يقتصر على تنظيم إجـــراءات إقتضـــاء الأفراد لحقوقهم [٢] .

و إن كان القضاء يعتبر قانون المرافعات هو القانون العام بمعنى أنه إذا ظهر نقص أو غموض في قانون الإجراءات الجنائية وجب على القاضي أن يكمل الـــنقص و يوضـــح الغموض في ضوء نصوص قانون المرافعات . [٣] و هو ما لا نؤيده و أساسنا في ذلـــك أن قانون المرافعات ينظم رابطة إجرائية مدنية أو تجارية ، بينما ينظم قـــانون الإجـــراءات الجنائية رابطة إجرائية جنائية . فضلاً عن أن قانون المرافعات يهدف إلى تأمين مصـــلحة خاصة ، على عكس قانون الإجراءات الجنائية فيهدف إلى تأمين مصلحة عامة [٤] . و إن كان ذلك لا يمنع القول بوجود تشابه كبير بينهما ، وذلك راجع إلى أن قانون المرافعات المدنية و قانون الإجراءات الجنائية ينبعان من ذات المبـــادئ في النظريـــة العامـــة لعلـــم

---

(١) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ١٢،١١ ، د/ عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ١ ، ص٩ : ١٠.
(٢) د/ عيد الغريب المرجع السابق ، جـ١ ، ص٩ .
(٣) د/ عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ٢٠ .
نقض ١٩٥٦/٤/٣ ، م.أ.ن س٧ ، رقم ١٤ ص ٤٩٨ .
نقض ١٩٦٢/٦/١٢ ، م.أ.ن ، س١٣ ، رقم ١٣٩ ، ص ٥٥ .
نقض ١٩٧٦/٢/٢٢ ، م.أ.ن ، س٢٧ ق ، رقم ٥٣ ، ص ٢٥٧ .
(٤) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٢٥ – ٢٦ .

الإجراءات [١] . و الوقع أن الإتجاه السابق والذي تبنته محكمة النقض يستمد أساسه من أن قانون المرافعات يحوي من قواعد النظرية العامة لعلم الإجراءات قدراً أكبر لدرجة يمكن القول بأن اللجوء إلى قواعد قانون المرافعات في حقيقته لجوء إلى نظام الإجراءات بوجه العموم . و من الأمثلة على ذلك : قواعد رد القضاء أو مخاصمتهم ، و قواعد إعلان ورقة التكليف بالحضور ؛ فهذه القواعد و إن وردت في قانون المرافعات فإنها في الأصل من قواعد النظرية العامة للإجراءات ، و ما إحالة قانون الإجراءات الجنائية الى قانون المرافعات إلا لكون الأخير قد تضمنها ، لذا لم يعد لقانون الإجراءات الجنائية حاجة إلى تكرارها [٢] .

---

(١) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٢٥ — ٢٦ .

(٢) الهامش السابق ، ص ٢٦ .

المبحث الثاني

نظم الإجراءات الجنائية

يمكننا إرجاع النظم المختلفة للإجراءات الجنائية إلى نظامين يمثل كلاً منهما طوراً مختلفاً عن الآخر من أطوار الحياة الاجتماعية و السياسية للشعوب المختلفة : أولهما : النظام الاتهامى ، وثانيهما : نظام التنقيب و التحري .

و نظراً للانتقادات التي وجهت إلى كل منهما ظهر نظام ثالث عرف بالنظام المختلط ، لتجنب الانتقادات التي وجهت إلى كل من النظامين : الاتهامى ،و التنقيب والتحرى وسوف نفرد لكل نظام من هذه الأنظمة الثلاثة مطلبا مستقلا : -

المطلب الأول

النظامى الاتهامى Le system Accusations

يعد النظام الاتهامى أقدم النظم التي عرفتها الإنسانية ، فقد كان سائداً في التشريعات الفرعونية و اليونانية و الجرمانية ، و في أوروبا بوجه عام في ظل النظام الإجتماعي [(١)] .

و هذا النظام يقوم على أساس أن الدعوة الجنائية ماثلة بين خصمين هما محركا الدعوى ، حيث يجلب كل منهما ما لديه من أدلة ووقائع ليضعها بين يدى القاضي الذي يحكم لمن ترجح له الكفة [(٢)] . ووفقاً لهذا النظام فإن خصمي الدعوى الجنائية (المتهم والمجني عليه) يتميزان بالمساواه في الأسلحة أى في وسائل الدفاع و الإثبات ، دون أن يمنح المجني عليه بوصفه جهة إتهام أى سلطات تقوى من مركزه القانوني كالقبض

---

(١) د/ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٦ ، طارق سليم ، النظم القانونية الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، ١٩٩١ ، ص ٤ .

(٢) د/ محمد أبو زيد ، المرجع السابق ، ص ١ ، ص٢٢.

والتفتيش . كما لا تلعب المحكمة دوراً إيجابياً في البحث عن الحقيقة إذ لا يتعدى دورها مجرد فحص الأدلة التي يقدمها الخصمان (دور سلبي)[١].

و يتسم النظام الإتهامي بالعديد من الخصائص أهمها :-

١ – أنه يترك عبء الإتهام للمجني عليه أو للمضرور من الجريمة أو لمن شاهدها أو لمن أباح له المشرع من المواطنين أن يقوم بالإتهام ، ثم تتطور الأمر بعد ذلك فأسند الإتهام إلى الشرطة و النيابة العامة كما هو الحال حالياً في النظام الأنجلو سكسوني [٢] .

٢ – دور المحكمة سلبي حيث يقتصر دور القاضي على وزن الأدلة التي يتقدم بها الخصمان في الدعوى ، دون أن يكون له دور إيجابي في البحث عن الحقيقة [٣].

٣ – تتم إجراءات الإتهام علانية ، فكل خصم يدلي بحجة علانية في مواجهة الخصم و أمام الجمهور الذي يسمح له بالحضور ، كما تتم الإجراءات شفاهية و في حضور الخصوم [٤].

٤ – خضوع الإثبات لقواعد شكلية ، فليس للقاضي أى حرية أو سلطة في تقدير الدليل ، بل ان الإقتناع القضائي لا يتم إلا من خلال أدلة معينة [٥].

التعليق: :

و يتميز هذا النظام بمنحه الفرد دوراً كبيراً يتمثل في اشراكه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية ، كما يتميز بالمساواه في الحقوق بين ممثل الإتهام و المتهم ، و المساواه بين الخصوم [٦] .

---

(١) د / مبارك التويت ، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي ، ١٩٩٨ ، ص١٤ .
(٢) د / محمد أبو زيد ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .
(٣) د/ مبارك التويت ، المرجع السابق ، ص ١٤ .
(٤) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٧ ، د/ عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ١٦ .
(٥) د/طارق سليم ، المرجع السابق ، ص ٧ .
(٦) الهامش السابق ص ٧ ص ٨ .

و يؤخذ على هذا النظام عدم مسايرته للنظام الحديث للدولة و توليها مهمة تعقب المجرمين و مكافحة الإجرام ، حيث جعل الإتهام بيد المجني عليه وحده أو لوالديه . كما يعاب عليه أيضاً أنه يؤدي إلى طمس الحقيقة ، فالقاضي مقيد في بحثه عن الحقيقة بما يقدمه الخصوم من حجج ، و لا يملك الحكم وفقاً للحقيقة [١] . و كذلك يعاب عليه أنه من شأن منح الخصوم حق إختيار القاضي الإخلال بميزان العدل ، نظراً لعدم توافر الضمانات الكافية لتحقيق العدالة [٢] .

المطلب الثاني

نظام التنقيب و التحري Le systeme Inquistoire

الدعوى الجنائية تختلف عن الدعوى المدنية وفقاً لهذا النظام (التنقيب والتحرى)، فالدعوى الجنائية ملك للجماعة تباشرها بواسطة وكلاء تنيبهم عنها وتبغى بها المحافظة على كيانها .ويسمح هذا النظام بالبحث عن الحقيقة بكافة السبل ، ويعترف بإخضاع المتهم للتعذيب فى مرحلة التحقيق لتجميع الأدلة ضده، وكذلك فى مرحلة المحاكمة للكشف عن شركائه فى الجريمة

ويتسم هذا النظام بالخصائص الآتية :

١ ــ ينظم الدعوى الجنائية على مرحلتين : مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة ، وذلك على عكس نظام الاتهام فتقتصر الدعوى الجنائية على مرحلة واحدة هى مرحلة المحاكمة.

---

(١) د/رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٨ .

(٢) د/طارق سليم ، المرجع السابق ، ص ٩ .

٢- يترك الاتهام لسلطة معينة هى التى تقوم وحدها بعملية تعقب الأدلـة واثبـات الجريمة ، و ذلك على عكس نظام الاتهام لاسنادها الاتهام الى المجنى عليه أو المضرور مـن الجريمة .

٣ – يمنح النيابة العامة سلطات واسعة فى البحث عن الحقيقة ، وذلك عـن طريـق القبض على المتهم و تفتيش شخصه و تفتيش سكنه .. الخ .

٤ – يعين القاضي الذي يعهد اليه الفصل في الدعوى الجنائية من قبل السلطة العامة لا من قبل الخصوم ، على عكس نظام الاتهام .

٥ – المحكمة لها دور إيجابي في البحث عن الحقيقة و الموازنة بين الحجج المقدمة مـن الخصوم ، فضلاً عن أنها غير مقيدة بالأدلة التي تقدمها سلطة الاتهام لإثبـات الجريمـة إذ يتمتع القاضي بحريته في تكوين عقيدته .

٦ – تتسم الإجراءات وفقاً لهذا المظام بالسرية حتى عن الخصوم ، كما تتسم بطابع التدوين .

و الواقع أن هذا النظام يتميز بمسايرته مع الوظيفة الحديثة للدولة بإعتبار النيابة العامة المختصة بتعقب المجرمين و اتهامهم لمحاكمتهم و توقيع العقوبة عليهم . و يتميز كذلك بأنه يحقق مصلحة المجتمع في أمنه و طمأنينته ، وبالدور الإيجابي للقاضي و أخيراً يتميز بإقراره نظام الإتهام (النيابة العامة) و الإعتراف بطرق الطعن في الأحكام و قد تعرض هذا النظام للعديد من الإنتقادات منها : أنه نظام غير ديمقراطي لاعتماده على السلطة التحكميـة في

تحريك الدعوى الجنائية ، كما أنه لا يساوي بين الاتهام و المتهم ، كما أن اتسام الإجراءات بالسرية من شأنه التشجيع على انتهاك العديد من حقوق المتهم[١]

المطلب الثالث

النظام المختلط Le systeme Misxte

يقوم النظام المختلط على التوفيق بين اعتبارين أساسيين: الأول: ألا يخضع أحد لعقوبة إلا بعد التثبت من مسئوليته الجنائية وفى حدودها، والثاني: ألا يفلت مجرم من العقاب.[٢]

وهذا النظام اعتنقتة التشريعات المعاصرة لتفادى الانتقادات التى وجهت إلى كل من النظامين الآخرين : الاتهام والتنقيب و التحرى ، إذ لا يوجد نظام تشريع معاصر يعتنق أحد النظامين (الاتهامى أو التنقيبى) كلية ، وإنما يعتنق نظام مختلط تمتزج فيه خصائص النظامين الأصليين ، وإن تفاوتت التشريعات فيما بينهما فى درجة تغليب أحدهما على الآخر[٣] ويتسم هذا النظام بخصائص عديدة أهمها:

١- الاتهام يمارس بصفة أصلية بطريق النيابة العامة (التحرى والتنقيب) ، ومع ذلك يجوز للأفراد ممارسة هذه السلطة على سبيل الاستثناء وهو ما يعرف بالإدعاء المباشر (النظام الاتهامى) :

٢- تتم إجراءات الدعوى الجنائية على مرحلتين: مرحلة التحقيق الابتدائى والذى يغلب عليها نظام التحرى والتنقيب إذ تتسم بالسرية وبكونها مدونه. ومرحلة المحاكمة ويغلب عليها النظام الاتهامى لاتسام إجراءاتها بالعلانية والشفوية.

---

(١)د/ محمد ابو زيد، المرجع السابق، جـ١ ، ص٢٥:٢٦،د/طارق سليم ، المرجع السابق ،ص١٥:١٦.

(٢)د/مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص١٨ .

(٣)د/عوض محمد ، المرجع السابق،ص ١٦ .

٣- المحكمة التي تفصل في الدعوى الجنائية لها دور ايجابي في البحث عن الأدلة وهو ما يتفق مع النظام التنقيبي ، وفي الوقت نفسه تتمتع بحرية في فحص الأدلة وفقاً لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته وهو ما يتفق مع النظام الاتهامي[١].ويتميز هذا النظام بأنه يسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من مزايا النظامين السابقين (الاتهامي والتنقيبي) وتجنب العيوب التي لابست كلا النظامين السابقين. كما نجح في التوفيق بين اقرار سلطة الدولة في العقاب وضمان الحرية الشخصية للمتهم. [٢]

سمات التشريع المصرى:

التشريع المصرى في مرحلة التحقيق يأخذ بنظام التحرى والتنقيب حيث تتم إجراءات التحقيق في غير حضور الجمهور و الأكثر من ذلك يمكن أن تتم في غيبة الخصوم أنفسهم . وعلى العكس في مرحلة المحاكمة يأخذ بالنظام الاتهامي حيث تتم إجراءاتها علانية وفي حضور الخصوم وبصورة شفهية . كما يجوز رفع الدعوى مباشرة من قبل المدعي المدني (الإدعاء المباشر). [٣]

---

(١) د/ آمال عثمان ،المرجع السابق ،صـ٤٦: ٤٧ ،د/ مبارك التويبت ،المرجع السابق،صـ١٦: ١٧،د/ طارق سليم ،صـ١٩:١٨

(٢) د/عوض محمد ، المرجع السابق،ص ١٦.

(٣) د/عوض محمد، المرجع السابق، ص١٦، ١٧،د/طارق سليم، المرجع السابق ص ٣٥ : ٣٦ .

المبحث الثالث

تفسير ونطاق سريان القواعد الإجرائية

نشير فيما يلي إلى قواعد تفسير القواعد الإجرائية، وكذلك نطـاق سـريانها بغيـة الوقوف على مدى اختلافها مع تفسير ونطاق سريان القواعد الموضوعية للقانون الجنائى (قانون العقوبات) والسابق الوقوف عليها فى مؤلف قانون العقوبات القسم العام. وسوف نفرد لكل من تفسير ونطاق سريان القواعد الإجرائية مطلباً مستقلاً على النحو التالى:-

المطلب الأول

تفسير القواعد الاجرائية

النصوص الاجرائية شانها شأن غيرها من النصوص القانونية تحتاج الى تفسـير مـتى كانت غامضة أو ناقصة.[1] و هو ما قضت به محكمة النقض من أن "صـياغة الـنص فى عبارات واضحة جلية يوجب اعتباره تعبيراً صادراً عن إرادة الشارع، فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع ودواعيه فـذلك لا تكون الا عند غموض النص أو إبهامة ، ولا مجال للاجتهاد مع صراحة النص" [2] .

ويتبع فى تفسير النصوص الاجرائية ما يتبع فى تفسير غيرها من وجوب تحليل ألفاظ النص (التفسير اللغوى)ويلجأ إليه المفسر متى كان المعنى الذى استخلصه متفقاً مع مدلول

---

(١) د/ نجيب حسني ، المرجع السابق، ص٢٠، د/محمد أبو زيد، المرجع السابق ، ص ٥١ : ٥٢ ، د/ عوض محمد ، المرجع السـابق ،ص٦ .

(٢)نقض ١٩٨٧/٣/٢٥، م.أ.ن ، س٣٥ ، رقم ٧٦ ،ص٤٨٢ ، أيضا نقض ١٩٨٤/١/١ م.ا.ن ، س٣٥،رقم١٠،ص ١٩.

ألفاظ النص (التفسير اللغوى) ، وتحديد العلة من النص (التفسير الغـائى) وذلـك بغيـة الكشف عن قصد الشارع ، فالتفسير ليس له أثر منشئ، و انما يقتصر أثرة علـى بيـان حقيقة الحكم القائم وتحديد مداه (أثر كاشف)[١] .

والتفسير الغائى قد يكون تفسيراً ضيقا يلجأ إلية المفسر عندما يرى وجوب حصـر القاعدة التى اشتمل عليها النص فى دائرة أضيق من معناه اللغوى. وقد يكـون التفسـير موسعاً يلجا إلية المفسر عندما يرى ان المعنى اللغوى للنص أضيق من قصـد المشـرع ، ويرى مد نطاق النص ليشمل أمورا أوسع من تلك التى تضمنها المعنى اللغوى للنص والتى تتمشى مع قصد المشرع [٢] .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن" الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القـوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل، و أنه فى حالـة غموض النص فإن الغموض لا يحول دون تفسير النص على هدى ما يستخلص من قصد المشرع ، مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم" [٣]

ويختلف تفسير النصوص الاجرائية عن تفسير النصوص الموضوعية إذ يجوز القيـاس في الأولى دون الثانية..[٤] وهو ما قضت به محكمة النقض من أن القيد الذي أوردته المادة ٣١٣ع على الدعوى الجنائية الناشئة عن السرقة بين الأزواج أو بين الأصول والفـروع

---

(١)د/ عوض محمد، المرجع السابق،ص٦.

(٢) د/ نجيب حسني، المرجع السابق، ص٢٠، د/محمد أبو زيد، المرجع السابق ص ٥٣ .

(٣) نقض ١٩٧٩/١٢/٣، م.أ.ن ، س٣٠ق،رقم ١٨٧،ص٨٧٣، أيضا نقض ١٩٨٤/١٠/٢ م.ا.ن ، س٣٥، رقم ١٣٦، ص ١٦٧.

(٤) د/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ٥٢: ١١١ ، د/ محمود طه ، شرح قانون العقوبات للقسم العام، ص١، ٢٠٠٠،ص

والمتمثل في اشتراط شكوى من المجني عليه يمتد عن طريق القياس إلى جريمتي النصب وخيانة الأمانة.[١]

وتفسير ذلك أن جواز القياس في النصوص التجريمية قد يؤدي إلى إهدار مبدأ الشرعية الجنائية ، وقد ينجم عنه التجريم والعقاب دون سند من نص، على عكس النصوص الإجرائية فليس من شأنها إنشاء جرائم أو تقرير عقوبات جديدة فضلاً عن أن النظام الإجرائي يجب أن يستكمل كل عناصره كي يصلح للتطبيق، فإذا كان فيه نقص فمن الواجب إكماله والقياس هو الوسيلة لذلك .[٢]

ويقصد بالقياس إعطاء واقعة غير منصوص عليها في القانون حكم واقعة منصوص عليها لتساوي الواقعتين في العلة .[٣] وبذلك يختلف القياس عن التفسير الموسع : ففي القياس لا يجد المفسر في النص حكماً للواقعة التي أمامه فيلجأ إلى استعارة حكم لها ورد في شأن واقعة أخرى يشترك مع الواقعة المعروضة أمامها في علتها . بينما التفسير الموسع يسعى المفسر إلى اكتشاف إرادة المشرع وإن تخطى ظاهرة النص الغوي [٤].

ويستثنى من جواز القياس في النصوص الإجرائية النصوص الاستثنائية فلا قياس عليها إعمالاً لقاعدة أن الاستثناء لا قياس عليه، وكذلك القواعد التي تقيد من حرية المتهم على اعتبار أن تلك القواعد تشكل استثناءاً على الأصل العام في الحرية الفردية [٥] .

---

(١) نقض ١٩٣٢/٦/٢٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٢ ، رقم ٢٦٢ ، ص ٥٩٦ .
انظر أيضاً ، نقض ١٩٧٤/٦/١٦ ، م.أ.ن ، س ٢٥ ق ، رقم ١٢٧ ، ص ٥٩٦ .
(٢)د/ نجيب حسني ، المرجع السابق ص ٢٠ ، ٢١ ، د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٢١ .
(٣)د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٧ .
(٤) د/ محمد أبو زيد ، المرجع السابق ، ص ٥٤ : ٥٥ .
(٥) د/ جودة جهاد ، المرجع السابق ، ص ٢١ .

المطلب الثاني

نطاق سريان القواعد الإجرائية

نوضح فيما يلي نطاق سريان القواعد الإجرائية من حيث المكان والزمان والأشخاص وذلك كل في فرع مستقل: -

الفرع الأول

نطاق سريان القواعد الإجرائية من حيث المكان

لا يختلف نطاق سريان القواعد الإجرائية من حيث المكان عن نطاق سريان القواعد الموضوعية من حيث المكان إذ يحكم نطاق سريانها مبدأ الإقليمية والذي يعني: أن القانون الواجب للتطبيق عند وقوع أية جريمة هو قانون البلد الذي وقعت فيه الجريمة.

ويصدق هنا ما سبق قوله لدى استعراضنا لنطاق سريان القواعد الموضوعية من حيث المكان سواء من حيث شقي المبدا الإيجابي والسلبي، أم من حيث الاستثناءات التي ترد عليه ، لذا نحيله إليه منعاً للتكرار .

الفرع الثاني

نطاق سريان القواعد الإجرائية من حيث الزمان

القواعد الإجرائية تطبق بأثر فوري أي تطبق من يوم نفاذها على كافة الإجراءات التالية لنفاذ القانون والتي لم تكن قد تمت ولو تعلق بوقائع ارتكبت قبل

صدوره [١] . و أساس ذلك أن هذه القواعد تتعلق بالإجراءات لا بالجريمة ، ومن ثم يكون العبرة في تطبيقها هو تاريخ الإجراء لا تاريخ الجريمة. ولا تنطبق هنا قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم والتي تنطبق على القواعد الموضوعية. [٢]ويترتب على ذلك أنه إذا كان الإجراء الذي تم قبل صدور القانون الجديد صحيحاً وفقاً للقانون الذي تم في ظله، فإنه يبقى صحيحاً ولو عمل بعد ذلك بقانون جديد يلغيه أو يعدله.[٣]

وقاعدة فورية الإجراءات الجنائية أثارت بعض المشاكل القانونية فيما يتعلق بقواعد الاختصاص وتشكيل المحاكم و التقادم والطعن في الاحكام والإثبات، وهو ما سنوضحه فيما يلي: -

القواعد الخاصة بالاختصاص وتشكيل المحاكم :

إذا صدر قانون جديد يلغي اختصاص جهات معينة وينقل اختصاصها إلى جهة أخرى، فإن القانون الجديد هو الذي يسري بأثر فوري بالنسبة لكافة الوقائع سواء ما رفع منها أمام الجهة التي تقرر إلغائها أو لم يرفع، فإلغاء جهة الاختصاص ينهي ولايتها ومن ثم تفقد سلطتها في الفصل في الدعوى ولو كانت قد رفعت أمامها.[٤] ونفس القانون ولو اقتصر القانون الجديد على تعديل قواعد الاختصاص بالنسبة لبعض الجرائم أو بعض المتهمين إلى جهة أخرى، وذلك سواء رفعت للدعوى أمام الجهة المختصة وفقاً للقانون القديم أو لم ترفع مادام لم يصدر حكم في الحالة الأولى. [٥]

---

(١) نقض ١٩٨٤/٣/١٤، م.أ.ن،س٣٥ ق، رقم ٥٦، صـ ٢٧٤، نقض ١٩٦٥/٥/٣١، م.أ.ن ، س١٦ ق، رقم ١٠٦، صـ ٥٢٣.

(٢) د/ أمال عثمان ، المرجع السابق، ص ٣٤ .

(٣)نقض ١٩٧٥/٤/٩، م.أ.ن، س٨، رقم ١٠٧، صـ ٣٩٦.

(٤)نقض ١٩٦٠/١١/٢٨، م.أ.ن ، س١١، رقم ٦١، صـ ٨٣٦، نقض ١٩٨٥/٧/٣، م.أ. ن، س٣٦ ق، رقم ١٢٨، صـ ٧١٩ .

(٥) د/ أمال عثمان، المرجع السابق، صـ ٢٦ : ٢٧ .

ولا يختلف الحكم بالنسبة للقانون الجديد الذي يعدل من تشكيل المحكمة سواء بالزيادة أو بالنقص إذ ينطبق باثر فوري ولو كان من شان التعديل الجديد الإضرار بمصالح المتهم ، وما ذلك إلا لكونها تتعلق بصحة إجراءات الخصومة الجنائية وهي قواعد إجرائية بحتة.(١)

القواعد الخاصة بالتقادم :

إذا صدر قانون جديد يعدل مدة تقادم الدعوى ، أو العقوبة، وذلك قبل أن تكتمل مدة التقادم المنصوص عليها في القانون القديم ، فإن القانون الجديد يطبق متى كان أحسن للمتهم ، و الا فإن القانون القديم يستمر تطبيقه على الدعاوى التي رفعت قبل نفاذ القانون الجديد.(٢)

القواعد الخاصة بطرق الطعن في الأحكام :

إذا صدر قانون جديد يلغي طريقاً من طرق الطعن في الأحكام، أو يغير في مواعيد أو أحوال الطعن،فإن القانون الجديد لا يسري إلا على الأحكام التي تصدربعد تاريخ نفاذه، لأن القانون القائم وقت صدورالحكم محل الطعن هو الذي ينطبق على الأحكام الصادرة قبل نفاذ القانون الجديد.وهوما عبرت عنه محكمةالنقض من أن التشريعات الاجرائية المتصلة بطرق الطعن في القرارات و الأحكام من ناحية جوازها ومواعيدها وإجراءاتها تسري على المستقبل، وهي بهذه المثابة تنفذ بأثر فوري على الدعوى المطروحة التي لم يتم الفصل فيها دون أن ترتد إلى الأحكام والقرارات التي صدرت صحيحة في ظل القانون

---

(١) د/آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

(٢) د/ مبارك النويبت ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

الساري قبل التعديل، إذ الأصل " أن كل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون يظل صـــحيحاً وخاضعاً لأحكام هذا القانون".[١]

القواعد الخاصة بالإثبات :

إذا صدر قانون جديد اثناء نظر الدعوى الجنائية يلغي وسيلة اثبـــات، أو يوجـــد وسيلة إثبات جديدة، فإن القانون الجديد هو الذي يطبق ولو كان أسوأ للمتهم، وما ذلك إلا لتعلقها بقواعد شكلية والتي تحكمها قاعدة الأثر الفوري للقاعدة الإجرائية.[٢]

الفرع الثالث

نطاق سريان القواعد الإجرائية من حيث الأشخاص

تنطبق القواعد الإجرائية على جميع الأشخاص في إقليم الدولة، بغض النظـــر عـــن جنسياتهم، وذلك تطبيقاً لمبدأ الإقليمية ومبدأ المساواة بين الوطنيين والأجانـــب بالنســـبة للقواعد الإجرائية.[٣]

وإن ورد على هذه القاعدة بعض الإستثناءات التي تحول بين تطبيق القواعد الإجرائية على بعض الأشخاص الأجانب المقيمين على إقليم الدولة. وهذه الإستثناءات قد يكـــون مصدرها القانون الدولي، وقد يكون مصدرها القانون الداخلي. وتتعلق هذه الإستثناءات برؤساء الدول الأجنبية وبالبعثات الدبلوماسية[٤]. ويصدق هنا ما ســـبق ذكـــره لـــدى

(١) نقض ١٤ / ٣/ ١٩٨٤ ، م.أ.ن ، س ٣٥ ، رقم ، ص ٢٧٤ .

(٢) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ١٦ .

(٣) د/ عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ٧٣ : ٧٥ .

(٤) د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٣١ .

استعراضنا لسريان قانون العقوبات من حيث الأشخاص في الفرقة الثانية، لذا نحيل إليـــه منعاً للتكرار .

و بعد أن ألقينا الضوء على أوليات قانون الإجراءات الجنائية ، فإن تناولنا القواعـــد الإجرائية التي يشملها قانون الإجراءات الجنائية المصري. سيكون من خلال ثلاثة أجزاء: الأول نستعرض فيه الدعاوى الناشئة عن الجريمة، والثاني نتعرف فيه علـــى الإجـــراءات التمهيدية للفصل في الدعوى الجنائية ، والثالث والأخير نشير فيه إلى الفصل في الـــدعوى الجنائية :-

القسم الأول

الدعاوى الناشئة عن الجريمة

القسم الأول

الدعاوى الناشئة عن الجريمة

تمهيـــد : -

الجريمة تتجسد في سلوك غير مشروع حظر المشرع ارتكابه متى كـــان إيجابيـــاً، أو الامتناع عن إتيانه متى كان سلبياً، ورتب على مخالفة الحظر التشريعي توقيع جزاء علـــى مرتكب الجريمة.

ويقتضي توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة رفع دعوى ضد مرتكب الجريمة، وذلـــك تطبيقاً لحق الدولة في العقاب. ونقصد بالدعوى:"المطالبة بالحق عن طريـــق الالتجـــاء إلى القضاء".[(١)]

ونظراً لأن الجزاء المقرر لمرتكب الجريمة يتخذ دائماً صورة الجزاء الجنائي، فإن الأمـــر يقتضي رفع الدعوى الجنائية ضد مرتكب الجريمة، والتي تعرف بأنها:"حـــق المجتمـــع في الالتجاء للقضاء بواسطة الجهاز المختص بالاتهام الذي يمثله (النيابة العامة) لإقرار مدى ما للمجتمع من حق في معاقبة المتهم بارتكاب الجريمة وتوقيع الجزاء الجنائي عليـــه (عقوبـــة أو تدبير جنائي) ".[(٢)]

ونظراً لأن الجزاء قد لا يقتصر على الجزاء الجنائي إذ يتصور أن يلزم مرتكب الجريمة بتعويض الأضرار التي نجمت عن الجريمة. ويقتضي ذلك رفع دعوى مدنية ضد مرتكـــب الجريمة أو المسؤول عن الحق المدني، والتي تعرف بأنها:" حق المضـــرور مـــن الجريمـــة في الالتجاء إلى القضاء لإقرار حقه في تعويض ما أصابه من ضرر وتقدير التعويض المستحق له

---

(١)د/عيد الغريب، المرجع السابق، صـــ ٢٣ .

(٢) د/عيد الغريب، المرجع السابق، صـــ ٢٢.

والإلزام بأدائه.كما يتصور مجازاة مرتكب الجريمة تأديبياً وذلك متى كان موظفاً وأخلت الجريمة بالقواعد التي يلزم انتمائه إليها فإنه يتصور رفع دعوى مدنية و أخرى تأديبية عن ذات الواقعة التي رفع بشأنها دعوى جنائية .

وإذا كانت الدعوى الجنائية تقترن وجوداً أو عدماً بالجريمة، فإن الدعوى المدنية وكذلك التأديبية لا ترتبط وجوداً وعدماً بالجريمة إذ يتصور ألا يكون هناك محلاً للدعوى المدنية متى لم ينجم عن الجريمة اضرار بالغير ، كما لا يتصور ألا يكون هناك محلا للدعوى التأديبية متى كان الجاني غير منتمى إلى هيئة تخضع لنظام معين فأخلت الجريمة به.[1]

ونظراً للصلة الوثيقة بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية إذا ما قورنت بالصلة بين الدعوى الجنائية والدعوى التأديبية، وما ذلك إلا لأن الدعوى المدنية قد تقام أمام القضاء الجنائي، وقد تكون هي الوسيلة القانونية لتحريك الدعوى الجنائية (الادعاء المباشر)، لذا سوف نقتصر في تناولنا للدعاوى الناشئة عن الجريمة على الدعوتين الجنائية والمدنية دون التأديبية لعدم نظرها أمام القضاء الجنائي ولعدم تحرك الدعوى الجنائية بالتبعية لتحريكها أمام القضاء الإداري.

ورغم أن الدعويين الجنائية والمدنية تنبع من أصل واحد هو الجريمة إلا أنهما مختلفتان في السبب والأطراف والموضوع، فالدعوى الجنائية سببها انتهاك القاعدة الجنائية في شقها التجريمي وما ينجم عنه من اضطراب في المجتمع، بينما سبب الدعوى المدنية الضرر الناتج عن انتهاك القاعد الجنائية . كما تختلف الدعوى الجنائية من حيث أطرافها عن الدعوى المدنية، فأطراف الأولى هم: النيابة العامة والمتهم، بينما أطراف الثانية هم المضرور من الجريمة والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية. وأخيراً يختلف موضوع كل من الدعويين

(١) د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٢٤ : ٢٥ .

فموضوع الأولى هو رد الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية والذي يتمثل في الجزاء الجنائي، على عكس الثانية فموضوعها هو تعويض من لحقه ضرر من الجريمة.[١] ناهيك عن تعلق الدعوى الجنائية بالنظام العام باعتبارها تحمي حق المجتمع وتستهدف توقيع جزاء لمصلحة المجتمع، على عكس الدعوى المدنية فلا تتعلق بالنظام العام. وينجم عن هذا الاختلاف عدم أحقية النيابة العامة في التنازل عن الدعوى الجنائية سواء قبل تحريكها أو بعد ذلك. كما لا يجوز لها التصالح مع المتهم قبل رفع الدعوى وإذا قدمت الدعوى فليس لها أن تسحبها من المحكمة أو أن تمتنع عن تنفيذ الحكم الصادر فيها، وذلك على عكس الدعوى المدنية إذ يملك المدعي في الدعوى المدنية سلطة شاملة عليها، إذ يملك التنازل عنها في أية حالة كانت عليها، كما له أن يتصالح مع المسئول عن الحق المدني، وأن يتنازل عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه. كما أن القاضي الجنائي لا يتقيد بطلبات النيابة العامة في الدعوى الجنائية إذ يملك أن يغير من الوصف القانوني الصحيح وأن يحكم بعقوبات تختلف عما طلبته النيابة العامة. وذلك على عكس القاضي المدني فلا يملك الحكم بغير الطلبات التي تقدم بها المدعي.[٢]

وبالرغم من الاختلاف البين بين الدعويين المدنية والجنائية على النحو السابق إيضاحه إلا أن بينهما ارتباط ناجم عن وحدة المنشأ (الجريمة) ، ولهذا الارتباط مظاهر ثلاث:الأول: يتعلق بالاختصاص: فإذا كانت الدعوى المدنية من إختصاص القضاء المدني فإنه يجوز رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي لتنظر معها في وقت واحد، ويتبع في الفصل فيها الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية (م٢٦٦)ويصدر فيها حكم واحد ، ما لم ترى المحكمة أن الفصل في الدعوى المدنية يستلزم إجراء تحقيق خاص

---

(١) د/ عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ .

(٢) د/نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٥٨ .

(م٩.أ.ج)والثاني يتعلق بتحريك الدعوى الجنائية، إذ يتم تحريكها بتحريك الدعوى المدنية في بعض الحالات وذلك بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية (م٢٣٢ أ.ج) والثالث والأخير يتعلق بالحكم النهائي فإذا اختار المدعى المدني الطريق الأصلي لإقامة دعواه المدنية أمام القضاء المدني فيجب على القضاء المدني وقف الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية المرفوعة قبلها أو أثناء السير فيها (م٢٦٥ أ.ج)، وفي المقابل إذا صـــدر حكم في الدعوى الجنائية فإن هذا الحكم يؤثر على الفصل في الدعوى المدنية، فيتقيد بـــه القاضي المدني لدى فصله في الدعوى المدنية (م٢٥٦ م.أ.ج) [١]

وتناولنا للدعويين الجنائية والمدنية سيكون من خلال البابين الآتيين: -

---

(١)د/عيد الغريب، المرجع السابق، صـــ ٢٥: ٢٦.

الباب الأول

الدعـــوى الجنائيـــة

يمكن تعريف الدعوى الجنائية بأنها حق الدولة ممثلة في النيابة العامة في اتخاذ مجموعة من الإجراءات للتحقق من وقوع الجريمة ونسبتها لفاعلها وتقديمه للقضاء لإنزال العقوبة أو التدبير الاحترازي به.[١]

ويتجسد موضوع الدعوى الجنائية فيما تطالب به سلطة الاتهام (النيابة العامة) من حق الدولة في العقاب، وما يدفع به المدعى عليه (المتهم) من حقه في الحرية. في حين يتجسد سببها في الواقعة المادية التي تكون جريمة في قانون العقوبات. ويعني ذلك أن سبب الدعوى الجنائية لا يختلف عن سبب الدعوى المدنية والدعوى التأديبية، على عكس موضوع الدعوى الجنائية. فيختلف عن الدعاوى المدنية والتأديبية فإذا كان موضوع الدعوى الجنائية هو المطالبة بتوقيع العقوبة ، فإن موضوع الدعوى المدنية هو المطالبة بتعويض الضرر المادي والأدبي، وموضوع الدعوى التأديبية هو المطالبة بتوقيع جزاء إداري على الموظف الذي أخل بواجبات الوظيفة.[٢]

وتتسم الدعوى الجنائية بالعمومية لكونها ليست دعوى خاصة يئول رفعها إلى الأفراد كما هو الحال في نظام الاتهام، وإنما دعوى عامة يئول رفعها إلى النيابة العامة بإعتبارها سلطة إتهام نيابة عن المجتمع وذلك لاقتضاء حق الدولة في العقاب. فضلا عن أن الغاية من

---

(١) د/ جلال ثروت، المرجع السابق، صـــ ١٩٣.

(٢) الهامش السابق ، ص ١٩٥ .

مباشرتها ليس الحصول على نفع ذاتي من الحكم بشيء معين، وإنما الحصول على حكم يحقق العدالة سواء كان بالإدانة أم بالبراءة.[١] ولا يحول دون وصف الدعوى الجنائية بالعمومية تخويل الأفراد حق تحريك الدعوى الجنائية في بعض الحالات على سبيل الاستثناء وهو ما يعرف بالادعاء المباشر . وأساس ذلك أن المشرع يهدف من تخويل الأفراد هذا الحق تحقيق مصلحة عامة لا خاصة ، فضلا عن أن النيابة العامة هي التي تتولى وحدها مباشرة الدعوى دون التقيد بطلبات الأفراد إذ تملك رغم الإدعاء المباشر أن تحفظ الأوراق رغم ذلك.[٢]

كما تتسم الدعوى الجنائية بالتحريك الإلزامي في الجنايات وملائمة التحريك في الجنح والمخالفات؛ فالنيابة العامة إذا علمت بموضوع جريمة تعد جناية وجب عليها تحريك الدعوى الجنائية فيها وذلك بالتحقيق فيها دون أن يجوز لها الأمر بحفظها دون التحقيق فيها (م٣١ أ.ج) وذلك على عكس الجنح والمخالفات إذ تملك النيابة الأمر بحفظ الدعوى دون الحاجة إلى إجراء تحقيق فيها معتمدة على محضر جمع الاستدلالات (م ٦١أ.ج).[٣]

كما تتسم الدعوى الجنائية بعدم جواز التنازل أو الرجوع فيها إذا قررت النيابة العامة حفظ الأوراق أو الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى استخداماً لسلطتها التقديرية في رفع الدعوى الجنائية من عدمه، فإن ذلك لا يعني تنازلها عن حقها في رفع الدعوى الجنائية، إذ تملك الرجوع فيها متى توافرت الشروط المقررة قانوناً لذلك، فضلاً عن أن النيابة العامة إذا رفعت الدعوى الجنائية إلى المحكمة تكون قد خرجت من حوزتها ودخلت حوزة النيابة العامة، وبذلك لا تملك أي سلطة تخولها الرجوع في الدعوى المتنازل

---

(١) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ن ص ٧٢ .

(٢)د/ أمال عثمان، المرجع السابق، صـ٥٤.

(٣) د/ مأمون سلامة، المرجع السابق، صـ٧٣: ٧٦ .

عنها (م١/٢ أ.ج) لأن ثمة فارق بين تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، فإذا كانت النيابة العامة تملك السلطة التقديرية في تحريكها فإنها إذا حركت الدعوى الجنائية تصبح ملزمة بمباشرتها.[1]

وتتسم أيضاً بالتلقائية فالنيابة العامة تباشر سلطتها في الدعوى الجنائية من عدمه دون أن يتوقف ذلك على إذن أو طلب من هيئة معينه إلا على سبيل الاستثناء وفقاً لنصوص قانون الإجراءات الجنائية وهي ما تعرف بقيود تحريك الدعوى الجنائية، إذ في غير هذه الحالات الاستثنائية تملك مباشرة الدعوى بمجرد إخطارها بموضوع جريمة ما.[2]

وتناول الدعوى الجنائية سيكون من خلال فصول ثلاث، الأول نقف فيه على أطرافها، وفي الثاني مباشرتها، وفي الثالث انقضائها. وذلك على النحو التالي: -

---

(١) د/ مأمون سلامة، المرجع السابق، صـ ٧٩: ٨٠.

(٢) د/ أمال عثمان، المرجع السابق، صـ ٥٩: ٦٠.

الفصل الأول

أطراف الدعوى الجنائية

الدعوى أيا كان نوعها جنائية أو مدنية أو تأديبية لها طرفين مدعى ومدعى عليــه . والمدعى في الدعوى الجنائية بصفة أصلية هو النيابة العامة، وهي ممثلة الاتهام والتي تملــك تحريك ورفع ومباشرة الدعوى الجنائية أمام المحكمة لحين صدور حكــم بــات فيهــا. ويشاركها بصفة استثنائية المدعى بالحق المدني والذي يملك تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر، وأيضاً المحاكم فيما يتعلق بجرائم الجلسات ، ومحكمتي الجنايات والــنقض فيما يتعلق بجرائم التصدي. ورغم ذلك فإن النيابة العامة وحدها هي المختصــة بمباشــرة الدعوى الجنائية أمام المحكمة حتى صدور حكم بات فيها، ومن ثم تعد الممثلــة الوحيــدة للادعاء في الدعوى الجنائية ولو تم تحريكها من الغير ابتداءً.

في ضوء ما سبق فإننا سنتناول أطراف الدعوى الجنائية من خلال مبحــثين: الأول: تخصصة للمدعى في الدعوى الجنائية، والثاني: للمدعى عليه وذلك على النحو التالى : -

المبحث الأول

المدعى في الدعوى الجنائية

ذكرنا آنفاً أن النيابة العامة ممثلة المجتمع، وهي التي تملك تحريك الدعوى الجنائية بصفة أصلية، وتملك وحدها مباشرتها أمام القضاء، وإن كان هناك أشخاص آخرون منضمون إلى جانب النيابة العامة وهم المدعى بالحق المدني والمجني عليه. لذا سوف نستعرض المدعى في الدعوى الجنائية من خلال مطلبين: الأول: نخصصه للمدعي الأصلي في الدعوى الجنائية (النيابة العامة) والثاني: المدعى المنضم إلى المدعى الأصلي (المدعى المدني والمجني عليه): -

المطلب الأول

النيابة العامة

يقصد بالنيابة العامة الجهاز المنوط به تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام القضاء إلى حين الفصل فيها بحكم بات.[١]

وتناولنا للنيابة العامة بإعتبارها المدعى الأصلي في الدعوى الجنائية سيكون من خلال نقاط ثلاث: الأولى: نتعرف من خلالها على نظام النيابة العامة، والثانية نقف فيها على اختصاصاتها، والثالثة والأخيرة نشير فيها إلى خصائصها وذلك كل في فرع مستقل: -

---

(١) د/ مأمون سلامة، المرجع السابق، صـ ١٦٦.

الفرع الأول

نظام النيابة العامة

طبيعة النيابة العامة :

النيابة العامة هي هيئة قضائية تتكون من عدد من رجال القضاء يقومون بأعمال قضائية إذ يشاركون في جلسات المحاكم بحيث يبطل تشكيل المحكمة إذا لم تكن النيابة العامة في الجلسة. ولا يغير من هذه الطبيعة توزيع أعمال القضاء بين سلطة مباشرة للدعوى وأخرى للحكم فيها. كما لا يغير من طبيعتها هذه خضوعها لوزير العدل نظراً لأن هذه التبعية قاصرة على الإشراف الإداري لا الفني.[1]

تشكيل النيابة العامة :

وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية ولقانون السلطة القضائية يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم عدا محكمة النقض النائب العام أو أحد النواب المساعدين أو المحامين العامين الأول أو المحامين العامين أو رؤساء النيابة أو وكلائها أو مساعديها أو معاونيها. وإذا وجد مانع يحول بين قيام النائب العام بعمله يحل محله أقدم النواب العامين المساعدين وتسند إليه جميع اختصاصاته .

وبجانب هؤلاء يجوز أن يقوم بوظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون (م٢/٢ أ.ج،٢٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لعام ١٩٧٢المعدلة بالقانون رقم ١٩٨١/١٣٨) ويقصد بهم مأمورو الضبط القضائي الذين يعهد إليهم القيام بأعمال النيابة العامة أمام بعض المحاكم الخاصة.

---

(١) د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، صـ٤٩ .

تعيين أعضاء النيابة العامة :

النائب العام هو الأمين الأصلي على الدعوى الجنائية، ويمثل النيابة العامة في جميع أنحاء الجمهورية ، وله الرئاسة على باقي أعضاء النيابة من الناحية الإدارية، وفي حدود معينة من الناحية القانونية. ويصدر قرار جمهوري بتعيينه من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف أو مستشاري محكمة النقض أو المحامين العامين الأول على الأقل. ويعين النائب العام المساعد والمحامي العام الأول وباقي أعضاء النيابة العامة بقرار جمهوري بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى، وذلك إذا كان التعيين غير منطوى على ترقية، فإذا كان منطوى على ترقية أو كان من غير أعضاء النيابة والقضاء وجب الحصول على موافقة مجلس القضاء الأعلى. ويعين المحامي العام من بين من توافرت فيه شروط التعيين في وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف عدا شرط السن المنصوص عليه في المادة (١/٣٨)من قانون السلطة القضائية. ويعين في وظيفة وكيل النائب العام وفي الوظائف الأخرى من بين رجال النيابة بطريق الترقية من الدرجة السابقة مباشرة أو من بين رجال القضاء، وإن جاز التعيين في هذه الوظيفة من بين الموظفين الفنيين من بعض إدارات الحكومة طبقاً لشروط خاصة (م١٧ من قانون السلطة القضائية) وبالنسبة لمساعد النيابة فيشترط فيه ألا يقل سنه عن ٢١ عام، وأن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٨من قانون السلطة القضائية) وأن يكون من بين معاوني النيابة، وإن جاز تعيينه من خارج هؤلاء بشرط تأدية امتحان يعد لذلك وفقاً لنص المادة (١١٦) من نفس القانون ، ويجوز ندب أحد رؤساء النيابة للقيام بعمل محام عام النيابة الكلية لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر قابلة للتحديد لمدة واحدة.

تأديب أعضاء النيابة وعزلهم :

وزير العدل يملك حق الرقابة والإشراف على النيابة العامة وأعضـائها، وكـذلك للنائب العام حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة، وللمحامين العامين حـق الرقابـة والإشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم (م١٣٥ من قانون السلطة القضائية بالقانون رقم ٣٥ لعام ١٩٨٤). ويتم تأديب أعضاء النيابة بجميع درجاتهم بواسطة مجلس تأديب يشكل من رئيس محكمة النقض وأقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف وأقـدم ثلاثـة مـن مستشاري النقض (م٩٨). كما يملك وزير العدل والنائب العام توجيه تنبيه لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم إخلالاً بسيطاً بعدم سماع أقوال العضو (م١٢٦).

الفرع الثاني

اختصاصات النيابة العامة

نستعرض فيما يلي الاختصاصات العامة للنيابة العامة الرئيسية منـها والثانويـة، ثم نعقبها باستعراض اختصاصات كل عضو من أعضائها: -

أولاً: الاختصاصات العامة للنيابة العامة:

١. النيابة العامة هي الجهة الوحيدة التي تجمع بين الحق في تحريك الدعوى والحق في مباشرتها حتى صدور حكم بات (م١ من ق.أ.ج) و ذلك بإعتبارها سلطة اتهام .

٢. النيابة العامة هي جهة الاختصاص الرئيسي في إجراء التحقيق الابتدائي في الدعاوى الجنائية و ذلك بإعتبارها سلطة تحقيق .

بجانب هاتين السلطتين الرئيسيتين للنيابة العامة فهناك اختصاصات أخرى ثانوية منها:

أ - أنها تعتبر طرفاً منضماً أمام محكمة النقض فتبدي آرائها في جميـــع الطعـــون بصـــفة استشارية دون أن تعد خصماً أصلياً فيها.

ب - أنها تطلب إشهار إفلاس التاجر.

جـــ - أنها تباشر الدعاوى التأديبية التي تنص عليها قوانين مختلفة مثل الدعاوى التأديبيـــة على المحامين وعلى القضاء (م٩٩ من قانون السلطة القضائية)

د - أنها تملك إصدار الأمر الجنائي والتصالح في بعض الجرائم وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (١٨ مكرراً، ٣٢٥ مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية .

هـــ - أنها تتولى الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيهـــا الأحكـــام الجنائية (م٢٧ من قانون السلطة القضائية — م٤٢ .أ.ج).

و - أنها تتولى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعاوى الجنائية ، ولهـــا عنـــد اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة (م٤٦٢،٤٦١ .أ.ج)

ثانياً: اختصاصات كل عضو من أعضاء النيابة العامة:

توزيع الاختصاصات بين أعضاء النيابة العامة يعتمد على فكرة التـــدرج الهرمـــي إذ يحتل النائب العام قمة هذا الهرم ومن بعده يأتي سائر الأعضاء. ويتم توزيع اختصاصـــات النيابة على سائر الأعضاء بشكل متدرج يتفق ووظيفة كل منهم.(١)

النائب العام :

يعهد إليه بإختصاص عام وآخر خاص: -

---

(١) د/ محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ، جـــ١، صـــ٧٠.

الاختصاصات العامة: أشارت إليه المادة الثانية من قانون الإجـــراءات الجنائيـــة إذ يختص النائب العام بمباشرة الدعوى الجنائية. ويقصد بمباشرة الـــدعوى الجنائيـــة تحقيـــق الدعوى وتحريكها ومتابعتها أمام المحكمة حتى صدور حكم بات فيها. ويشارك النائـــب العام في هذا الاختصاص سائر أعضاء النيابة بموجب تفويض لهم منه. كما يملك النائـــب العام الإشراف على أعضاء النيابة بإستثناء نيابة النقض.

الاختصاصات الخاصة: بجانب الاختصاصات العامة عهـــد القـــانون لـــه بـــبعض الاختصاصات الخاصة به تمييزاً له عن غيره من الأعضاء الآخرين منها: -

١) النائب العام له الاشتراك مع المحامي العام أو رئيس النيابـــة في رفـــع الدعوى الجنائية ضد أي موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط الجنـــائي أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وذلك بنفسه أو أن يكلف أحد أعوانه بأن يأذن له برفع الدعوى. وإن استثني من ذلك الدعوى المرفوعة عن جريمـــة مـــن الجرائم المشار إليها في المادة (١٢٣) عقوبات (الامتناع عن تنفيذ حكـــم واجـــب النفاذ) إذ تخضع للقواعد العامة.

٢) النائب العام له إلغاء الأمر الصادر من أعضاء النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى خلال مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد صدر قرار مـــن محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر (م٢١١ أ.ج)

٣) النائب العام له عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أمواله أو إدارتها وذلك متى أظهـــر التحقيق جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب

الثاني من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو للهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذا الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها، وبشرط أن يعرض النائب العام وفي كافة الأحوال أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

٤) النائب العام له سلطة الطعن بالنقض في الأمر الصادر من مستشار الإحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة برفض الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية في الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى ، وكذلك له الطعن بالنقض في الأمر الصادر من مستشار الإحالة بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية بإعتبار الواقعة خطأ جنحة أو مخالفة (م١٩٤ أ.ج) .

٥) النائب لعام له حق الاستئناف في الجنح في مدة أطول من المدة المقررة لباقي أعضاء النيابة وللخصوم وهي ثلاثون يوماً بدلاً من عشرة أيام (م٤٠٦ / ٢ أ.ج).

اختصاصات النائب العام لمساعد :

وفقاً للمادة (٢/٢٣)من قانون السلطة القضائية يقوم النائب العام المساعد بمعاونة النائب العام في شئون النيابة العامة ، ويحل محله في حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه . وتكون له في هذه الحالة كافة اختصاصاته.

اختصاصات المحامي العام الأول لدى محاكم الاستئناف :

المحامي الأول لدى محكمة الاستئناف له الاختصاصات الخاصة للنائب العام والسابق الوقوف عليها وذلك في دائرة اختصاصه. وبجانب هذه الاختصاصات فإن المحامي العام الأول يباشر الاختصاصات العامة للنيابة العامة وذلك في دائرة اختصاصه الإقليمي، كما له سلطة الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة الأدنى التابعين له .

اختصاصات المحامي العام ورؤساء النيابة الكلية :

المحامي العام ورؤساء النيابة الكلية لهم السلطات العامة للنائب العام، وذلك في حدود دائرة المحكمة المعين بها وذلك بموجب وكالة قانونية مفترضة. بينما الاختصاصات الخاصة بالنائب العام لا يختص بها المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية إلا إذا فوضه في ذلك تفويضاً خاصاً. ويباشر المحامي العام ورئيس النيابة الكلية في دائرة اختصاصه، بعض الاختصاصات الخاصة له منها:

١. رفع الدعوى الجنائية في مواد الجنايات إلى محكمة الجنايات (م٢١٤ أ.ج).

٢. رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبطية لجنائية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

٣. توقيع أسباب الطعن بالنقض في حالة رفع الطعن من أحد أعضاء النيابة الأقل درجة (م٣٤ من القانون رقم ١٩٥٩/٥٧ الخاص بمحكمة النقض)

٤. الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات لا يكون إلا من قبل المحامي العام أو لمن يقوم مقامه (م٢٠٩ أ.ج).

٥. إلغاء الأمر الجنائي الذي يصدره وكيل النائب العام لخطــأ في تطبيــق القانون في ظروف عشرة أيام من تاريخ صدوره (م٣٢٥ مكرراً أ.ج).

اختصاصات وكلاء النيابة ومساعديهم :

يختص وكلاء النيابة ومساعديهم بجميع الاختصاصات العادية للنيابة العامــة في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها. ويستثنى من ذلك ما يخص القانون أحد أعضاء النيابة على سبيل الانفراد. ويملك وكيل النيابة إصدار الأمر الجنائي في الجنح الــتي لا يوجــب القانون الحكم فيها بالحبس أو بالغرامة التي يزيد حدها الأدنى عن خمسمائة جنيــة. وفي المخالفات يكون إصدار الأمر وجوبياً في الحالات التي لا يرى حفظها، ولا يجوز أن يأمر بغير الغرامة التي لا تزيد عن خمسمائة جنية (م ٣٢٥ مكرراً أ.ج).

اختصاصات معاونوا النيابة :

معاونوا النيابة مختصون بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم – عدا محكمة النقض– ويحظى معاون النيابة بصفة مأمور الضبط القضائي شأنه شأن باقي أعضاء النيابة (م١/٢٣ أ.ج) ويجوز عند الضرورة تكليف معاون النيابة بالتحقيق في قضية كاملة (م٣٣ قــانون السلطة القضائية). وفي هذه الحالة تكون له جميع سلطات التحقيق في القضية المكلف بها .

الفرع الثالث

خصائص النيابة العامة

تتسم النيابة العام بخصائص معينة أهمها: التبعية التدريجية – عدم التجزئة – الاستقلال – عدم المسئولية :-

أولاً: التبعية التدريجية :

يخضع أعضاء النيابة للتدرج الوظيفي إذ يخضعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل. وتتفاوت سلطات الرؤساء فيما بينهم ، كما يتفاوت الأثر المترتب على مخالفة أوامرهم، فبعضهم يترتب على مخالفة أمره بجانب الجزاء الإداري جزاء إجرائي، وبعضهم لا يترتب على مخالفة أمره إلا الجزاء الإداري: -

سلطة النائب العام على أعضاء النيابة :

مخالفة أوامر النائب العام من قبل أعضاء النيابة يعرضهم للمسائلة الإدارية فضلاً عن الإجرائية . والسلطات الإدارية للنائب العام على أعضاء النيابة لها مظاهر عديدة منها: أنه يملك نقل أعضاء النيابة في دائرة المحكمة المعين بها، وله حق ندبهم خارج هذه الدائرة تصل إلى أربعة أشهر، وله عند الضرورة أن يندب أحد رؤساء النيابة للقيام بعمل المحامي العام للنيابة الكلية لمدة تصل إلى أربعة أشهر (م١٢٦) ، وهو الذي يقيم الدعوى التأديبية إذا تقرر إحالتهم إلى التأديب (م١٢٩).

والسلطة الإجرائية للنائب العام على أعضاء النيابة لها مظاهر عديدة منها: أنه يملك منع عضو النيابة من تحقيق الدعوى أو من رفعها أو من الطعن في الحكم الصادر فيها، وله أيضاً أن يأمر عضو النيابة بالتحقيق في واقعة معينة أو برفع الدعوى أو بتقديم الطعن، وله كذلك أن يلغي الأمر الذي يصدره عضو النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى. ومخالفة أمر النائب العام الإجرائي يعرض عضو النيابة للمسائلة التأديبية ويعتبر عمله المخالف باطلاً من الناحية الإجرائية.

سلطات من عدا النائب العام من الرؤساء :

* وزير العدل: يملك حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة، وله سلطات إدارية عليهم دون أن يكون له سلطات إجرائية.

* النائب العام المساعد: ليس له سلطات إجرائية على أعضاء النيابة إلا إذا كان قائماً بعمل النائب العام لغيابه أو لخلو منصبه أو لقيام مانع يمنعه من مباشرة عمله.

* المحامي العام الأول: له نفس سلطات النائب العام الإدارية والإجرائية في دائرة اختصاصه وبما لا يتعارض مع تعليمات النائب العام.

* المحامي العام ورؤساء النيابة لدي محاكم الاستئناف: لهم سلطات كبيرة فبجانب إشرافهم العام على أعضاء النيابة التابعين لهم في دائرة اختصاصهم، لهم نوع من الإشراف الفني والذي يجيز لهم إصدار أوامر تتعلق بالكيفية التي ينبغي أن تباشر بها الدعوى. ومخالفة أوامرهم هذه تعرض المخالف للمسائلة الإدارية دون أن تنال الأعمال الإجرائية الصادرة منهم.[١]

ثانياً: عدم التجزئة :

جميع اختصاصات النيابة العامة في يد النائب العام، فمن حقه مباشرة الدعوى الجنائية بنفسه أو بواسطة معاونيه. وكما قال الفقيه الفرنسي الكبير "جارو" أنهم جميعاً شركاء في شركة تضامن. بمعني أن أي إجراء صادر من أي شريك فيها كأنه صادر من مجموع هؤلاء الشركاء .[٢] وبمقتضى هذه الخاصية التي تتسم بها النيابة العامة أن لكل عضو من أعضاء النيابة أن يحل محل الآخر فيتمم ما بدأ من إجراءات في نفس الدعوى،

---

(١)د/ عوض محمد، المرجع السابق، صـ ٣٢: ٣٤.

(٢) Caerreoud, Traite de droit penale, part I, no. 88 .

فيتصور أن يبدأ أحدهم التحقيق، ثم يكمله ثان، ويتصرف فيها ثالث، ويترافع فيها رابع، ويطعن في الحكم الصادر فيها خامس ..إلخ، ويشترط في هذا الإحلال والتعدد في إتمام العمل الواحد التقيد بقواعد الاختصاص النوعي والإقليمي، وإلا كان تصرف العضو باطلاً.(1)

ثالثاً: استقلال أعضاء النيابة :

الأعمال التي تباشرها النيابة العامة بوصفها أمينة على الدعوى الجنائية تعتبر أعمالاً قضائية أيا كان طبيعتها (استدلال – تحقيق – اتهام) لذلك كان من الضروري أن يكفل القانون لأعضاء النيابة حرية العمل بإستقلال عن الأجهزة الأخرى في الدولة كي تستطيع القيام بواجبها دون التأثير عليها.

وتتمثل مظاهر استقلال النيابة العامة العديدة في : –

– استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية: أعضاء النيابة العامة جزء من السلطة القضائية. ووفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات فإن النيابة العامة مستقله عن السلطة التنفيذية. ولا يحول دون ذلك الاستقلال ما يتمتع به وزير العدل من إشراف ورقابة عليهم، نظراً لعدم تعدي سلطاته عليهم (السلطات الإدارية) دون أن يكون له أي إشراف قضائي. ومن ناحية أخرى فإن السلطة الإشرافية التي يتمتع بها أعضاء النيابة على مأموري الضبط القضائي وهم من أعضاء السلطة التنفيذية لا يتعدى كونها إشراف قضائي لا إداري إذ يخضعون من الناحية الإدارية لرؤسائهم المباشرين (ضباط الشرطة).

– استقلال النيابة العامة عن القضاء: رغم أن النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية إلا أن طبيعة عملها تختلف عن طبيعة عمل قضاء المحاكم، فالنيابة العامة

(١) د/ رؤوف عبيد، المرجع السابق، صـ ٤٦ : ٤٨.

تختص بتحريك الدعوى الجنائية والتحقيق فيها ومباشرتها أمام المحاكم، بينما يختص القضاء بالفصل في الخصومة الجنائية.

- استقلال النيابة عن القضاء له مظاهر عديدة منها أن: النيابة العامة لها أن تبدي أمام المحكمة كل ما يعين لها من طلبات أو دفوع أو آراء دون أن يكون لقضاء المحكمـــة تناول تصرفات النيابة العامة بالنقد واللوم.[1] فإذا رأت المحكمة في تصـــرف النيابـــة مـــا يستوجب المؤاخذة أن يتجه بملاحظته إلى رؤساء عضو النيابة بصورة سرية[2] .

لا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة بالقيام بتصرف معين كرفع الدعوى ضد أحد الأشخاص أو إجراء تحقيق في دعوى مرفوعة أمامها.[3]

لا يجـــوز لعضو النيابة الذي باشـــر أي إجراء في دعوى معينة أن يجلس للقضاء فيها، وإلا كان الحكم باطلاً [4] ، وعلى العكس إذا نقل القاضي إلى النيابة العامة وحضر في نفس القضية التي كان يحكم فيها وترافع فيها لا يكون الحكم باطلاً .[5]

- استقلال النيابة العامة عن السلطة التشريعية : النيابة العامة مستقلة عن السلطة التشريعية، ولا تخضع لأي نوع من الإشراف لا الإداري ولا القضائي ، وان كان هنـــاك بعض الدول قد اخذت بفكرة وحدة السلطات وتركيزها في يد السلطة التشريعية. ويكون لها الإشراف على الأجهزة القضائية ويتم اختيار النائب العام بمعرفة البرلمان.[6]

رابعاً: عدم مسؤولية النيابة العامة :

---

(١) نقض ١٩٣٢/٥/١٦، مج. الق. الق، حـــ٢، رقم ٣٤٢، صـــ٤٩٢.
(٢) نقض ١٩٤٥/١/١٢، مج. الق. الق، حـــ٦، رقم ١٠، صـــ ٦٠٣.
(٣) نقض ١٩٧٦/٢/٩، م.أ.ن، س٢٧،رقم ٣٧،صـــ ١٨٣.
(٤) نقض ١٩٤٨/١٢/٢١، مج. الق. الق، حـــ٧، رقم ٤٧٦، صـــ٧٠٤.
(٥) د/ رؤوف عبيد، المرجع السابق، صـــ ٦٣.
(٦) د/ مأمون سلامة، المرجع السابق، صـــ١٩٦.

لا يسأل أعضاء النيابة العامة عن الأعمال التي تدخل في صلاحيتهم، فلا يجوز للمتهم الذي حكم ببراءته أن يطالب عضو النيابة العامة الذي حرك ضـــده الـــدعوى الجنائيـــة بالتعويض عن الإجراءات التي اتخذت مساساً بحريته كالقبض عليه أو تفتيش مترله، وذلك لتمكينه من أداء عمله على أحسن وجه. إلا أن عدم مسئولية النيابة العامة عن أعمالهـــا ليست مطلقة إذ قرر القانون مسائلة أعضاء النيابة العامة إذا وقع منهم في عملهم غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم (م٤٩٤ مرافعات)، ويكـــون ذلـــك عـــن طريـــق المخاصمة المنصوص عليها في المواد (٤٩٥ إلى ٥٠٠) من قانون المرافعات. كما يســـأل جنائياً عن الجريمة التي ارتكبها وإن اتبعت إجراءات خاصة نصت عليهـــا المـــادتين (٩٥، ٩٦) من قانون السلطة القضائية.(١)

وإن كان لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة على عكس القضاء فيجوز ردهم (م٢٤٨ أ.ج). ويرجع ذلك لسببين: الأول: أن عضو النيابة يعتبر خصـــماً أصـــليا في الـــدعوى الجنائية، ولا يجوز للخصم أن يرد خصمه. والثاني: أن رأي النيابة لا يلزم القاضي وإنما هو خاضع لتقديرها.(٢)

وقد وجه انتقاد إلى مبدأ عدم جواز زد أعضاء النيابة العامة لقيامة على أساس غـــير سليم، فالنيابة العامة ليست خصماً للمتهم وإنما ممثلة للمجتمع. والأكثر من ذلـــك لـــو كانت خصماً للمتهم، فالمتهم يرد ممثلها الذي قامت لديه شك في نزاهته – ولا يرد النيابة ككل – ويطلب أن يستبدل به غيره . ومما لا شك فيه أن اطمئنان المتهم إلى نزاهة عضو النيابة يعتبر ضمانه من ضمانات الدفاع.(٣)

---

(١) د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، صـــ ٦٩.

(٢) نقض ١٩٣٩/١٢/٤، محمود عمر، س٩ ق، رقم ١٧٠٠.

(٣) د/ فوزي عبد الستار، المرجع السابق، صـــ ٧٠: ٧١.

المطلب الثاني

المدعيون المنضمون إلى جانب النيابة العامة في الدعوى الجنائية

أجاز المشرع للمدعي بالحق المدني، وكذلك للمجني عليه الانضمام إلى جانب النائب العام في الدعوى الجنائية، ونظراً لأننا سوف نتناول المدعى بالحق المدني لدى تناولنا للدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، فسوف نكتفي هنا بالوقوف على المقصود بكل منهما، وعلى مدى اعتبارهما من أطراف الدعوى الجنائية، وحقوق كل منهما وذلك كل في فرع مستقل: -

الفرع الأول

المدعى بالحق المدني

المدعى بالحق المدني هو شخص ألحقت به الجريمة ضرراً سواء كان هذا الضرر مادياً أم معنوياً، وسواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، وسواء كان من أشخاص القانون الخاص أم العام (م ٢٥١ أ.ج). [١]

وهنا يثور تساؤل هل المدعى بالحق المدني من أشخاص الدعوى الجنائية؟، يمكن القول أننا في ظل قانون تحقيق الجنايات الملغي كان شائعاً أن المدعي بالحق المدني ليس من أشخاص الدعوى الجنائية لكنه خصم في الدعوى المدنية التابعة لها. إلا أنه في ظل قانون الإجراءات الجنائية الحالي فإن المدعى بالحق المدني يعد أحد أشخاص الدعوى الجنائية. وينطبق هذا القول كذلك على المجني عليه والمسئول عن الحق المدني (م٢٥٤/١ أ.ج).[٢] ولم يشكك القضاء في صحة هذا الرأي، فقد قضت محكمة النقض بأن المسئول عن الحق المدني يجوز له أن يتدخل في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها ولو لم يكن هناك دعوى مدنية قائمة.[٣]

وإزاء اعتبار المدعى بالحق المدني أحد أشخاص الدعوى الجنائية المنضمين إلى جانب النيابة العامة (المدعي الأصلي) فإنه يتمتع بعدة حقوق يمكن تصنيفها إلى حقوق خاصة به وحده، وحقوق يشترك فيها مع المجني عليه: -

الحقوق الخاصة بالمدعى بالحق المدني وحده :

---

(١) د/ عوض محمد، المرجع السابق، صـ ١٦٧.

(٢) د/جلال ثروت، المرجع السابق، صـ ١٧٦:١٧٥.

(٣) نقض ١٩٥٦/٣/٦، م.أ.ن ، س٧، رقم ٨٨.

يحق للمدعي بالحق المدني رفع الدعوى الجنائية مباشرة في الجنح والمخالفات (الادعاء المباشر) وهو ما سوف نشير إليه بالتفصيل في موضع آخر (تحريك الدعوى الجنائية)، وكذلك حقه في طلب تعيين قاضي للتحقيق في الجنح والمخالفات (م٦٤/٢ أ.ج) وهو ما سنتعرض له بصورة أكثر في موضع آخر (مرحلة التحقيق الابتدائي)، وحقه أيضاً في استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى أمام محكمة الجنح منعقدة في غرفة المشورة (الجنح) أو أمام محكمة الجنايات منعقد في غرفة المشورة، وذلك بإستثناء الأمر الصادر في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة (١٢٣ عقوبات).

الحقوق المشتركة مع المجني عليه :

- يحق للمدعى بالحق المدني كما يحق للمجني عليه حضور جميع إجراءات التحقيق ماعدا تفتيش المساكن والأشخاص ، لذا يتعين إخطارهما بموعد الإجراء ومكانه (م٧٧، ٧٨أ.ج).

- يحق لكل منهما الإطلاع على أوراق التحقيق وأخذ صور منها على نفقته ما لم يأمر المحقق بإجراء تحقيق في غيبتهما (م٨٤ أ.ج).

- يحق لكل منهما تقديم الدفوع وإبداء الطلبات أثناء التحقيق، وعلى المحقق أن يفصل فيها خلال ٢٤ ساعة.

- يحق لكل منهما أن يقدم الأدلة وأن يطلب من المحقق أن يتخذ إجراء معين من إجراءات التحقيق (مثل: الاستجواب والشهادة والضبط والتفتيش ..إلخ) دون الإجراءات الاحتياطية لأنها لشخص المتهم (القبض – ضبط وإحضار – حبس احتياطي)(م٥٢ أ.ج).

- يحق لكل منهما استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بمسائل الاختصـــاص (م ٢٦٣ أ.ج).

الفرع الثاني

المجنـــــي عليـــــه

اختلف الفقه في تعريفه للمجني عليه، ويمكن تصنيف موقـــف الفقـــه إلى ثـــلاث اتجاهات:

الأول: استند إلى معيار الضرر: فالمجني عليه وفقا لهذا الاتجاه هو كل من يصـــيبه ضـــرر نتيجة ارتكاب جريمة سواء كان ذلك الضرر مباشر للجريمة أم غير مباشر. وهذا المفهـــوم يعرف بالمفهوم الواسع للمجني عليه لأنه يتسع ليشمل من ارتكب ضد الجريمة، وكـــذلك من أضير بسببها كأسرة المجني عليه، ومن يتحمل النفقات التي لحقت بالمجني عليه.[1]

ويعاب على هذا الاتجاه أنه ليس جامعاً مانعاً، فإنه ليس جامع لعدم شموله من ارتكب ضده إحـــدى الجرائم الشكلية (جرائم الخطر) ، كما أنه ليس مانع لأنه يدخل في مفهوم المجني عليه من ليس بمجني عليه، وإن صح اعتباره مضروراً من الجريمة. [2]

---

(١) د/ محمود طه، الظاهرة الإجرامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، صـــ٦٨.

(٢) الهامش السابق، صـــ ٦٩.

الثاني: استند إلى معيار الضرر المباشر: وفقاً لهذا الاتجاه فإن المجني عليه هو من ارتكب ضده مباشرة جريمة ولحقه ضرراً مادياً. وهذا المفهوم يستبعد من نطاقه المضرور من الجريمة وهو ما حسب له، إلا أنه ليس جامع لأنه لا يدخل فيه من ارتكب ضده أحد الجرائم الشكلية.[١]

الثالث: استند إلى معيار الضرر والخطر المباشر: وفقاً لهذا الاتجاه فإن المجني عليه هو ذلك الذي ارتكبت ضده الجريمة سواء أصابه ضررا مادياً أو تعرضت مصالحه للخطر.[٢]وهذا الاتجاه هو الأصوب ووفقاً له فإن المجني عليه هو ذلك الشخص الذي ارتكبت ضده مباشرة الجريمة ولحقه ضرراً مادياً أو معنوياً (الجرائم ذات النتيجة) أو تعرضت مصالحه للخطر (الجرائم الشكلية) وبذلك يخرج من نطاق المجني عليه المضرور من الجريمة بصورة غير مباشرة، فليس كل مضروراً من الجريمة مجنياً عليه وليس كل مجنياً عليه مضرور من الجريمة. فمثلاً في جريمة القتل فإن المجني عليه هو من زهقت روحه، و المضرور من الجريمة هو أبناءه أو والديه ...إلخ. كما أن المجني عليه في جريمة الشروع في السرقة هو من حاول الجاني سرقته، ومع ذلك لا يعد مضروراً من الجريمة، وذلك لانعدام أي ضرر مادي لها لعدم تحقيق النتيجة.

وبجانب الحقوق المشتركة التي أقرها المشرع للمجني عليه والمضرور معاً والسابق الوقوف عليها، فإن المجني عليه يتمتع بحقوق خاصة به لا يتمتع بها المضرور من الجريمة (المدعى بالحق المدني). ومن هذه الحقوق: حق المجني عليه دون المدعى بالحق المدني التقدم بشكوى لتحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى بناء على

---

(١) الهامش السابق، ص٧٠.
(٢) الهامش السابق ، ص٧٠: ٧١.

شكوى. كما أن الرضا الصادر من المجني عليه يعتد به كسبب لإباحة بعض الجرائم الـــتي ترتكب ضده فمثلاً إذا دخل أحد رجال الضبطية القضائية لتفتيــش مســكنه دون إذن قضائي بذلك، فإنه يشكل جريمة، إلا أن هذه الجريمة تنتهي وتعد مباحة متى ثبت أن المجني عليه (صاحب المسكن) أعرب عن رضاه بهذا الإجراء، ودون أن يعتد المشــرع برضـــا المضرور من الجريمة في حالة اختلافه عن المجني عليه.(١)

(١) د/ محمود طه ، المرجع السابق، صـــ ٦٩.

المبحث الثاني

المدعـــــى عليـــه

المدعى عليه الأصلي في الدعوى الجنائية هو المتهم، وعلى غرار المدعى قد ينضم إليه أشخاص آخرين وهم هنا المدافع الذي قد يستعين به المتهم، وكذلك المسئول عن الحـــق المدني، وسوف نفرد للمتهم المطلب الأول، والثاني المنضمون إليه في الدعوى الجنائية: -

المطلب الأول

المتهم L' inculpe

الشخص يعد متهماً متى توافرت ضده أدلة كافية لتوجيه الاتهام إليه ولو لم يوجـــه بالفعل إليه، إذ يكفي اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق التي تكشف عن وجـــود هـــذا الاتهام، وعليه يعد الشخص متهماً منذ لحظة بدأ التحقيق الابتدائي معه.[١]

وفقاً لهذا التعريف فإن صفة المتهم تثبت إذا توافر في حقه حالة من الحالات الآتية:

١. إذا اتخذ قبله إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي كالقبض أو الضبط والإحضار أو التفتيش.

٢. إذا وجه إليه اتهام من سلطة التحقيق.

٣. إذا أعلن بالتكليف بالحضور أمام المحكمة.[٢]

وعلى العكس تزول صفة المتهم في إحدى الحالات الآتية:

---

(١) د/ محمود طه، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية – دار النهضة، ١٩٩٣، صـ٤.

(٢) د/ مأمون سلامة، المرجع السابق، صـ ٢٣٢: ٢٣٧ ، د/ جودة جهاد، المرجع السابق، صـ ٧٤.

١) إذا صدر من النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق قراراً بألا وجــه لإقامــة الدعوى حياله، فإذا ألغي هذا القرار فإن صفة المتهم تعود من جديد.

٢) إذا استبعدت النيابة لعامة الاتهام بالنسبة لبعض المتهمين فقدمت الاتهام ضد البعض دون البعض الآخر من المتهمين.

٣) إذا صدر حكم بات في الدعوى الجنائية المرفوعة ضده (المتهم) ســواء بالبراءة أم بالإدانة ، و كل ما هناك من اختلاف أنه في حالة الإدانة فإن زوال صــفة المتهم يحل محلها صفة أخرى هي المحكوم عليه.

٤) إذا انقضت الدعوى الجنائية لأي سبب من الأسباب العامة (الوفــاة – العفو – التقادم) أو الخاصة (الصلح – الأمر الجنائي)[١]

ويختلف المتهم عن المشتبه فيه، فالمشتبه فيه صفة تطلق على الشخص الذي قدم ضده بلاغ أو شكوى، أو أجري بشأنه مأمور الضبط بعض إجراءات الاستدلال أو التحريات. ومعنى ذلك أن الاشتباه مرحلة سابقة على الاتهام، فالشخص يظل مشتبهاً فيه طالما لم يحال أمام سلطة التحقيق الابتدائي لاتخاذ ما تراه فيما هو منسوب إليه جنائيــاً مــن أفعــال مجرمة.[٢]

ورغم وضوح هذه التفرقة بين المتهم والمشتبه فيه، إلا أن المشرع المصري خلط بينهما فنجـــده يطلق صفة المتهم على كل شخص حامت حوله الشبهات بإرتكابه جريمة ولو لم

(١) د/ محمد الغريب، المرجع السابق، صـــ٩٠، ٩٨.

(٢) د/ محمود طه، المرجع السابق، صـــ ٣.

يوجه إليه اهام أو يتخذ ضده إجراء من إجراءات التحقيق (م٢٩، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٤٦، أ.ج) كما خلط بينهما القضاء المصري.[1]

وأساس هذا الخلط أن البعض يعرف المتهم تعريفاً واسعاً يشمل المتهم والمشتبه فيه أيضاً، بينما يعرفه البعض الآخر تعريفاً ضيقاً فينحصر عن نطاقه المشتبه فيه ليقتصر على المعنى السابق للمتهم. كما يختلف المتهم عن المحكوم عليه، فالمتهم هو من لا تزال إجراءات الدعوى الجنائية تتخذ في مواجهته، على عكس المحكوم عليه فقد انقضت قبله هذه الإجراءات بحكم الإدانة الصادر ضده، فضلاً عن أن المتهم يستفيد دون المحكوم عليه بقرينة الأصل في الإنسان البراءة.[2]

ونظراً لأن الغرض من رفع الدعوى الجنائية هو توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، وكان من الخصائص الجوهرية للعقوبة شخصية العقوبة (م٦٦ من الدستور المصري لعام ١٩٧١) بمعنى عدم توقيع أو تنفيذ الجزاء الجنائي إلا على مرتكب الجريمة مما يقتضي معه أن تكون الدعوى الجنائية شخصية، بمعنى أنها لا ترفع إلا على شخص. ونظراً لأن كلمة شخص لها معنى ضيق وآخر واسع، فقد ثار التساؤل حول المقصود بالشخص هنا بمعنى آخر هل تقتصر الدعوى الجنائية على الشخص الطبيعي فقط (المعنى الضيق) أم يتصور رفعها كذلك ضد الشخص المعنوي (المعنى الواسع)، هذا ما سوف نجيب عليه في الفرعين التاليين: -

الفرع الأول

رفع الدعوى الجنائية على شخص طبيعي

---

(١) نقض ١٩٨١/٣/١٩، م.أ.ن، س٣٢ ق، رقم٤٣، صـ٢٥٣.

(٢) د/ نجيب حسني ، المرجع السابق، صـ٩٤.

رفع الدعوى الجنائية على شخص طبيعي هو الأصل، لذا لا يثور شك حول ذلـــك، ويعرف هنا الشخص كما ذكرنا آنفاً بالمتهم. وهذه الصفة (المتهم) تثبت في فترة ســـابقة على رفع الدعوى، كما قد تثبت في فترة لاحقة على رفع الدعوى، وذلك في حالة إدخال متهمين آخرين من قبل قضاء الإحالة . وكذلك قد تزول هذه الصفة قبل رفع الـــدعوى، أو بعد رفعها مثل صدور حكم بات فيها . ويترتب على ثبوت صفة الاتهام على النحـــو السابق إيضاح اكتساب المتهم لعدد من الحقوق، وفي نفس الوقت التزامـــه بعـــدد مـــن الواجبات التي يتعين عليه القيام بها: -

– الحقوق الإجرائية للمتهم :

وجوهر هذه الحقوق هو حق المتهم في الدفاع عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليـــه. وهذا الحق يتعلق بالنظام العام ويستند في أساسه إلى مبدأ أصيل في الإجـــراءات الجنائيـــة مفاده أن الأصل في الإنسان البراءة .

وحق الدفاع المخول للمتهم يتضمن العديد من الحقوق الفرعية والتي يمكن تقسيمها إلى حقوق عامة وأخرى خاصة:

الحقوق العامة للمتهم أو غيره :

وهذه الحقوق العامة يحظى بها المتهم وغيره من الخصوم في الدعوى الجنائية، وتتمثـــل في: أن الخصوم في مرحلة التحقيق الابتدائي لهم حق الحضور في جميع إجراءات التحقيق ما لم يقرر المحقق سرية التحقيق، ومن حق المتهم والنيابة حضور تفتيش شـــخص ومســـكن المتهم والإطلاع على ما يخصه من مستندات (م٩٧،٩٢،٧٧ أ.ج)، ومن حقه كـــذلك الإطلاع على الأوراق وأخذ صور منها وذلك ما لم يقرر المحقق غير ذلك (سرية التحقيق

م ٨٤ أ.ج)وله أيضاً حق الاستعانة بمحامي ، ولهذا الأخير حق الحضور مــع موكلــه في جميع الإجراءات التي يحضرها موكله (م٢/٧٧ أ.ج). وإن كان يتميز المتهم عن غيره من الخصوم فيما يتعلق بحق الخصوم في الإطلاع على الأوراق في أنه يجب أن يمكن محاميه من الإطلاع على الأوراق في اليوم السابق على الاستجواب (ما لم يقرر قاضي التحقيق غير ذلك م١٢٥ أ.ج) كما لا يجوز للمحقق استجواب المتهم في جناية إلا بعد دعوة محاميــه للحضور (إذا كان له محامي م١٢٤ أ.ج).[١]

الحقوق الخاصة بالمتهم وحده :

يقصد بتلك الحقوق الخاصة تلك التي يحظى بها المتهم دون غــيره مــن بقيــة الخصوم. ويرجع ذلك إلى كون المتهم قد يتعرض لإجراءات ماسة بحريته وشخصه مثــل القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي. كما أنه قد يتعرض لأخطر النتائج عنــدما يصــدر حكم إدانة ضده.[٢] وتتمثل هذه الحقوق الخاصة في: حقه في سماع أقواله أو تمكينه مــن ذلك على الأقل ولو لم يكن محبوساً تعين سماع أقواله خلال ٢٤ ساعة من ساعة القــبض عليه (م٣٦ أ.ج) ، وإذا لم تسمع أقواله خلال هذه المدة وجب إطلاق سراحه وإلا كان محبوساً دون وجه حق (م١٣١ أ.ج) ، كما لا يجوز حبس المتهم احتياطيا أو تجديد حبسه إلا بعد استجوابه (م١٣٤، ١٤٢، ١٤٣ أ.ج) ويحق للمتهم الصمت أي الامتناع عــن الكلام والإجابة على تساؤلات المحقق دون أن يجوز إجباره على الكلام، وأن يتخذ مــن عدم كلامه دليلاً ضده، ولا يجوز حلف اليمين إذا قرر الكلام والإجابة على تســاؤلات المحقق، كما لا يلزم قول الحقيقة لأن أقواله تخضع لتقدير القاضي. ومن حقه أيضاً الاتصال

---

(١) د/ مأمون سلامة، المرجع السابق، صــ٢٤٠.

(٢) د/ محمد أبو زيد، المرجع السابق، صــ ٣٢٠.حــ١.

بمحاميه و الالتقاء معه على انفراد دون أن تخضع اتصالاته أو لقاءاته هـــذه للتنصـــت (م ١٤١، ١٩٦ أ.ج) [1]

التزامات المتهم :

يقع على عاتق المتهم واجب المساهمة في سير الإجراءات الجنائية ، والالتـــزام بعـــدم وضع العراقيل في طريقها . ويحدد قانون الإجراءات الجنائية وسائل الإكراه الـــتي يمكـــن الالتجاء إليها كالقبض والحبس الاحتياطي. ويقتضي ذلك خضوع المتهم للإجراءات التي يرخص بها القانون وإن مست حرية مسكنه كالتفتيش ، أو مست حصانه بدنه كفحصه للتحقق من أهليته للمسئولية، أو لكشف آثار المجني عليه. كما يتعين على المتـــهم عـــدم مقاومة القبض عليه أو حبسه احتياطياً ، والالتزام بالحضور أمام المحكمة في الموعد المحـــدد لذلك، وأخيراً يلتزم بالحكم الصادر ضده وبالآثار التي يرتبها حكم الإدانة.[2]

ويشترط كي ترفع الدعوى الجنائية ضد من نسب إليه الاتهـــام في مرحلـــه التحقيـــق الابتدائي توافر الشروط الآتية: -

١) يجـــب أن ترفـــع الدعوى الجنائية على شخص طبيعي حي: القاعدة العامة أن الدعوى الجنائية لا ترفع إلا على شخص طبيعي، أي شخص أهـــل لتحمـــل المســـئولية الجنائية. وقد ثار جدل فقهي حول مدى إمكانية رفع الدعوى الجنائية علـــى الشـــخص المعنوي وهو ما سوف نقف عليه خلال الفرع التالي. كما يشترط في الشخص الطبيعـــي كي ترفع الدعوى عليه أن يكون حياً، وعليه إذا توفي من اتهم بارتكاب جريمة قبل رفـــع

---

(١) د/ نجيب حسني ، المرجع السابق، ٩٥، د/ جلال ثروت، المرجع السابق، ص١٨٧، د/ عيد الغريب، المرجع السابق، صـــ٩٢، د/ محمود طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار النهضـــة العربيـــة، ١٩٩٣، ص ٢٢٣ : ٢٢٦ .

(٢) د/ نجيب حسني ، المرجع السابق، صـــ٩٦: ١٠٠، د/ جودة جهاد ، المرجع السابق، صـــ٨٣.

الدعوى وجب إصدار قرار بحفظ الأوراق، بينما إذا توفي بعد رفع الدعوى وقبل أن يصدر فيها حكم بات، فإن الدعوى تسقط بوفاة المتهم باعتبار الوفاة أحد الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجنائية.

٢) يجب أن ترفع الدعوى على متهم معين: الدعوى الجنائية يجب أن ترفع على شخص معين إذ لا يجوز رفعها ضد مجهول ، لأن هذا الإجراء تطالب النيابة من خلاله باقتضاء حق الدولة في العقاب من شخص معين هو مرتكب الجريمة، وعليه إذا رفعت الدعوى ضد شخص مجهول تعين الحكم بعدم قبولها لاستحالة قيام الرابطة الإجرائية.(١) وذلك على عكس إجراءات التحقيق الابتدائي التي يجوز أن تباشر ولو كان المتهم مجهولاً، وما ذلك إلا لأن الغرض من التحقيق هو التأكد من وقوع الجريمة وتحديد مرتكبها.(٢) والجدير بالذكر أن تحديد شخص المتهم كشرط لرفع الدعوى عليه لا يعني أن يكون معيناً بالاسم ، وإنما يكفي أن يكون معيناً بذاته . والأكثر من ذلك أن الخطأ في الاسم أو انتحال المتهم اسم غير اسمه الحقيقي لا يحول دون رفع الدعوى عليه طالما كان معيناً بذاته ؛ إذ ثمة فارق بين الخطأ في اسم المتهم وهو ما لا تأثير له، والخطأ في شخص المتهم و هو الذي يحول دون رفع الدعوى عليه. واشتراط تعيين المتهم بذاته لا يعني اشتراط حضور المتهم الجلسة اذ يتصور رفع الدعوى الجنائية على متهم غائب.(٣)

٣) أن يكون المتهم منسوباً إليه ارتكاب الجريمة: يشترط أن ترفع الدعوى الجنائية على من نسب إليه ارتكاب الجريمة سواء بمفرده أو ساهم معه آخر، أو اشترك هو مع آخرين في ارتكابها. ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية على غير مرتكب الجريمة ولو كان

---

(١) د/ مأمون سلامة، المرجع السابق، صـ ٢٤٢.

(٢) د/ نجيب حسني ، المرجع السابق، صـ٩٧.

(٣) د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، صـ ٩٢.

مسئولاً عن الحقوق المدنية، وإن كان يجوز لهذا الأخير أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية ولو كانت أمام محكمة النقض وذلك بصفته خصماً منضماً إلى المتهم (م٥٤ أ.ج)[١] وذلك على النحو الذي سوف نوضحه في المطلب الثاني.

٤) أن يكون المتهم متمتعاً بقواه العقلية وقت رفع الدعوى: ثمة فارق بين الأهلية الجنائية للمسئولية الجنائية التي تنعدم متى كان مرتكب الجريمة مجنوناً أو عديم التمييز أو سكراناً سكراً اضطرارياً أو في حالة الضرورة لحظة وقوع الجريمة، وبين الأهلية الإجرائية التي تنعدم متى كان المتهم بارتكابه الجريمة مجنوناً وقت رفع الدعوى الجنائية وطيلة فترة مباشرتها، وعليه إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة أصيب بجنون بعد ارتكاب جريمته فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضده. وكذلك إذا أصيب بجنون بعد رفع الدعوى عليه وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة، عندئذ يوقف نظر الدعوى حتى يعود إلى رشده.

وتكمن الحكمة في هذا الشرط في تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، وهو ما يتعذر عليه متى كان مصاباً بعاهة في العقل (م٣٣٩ أ.ج).

والجدير بالذكر أن هذه الأهلية مطلوبة فقط عند رفع الدعوى أو مباشرتها لحين الفصل فيها بحكم بات، ودون أن تكون مطلوب لصحة البدء في التحقيق الابتدائي أو استمراره، ويرجع ذلك إلى اختلاف الغاية من التحقيق الابتدائي عن الغاية من المحاكمة.[٢]

---

(١) د/ عوض محمد، المرجع السابق، صـ٥٤، د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، صـ ٩٢.
(٢) د/ عوض محمد، المرجع السابق، صـ٥٤.

٥) أن يكون المتهم خاضعاً لقضاء الدولة: يشترط كي ترفع الدعوى ضد المتهم أن يكون خاضعاً لقضاء الدولة، وعليه إذا كان متمتعاً بحصانه إجرائية تحول بين محاكمته أمام القضاء الوطني فلا يجوز رفع الدعوى ضده عندئذ. ومن أمثله هؤلاء رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية.[١] وعلى عكس الحالة السابقة فإن المصري الذي يرتكب جريمة في الخارج لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضده إلا بعد عودته إلى مصر (م٣ ع).

الفرع الثاني

رفع الدعوى الجنائية على الشخص المعنوي

ذكرنا سابقاً أن الأصل أن يكون الشخص الذي ترفع عليه الدعوى الجنائية شخصاً طبيعياً (إنسان حي). ومع ذلك فقد ثار جدلاً فقهياً حول مدى جواز رفع الدعوى الجنائية على الشخص المعنوي. وقد انقسم الفقه في هذا الصدد إلى اتجاهين: الأول: يعارض رفع الدعوى الجنائية على الشخص المعنوي، والثاني: يؤيد رفع الدعوى الجنائية على الشخص المعنوي، وهو ما نشير إليه فيما يلي: -

الاتجاه الأول: عدم جواز رفع الدعوى الجنائية على الشخص المعنوي:

ويمثل هذا الاتجاه غالبية الفقه. وأساسهم في ذلك أن الشخص المعنوي لا يجوز مسائلته جنائياً استناداً إلى عدم تصور ارتكاب الشخص المعنوي للجريمة، فالشخص المعنوي ليس له إرادة و أهلية جنائية. وحتى ما يقال عليه الإرادة الجماعية فهي في حقيقة الأمر إرادة المساهمين فيه أي إرادة الأشخاص الطبيعيين. وإذا كان القانون قد اعترف للشخص المعنوي بأهلية قانونية فذلك في حدود تحقيق المصالح التي من أجلها اعترف له

(١) د/ جودة جهاد ، المرجع السابق، صـ ٨٧: ٨٨.

بهذه الشخصية. كما أن القول بأن مسائلة الشخص المعنوي جنائياً فيه تعارض مع مبدأ شخصية العقوبة لما في مجازاة الشخص المعنوي جنائياً من مجازاة لجميع المساهمين فيه دون تعليق ذلك على إثبات ارتكابهم للجريمة التي تم مجازاة الشخص المعنوي عليها. ناهيك عن عدم تصور مجازاة الشخص المعنوي فغالبية العقوبات المنصوص عليها في الشق الجزائي للقواعد الجنائية مثل عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحريةلا يتصور توقيعها على الشخص المعنوي وأخيراً لعدم تحقيق العقوبة لغايتها، لأنة إذا كان الغرض الأساسي من توقيع العقوبة هو تقويم وإصلاح الشخص المحكوم عليه فإن ذلك لن يتحقق بمجازاة الشخص المعنوي، فالعقوبة عندئذ تكون ضارة فقط لأن توقيعها سيصيب المذنب والبريء من المساهمين فيه ، فضلاً عن أنها غير نافعة لأنها لا توقع على شخص طبيعي يمكن إصلاحه وتقويمه.[1]

– الاتجاه الثاني: جواز رفع الدعوى الجنائية على الشخص المعنوي:

ينــاصر هذا الاتجاه قلة من الفقه، ويستندون في ذلك إلى تفنيدهم للحجج التي

استند إليها أنصار الاتجاه السابق: فالقول بعدم ارتكاب الشخص المعنوي للجريمة غير صحيح فالشخص المعنوي له وجود حقيقي وإرادة واقعية تمكنه من ارتكاب الجريمة، وتجعله أهلاً لتحمل المسئولية الجنائية، ومما يؤكد تمتعه بإرادة وشخصية قانونية هو مسائلته مدنياً دون أن يعترض أحد على ذلك. أما القول بأن الشخص المعنوي محدد الغرض الذي يستهدفه غير صحيح إذ يترتب على هذا القول عدم جواز مسائلته مدنياً لأن إلحاق الضرر بالغير ليس من أغراضه، وهو ما لم يقل به أحد، كما يتعارض كذلك مع مسائلة الشخص الطبيعي نفسه، فالغرض من الشخص الطبيعي ليس ارتكاب الجرائم ومع ذلك يسأل

(١) د/ محمود طه، مبدأ شخصية العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة عين شمس، ١٩٩٠، ص ٦٢٩ : ٦٣٢ ، ٦٤٨ : ٦٥٢ .

جنائياً عما يرتكبه من جرائم . أما القول بتعارض ذلك مع شخصية العقوبة فليس صحيحاً لأن العقوبة إنما توقع على الشخص المعنوي (مرتكب الجريمة) وامتداد أثرها إلى المساهمين فيه لا يتعدى كونه آثار غير مباشرة للجزاء الجنائي والذي لا ينطوي على انتهاك لشخصية العقوبة،فلا وجود لعقوبة واحدة ليس لها آثار غير مباشرة تصيب الغير من الأبرياء . وفيما يتعلق أخيراً بإستحالة توقيع غالبية العقوبات على الشخص المعنوي ليس صحيحاً فعقوبة الإعدام يعادلها عقوبة الغلق، كما توجد العديد من العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي مثل الغرامة والمصادرة ونشر الحكم .[١] وقد أقر المشرع المصري مسائلة الشخص المعنوي جنائياً على سبيل الاستثناء إذ يقتصر ذلك على الحالات التي ورد فيها نص فقط.[٢]

كيفية محاكمة الشخص المعنوي :

يوجه الاتهام إلى الشخص المعنوي من خلال الأشخاص الطبيعية الممثلة له، استناداً إلى أن مقاصد هؤلاء المسئولين وأفكارهم هي نفس أفكار الشركة ومقاصدها، ويعرف ذلك بنظرية تشخيص الشركة.[٣] ويقصد بهذه النظرية اعتبار الشخص المعنوي شخصاً من خلال الأشخاص الطبيعيين المسئولين فيها بشرط أن يكون من ارتكب الجريمة من أعضائه يعملون بإسمه ولحسابه.[٤]

وبالنسبة للإجراءات الجنائية التي تتخذ مع الشخص المعنوي ومحاكمته فلم يحدد لنا المشرع كيفية ذلك. وأمام إقرار المشرع جواز رفع الدعوى الجنائية على الشخص

(١) الهامش السابق .

(٢) الهامش السابق .

(٣) د/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، صـ ١٧٨.

(٤) الهامش السابق.

المعنوي، فإن الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتحقيق ومحاكمة الشخص الطبيعي هـي الـتي تسري على الأشخاص المعنوية إلى أن يقرر لها قواعد خاصة.

وتتخذ الإجراءات الجنائية قبل الشخص المعنوي في مواجهة ممثلة القانون وقت إقامة الدعوى الجنائية وليس وقت وقوع الجريمة، وذلك بصفته الوظيفية (ممثل الشخص المعنوي) لا الشخصية، فإذا فرض أن رفعت الدعوى الجنائية على ممثل الشخص المعنـوي بصـفته الشخصية أي بوصفه مرتكباً للجريمة المتهم فيها الشخص المعنوي أو جريمة أخرى مرتبطة بها، فإنه يلزم تعيين شخص آخر يمثل الشخص المعنوي.(١)

ولا يجوز اتخاذ أي جزاء قهري أي ماس بحرية ممثل الشخص المعنوي إذ يتعين معاملته معاملة الشهود، و ان جاز اتخاذ إجراءات احتياطية تجاه الشخص المعنوي لمصلحة التحقيق والمحاكمـة مثل وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية. كما تسري قواعد إعلان الأشخاص الطبيعية على الأشخاص المعنوية.(٢)

المطلب الثاني

المنضمون إلى جانب المتهم في الدعوى الجنائية

يتصور أن ينضم المسئول عن الحق المدني إلى جانب المتهم في الدعوى الجنائية. كما يتصور أن يستعين المتهم بشخص آخر لمعاونته في الدفاع عن نفسه في مواجهة مـا هـو منسوب إليه من الاتهام. وسوف نستعرض المسئول عن الحقوق المدنية في الفـرع الأول، والمدافع في الثاني: -

---

(١) الهامش السابق، صـ ١٧٩.

(٢) د/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، صـ ١٨٠.

الفرع لأول

المسئول عن الحق المدني

المسئول عن الحق المدني هو الشخص الذي يلزمه القانون المدني بتعويض المضرور من الجريمة (المدعى بالحق المدني) عن الأضرار التي لحقت به (الجريمة) وذلك لعلاقة قانونية تربطه بالمتهم.[١]

ووفقاً للقانون المدني فإن الشخص يسأل عن فعل غيره في حالتين: الأولى: عندما يكون الغير تابعاً له، وفي هذه الحالة يسأل المتبوع عن أعمال تابعيه مثل مسئولية رئيس المنشأة عن أعمال تابعية بالمنشأة، ومسئولية المخدوم عن أعمال خادمه. والثانية: عندما يكون مسئول عن مراقبة غيره، مثل الأب و ابنه ، فالأب مسئول عن مراقبة تصرفات ابنه الصغير ومن ثم يسأل عن أفعاله . وهنا يثار تساؤل: هل المسئول عن الحق المدني طرف منضم إلى الدعوى الجنائية؟ سبق القول بأن المادة (٢٥٤ أ.ج) تنص صراحة على اعتبار المسئول عن الحق المدني طرفاً منضماً إلى الدعوى الجنائية، وكذلك نصت المادة ٢/٢٥٣ من نفس القانون على ذلك.

وتكمن الحكمة من منح المسئول عن الحق المدني الحق في الانضمام إلى الدعوى الجنائية في مساعدته في دفاعه حتى لا يحكم بإدانة المتهم وبالتالي تعريضه للمطالبة بتعويضات مدنية بوصفة مسئولاً عن أعماله إذ يستطيع أن ينفي وقوع الجريمة أصلاً وذلك بنفي إسنادها إلى المتهم.[٢]

---

(١) د/ عوض محمد، المرجع السابق، صـ١٧٦.

(٢) د/ جلال ثروت، المرجع السابق، صـ١٩١.

وينجم عن إمكانية تدخل المسئول عن الحق المدني كطرف إلى جانب المتهم في الدعوى الجنائية حقه الثابت في التدخل في المحاكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية (م٢٥٤ أ.ج) وكذلك حقه في التدخل في إجراءات التحقيق الابتدائي وعندئذ يصبح من حقه حضور جميع هذه الإجراءات مصحوباً بمحاميه، كما أن من حقه أن يخطر بموعد الإجراءات ومكانها ليتمكن من الحضور. وحقه كذلك في أن يتمكن من الإطلاع على أوراق التحقيق، وأن يقدم دفوعاً وطلبات ويطلب سماع شهود، ويعلن شهوده، وأن يرد الخبير ويبدي الطلبات الختامية، ويستأنف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالاختصاص، ويعلن مقدماً بإحالة القضية إلى محكمة الجنايات ويقدم مذكرات وإيضاحات أمامها (م٧٧، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٩، ١١٠، ١١٥ أ.ج).

الفرع الثاني

المدافـــع

يقصد بالمدافع أي شخص يتولى مهمة الدفاع أمام المحاكم من غير المقيدين بجـــدول المحامين المشتغلين، وذلك عن أشخاص معينة هم الأزواج والأصـــهار والأقـــارب حـــتى الدرجة الثالثة فقط، وأمام محاكم معينة إذ لا يجوز الاستعانة بغير المحامي لتـــولي عمليـــة الدفاع أمام محاكم الاستئناف والقضاء والإداري والنقض والإداري العليا، وكذلك أمـــام محكمة الجنايات، كما لا يجوز حضوره أمام جهات التحقيق.(١)

بينما يقصد بالمحامي ذلك الشخص المؤهل قانوناً للمساهمة في تحقيق العدالة في المجتمع بوسيلة مشروعة من خلال قيامة بالدفاع عن المصالح الخاصة بموكله متى استوفى الشروط القانونية المطلوبة، وقيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين.(٢) وهنا يثور تساؤل حول مـــدى اعتبار المدافع أو المحامي طرفاً منضماً إلى المدعى عليه (المتهم)؟

يمكننا القول بأن القانون خول المتهم ، وكذلك المسئول عن الحق المـــدني الحـــق في الاستعانة بمحام للحضور معه في إجراءات التحقيق الابتدائي وكذلك المحاكمة دون جواز الفصل بينهما. كما أنه أحياناً يوجب على المتهم الاستعانة بمحام كما في الجنايات، وذلك بغية مساعدة المتهم في الدفاع عن نفسه وإثبات عدم وقوع الجريمة أو عدم ارتكابه لهـــا، ووجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو مانع من موانع المســـئولية وانقضاء الدعوى الجنائية لوجود سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية سواء العامة أو الخاصة ...إلخ.

---

(١) د/ محمود طه ، الاستعانة بمحام .. المرجع السابق، صـــ٢

(٢) الهامش السابق، صـــ١، ٢.

وهذه المساعدة تصب في مصلحة المتهم، وكذلك في مصلحة المسئول عن الحق المدني إذ يصعب على المتهم أو المسئول عن الحق المدني تولي الدفاع عن نفسه ، فمما لا شك فيه أن وقوف موقف الاتهام أو الاشتباه له رهبة كبيرة في النفس البشرية ولو كان رجل قانون أو كان بريئاً . وهو ما كشفت عنه الوقائع العملية إذ كثيراً ما أخفق المتهم في الدفاع عن نفسه حين انفرد بذلك.[١]

إزاء ما سبق يمكننا القول أن المدافع أو المحامي ليس طرفاً في الدعوى الجنائية أو خصماً منضماً فيها إلى جانب المدعى عليه، إنما مجرد مساعد أو معاون أو ممثل أو موكل عن المتهم أو المسئول عن الحق المدني ليمكنه من حسن الدفاع عن نفسه في مواجهة الاتهام المنسوب إليه.[٢]

(١) الهامش السابق، صـ١١٩.

(٢) دم نجيب حسني ، المرجع السابق، صـ١٠٢.

الفصل الثاني

تحريك الدعوى الجنائية

يقصد بتحريك الدعوى الجنائية اتخاذ أول إجراء من إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم كإنتداب النيابة لمأمور الضبط القضائى لإجراء بعض التحقيقات ، أو طلبها من رئيس المحكمة ندب قاضى للتحقيق ، أو توليها بنفسها التحقيق فى الدعوى و هو ما يعرف بالتحقيق الابتدائى أو تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية[١]

و يختلف تحريك الدعوى الجنائية عن مباشرتها ، فإذاكان تحريك الدعوى الجنائية هو نقطة البداية فى استعمالها ، فإن مباشرة الدعوى الجنائية يعنى إتخاذ جميع الاجراءات اللاحقة و اللازمة للوصول إلى حكم بات فيها[٢]

ووفقا لنص المادة الأول من قانون الإجراءات الجنائية و المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية ، فإن النيابة العامة هى المختصة وحدها بتحريك الدعوى الجنائية و مباشرتها أمام القضاء . و إن أجاز المشرع لغير النيابة العامة فى حالات استثنائية تحريك الدعوى الجنائية دون أن يجيز لغيرها مباشرتها ، وسوف نتناول تحريك الدعوى الجنائية من خلال مبحثين: الأول : نستعرض فيه صاحب الاختصاص الأصيل فى تحريك الدعوى الجنائية (النيابة العامة) ، و فى الثانى : نتناول فيه تحريك الدعوى الجنائية من قبل غير النيابة العامة ، وذلك على النحو التالى : -

---

(١) د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق ، ص ٤٨.

(٢) د/ جلال ثروت، المرجع السابق ، ص ٨١: ٨٢.

المبحث الأول

النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل فى تحريك الدعوى الجنائية

تكمن علة اسناد تحريك الدعوى الجنائية إلى النيابة العامة كقاعدة عامـــة فى كـــون الجريمة تمس بأمن المجتمع ، و أن الدعوى الجنائية تهدف اقتضاء حق المجتمـــع فى معاقبـــة الجانى ، الأمر الذى يخول المجتمع وحده استعمال هذه الدعوى ، و يتم ذلك عن طريـــق السلطة الممثلة له و هى النيابة العامة.(١)

و تناولنا للنيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل فى تحريك الدعوى الجنائية سيكون من خلال مطلبين : الأول : نلقى الضوء على مدى حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ، و فى الثانى : نتعرف من خلاله على القيود التى ترد على سلطة النيابة العامـــة فى تحريكها للدعوى الجنائية :-

المطلب الأول

مدى حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية

ذكرنا أن النيابة العامة هى صاحبة الاختصاص الأصيل فى تحريك الدعوى الجنائية ، و إن شاركها على سبيل الإستثناء جهات أخرى ، و أنها وحدها صاحبة الحق فى مباشرة الدعوى الجنائية أمام المحكمة و حتى صدور حكم بات فيها .

و هنا نتسائل ما مدى حرية النيابة العامة فى تحريكها للدعوى الجنائية ؟ هل يترك أمر تحريك الدعوى الجنائية عن الوقائع التى تبلغ بها لمحض سلطتها التقديرية ! أم أنها ملزمـــة

(١) د/ مأمون سلامة، المرجع السابق ، ص ١٦٤.

بتحريك الدعوى الجنائية اذا تحققت من ارتكاب جريمة ما ؟ يمكننا التمييـــز فى ضـــوء المؤتمرات الدولية التى تعرضت لهذه المسألة بين اتجـــاهين : الأول : يعـــرف بالشـــرعية ويقصد به الزام النيابة العامة بذلك ، و الثانى : يعرف بالملائمة و يقصد به حرية النيابـــة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . وسوف نستعرض كل منهما فى فرع مستقل :-

الفرع الأول

إلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية

وفقا لهذا الإتجاه النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى الجنائية متى ثبت لديها وقـــوع الجريمة ، و لم يكن يعيق تحريكها للدعوى الجنائية أى مانع اجرائى سواء كان مؤقتـــا أم نهائيا.[(١)]

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى العديد من الحجج منها :

- سلطة الدولة فى العقاب : وفقا لهذه السلطة فإن الدولة يقع على عاتقها واجب احالة كل متهم إلى القضاء لعقابة على مخالفة القانون ، وما يؤكـــد ذلـــك أن النصـــوص العقابية آمرة لنصها على أن " يعاقب .."ولم تنص على " يجوز أن يعاقب" [(٢)] .
- تحقيق المساواة أمام القانون : سواء بالنسبة لمرتكب الجريمة أو المجنى عليه فالمســـاواة تقتضى أن يعامل المتهمين جميعا معاملة واحدة ، فمن يرتكب جريمة يجب أن يقـــع تحت طائلة العقاب ، كما تقتضى أن يعامل المجنى عليهم جميعا معاملة واحدة ، فكل مجنى عليه من مصلحته أن يعاقب الجانى عن الجريمة التى ارتكبها ضده . ومما لاشـــك

---

(١) د/ نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص١٠٧ ، د/ عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ، ص٣١٢ ، د/جودة جهـــاد ، المرجـــع السابق ، ص٧٨

(٢) د/ عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص١٠٧

فيه أن منح النيابة العامة حرية تحريك الدعوى ضد الجانى من شأنه تحقيق المساواه بين جميع الجناة ، وكذلك بين المجنى عليهم .[١]

- ضمان تطبيق القانون : ان من شأن منح النيابة حرية تحريك الدعوى الجنائية من عدمه اهدار القانون بعدم تطبيقه على الجانى ، وذلك إذا قررت عدم تحريكها للدعوى الجنائية ضده .[٢]

- تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات : إن من شأن هذا المبدأ إلزام السلطة القضائية و التنفيذية بما تصدره السلطة التشريعية من قوانين . و مما لاشك فيه أن عدم تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية عن جريمة ثبت لديها ارتكابها فيه تعطيل لأحكام قانون العقوبات الذى تختص السلطة التشريعية دون غيرها من السلطات الأخرى بإلغائه .[٣]

الفرع الثانى

حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية

وفقا لهذا الاتجاه فإن النيابة العامة لها حرية تحريك الدعوى الجنائية من عدمه إذ يجوز لها عدم تحريك الدعوى الجنائية عن الواقعة التى تم اخطارها بها رغم ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين و لم يكن يشوبها أى مانع اجرائى يعترض تحريكها . وإن شاءت حركت الدعوى الجنائية دون أى إلزام عليها بعدم تحريكها متى توافرت الشروط اللازمة لتحريك الدعوى الجنائية ، حيث يترك ذلك لمحض سلطتها التقديرية .[٤]

---

(١) د/ جودة جهاد ، المرجع السابق ، ص٧٨
(٢) د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص١٠٩
(٣) د/ محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص١٠٨
(٤) د/ جودة جهاد ، لمرجع السابق ، ص٧٨ .

وقد إستند أنصار هذا الإتجاه إلى تفنيدهم للحجج التى استند إليها أنصـــار الإتجـــاه السابق :

- أن حق الدولة فى العقاب لا يعنى وفقا للسياسة الجنائية الحديثة توقيع عقاب غاشم على كل مرتكب للجريمة ، و إنما يتعين تفريد العقاب وفقا للشخصية الإجرامية للجانى . وهو ما تحققه نظرية الملائمة لكونها تترك للنيابة العامة الحرية فى أن تحرك الدعوى الجنائية من عدمه . وهذه النظرية تجنب المتهم مخاطر المحاكمة الجنائية متى اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام .(١)

- المساواة فى القانون و تحقيق العدالة لايحققه نظام الشرعية و إنما علـــى العكـــس يهدمها ، لأن المساواة أمام القانون ليست مساواة حسابية ، لذلك يتعين تقدير ملامـــح شخصية المتهم الاجرامية ، وعلى أساسها يمكن أن يتحقق وزن الجزاء الجنائى الذى يتخذ قبله بالقدر اللازم لعلاج هذه الشخصية و اعادة تهذيبها . و نظرية الملائمة أجدر علـــى تحقيق ذلك.(٢)

- ضمان تطبيق القانون : هذا الهدف لا يتعارض مع اقرار حرية النيابـــة العامـــة فى تحريكها الدعوى الجنائية ، فأساس كلا الإتجاهين (الشرعية و الملائمة) واحد يتجسد فى المصلحة العامة للمجتمع بأكملة .

- ضمان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات : النيابة العامة تتبع الســـلطة القضـــائية وليست تابعة للسلطة التنفيذية ، ومن ثم فتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية فى تحريكهـــا للدعوى الجنائية ليس فيه اعتداء على السلطة القضائية ، لأن التدخل المحظور يكون عنـــد

---

(١) د/ نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص١٠٩ .

(٢) د/ عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص١٠٩:١١٠ .

دخول الدعوى فى حوزة المحكمة ، أما قبل ذلك فإن الدعوى الجنائية تكــون فى حــوزة النيابة العامة ، ومن ثم تملك التصرف فيها بإعتبارها القاضى الطبيعى لذلك .[١]

فضلا عن تفنيد الحجج التى استند إليها أنصار الشرعية (الاتجاه الأول) ، فإنه يعاب عليه بعده عن المرونة فى التطبيق ، وهو الأمر اللازم لمواجهة الواقع ، فقد يكــون ضـــرر الجريمة تافها لأن خطأ المتهم يسيرا ، أو كانت ظروف المتهم تنبئ عن أن توقيع العقـــاب عليه قد يفسده لا أن يصلحه وهو الهدف المنشود من العقاب ، فضلا عما يفضى إليـــه هذا النظام من ازدحام المحاكم بقضايا كان من المصلحة ألا تعرض عليه (لبساطتها))[٢]

و قد حاول المشرع المصرى التوفيق بين الإتجاهين السابقين حيث فرق بين تحريـــك الدعوى الجنائية و مباشرتها : فبالنسبة لتحريك الدعوى الجنائية تملك النيابة العامة الحرية فى تحريكها من عدمه . وهو ما نصت عليه المادة (٦١) من قانون الاجراءات الجنائيـــة . وذلك على عكس مباشرة الدعوى الجنائية فإن النيابة العامة تكون ملزمة بمباشرتها أمـــام المحكمة ، فلا يجوز لها بعد تحريكها للدعوى الجنائية أن تمتنع عـــن مباشـــرتها أو انهائهـــا وسحبها من حوزة القضاء .[٣]

المطلب الثانى

تقييد سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية

انتهينا فيما سبق إلى حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية وفقا لمبدأ الملائمة ، وهذه الحرية ليست مطلقة و إنما قيدها المشرع فى بعض الحالات ببعض القيود ، وهو ما

---

(١) د/ عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص١١١ .

(٢) د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص١١١ ، د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ،ص٥٨ .

(٣) د/ عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ، ص٣١٣.

نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية " .. ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون "

و بإستطلاع قانون الإجراءات الجنائية يمكننا حصر القيود التى تعترى سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية فى ثلاثة قيود هى الشكوى و الطلب و الإذن ، فإذا توافر أحد هذه القيود لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية بالرغم من أنها قد نرى ملائمة ذاك .(١)

وتتسم هذه القيود بكونها ذات طبيعة اجرائية خالصة ، لكونها عقبات تعترض تحريك الدعوى الجنائية ، فإذا تم تحريك الدعوى الجنائية بالرغم من توافر أحد هذه القيود حكم بعدم قبول الدعوى وليس ببراءة المتهم .(٢)

كما تتسم بكونها ذات طبيعة استثنائية ، نظرا لأن النيابة العامة هى صاحبة الاختصاص الأصيل بتحريك الدعوى الجنائية ، ونقيض ذلك تفسير النصوص التى وردت فى شأنها تفسيرا ضيقا ، إذ لا يجوز تفسيرها تفسيرا واسعا أو القياس عليها .(٣) وتتعلق هذه القيود بالنظام العام ؛ ومن ثم لا يجوز للمتهم التنازل عن هذا القيد و قبول محاكمتة ، فصلا عن أن المحكمة تمتلك أن تقرر من تلقاء نفسها عدم قبول الدعوى فى أية حالة كانت عليها ، لذا تعد جميع إجراءات الدعوى التى تتخذ رغم وجود أحد هذه القيود

---

(١) د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص١١٢ .

(٢) د/ محمود طه ، الإرتباط و أثره الموضوعى و الإجرائى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص١٢٢.

(٣) نقض ١٩٧٧/١٢/١٨ ، م.ا.ن ،س٢٨ ق ، رقم ٢١٣ ، ص١٠٤٨

نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ ، م.ا.ن ،س٢٦ ق ، رقم ٤٢ ، ص١٨٨

باطلة بطلانا مطلقا لتعلقة بالنظام العام ولا يصححها تقديم شكوى أو الطلـــب أو الاذن بعد ذلك .[١]

ويترتب على تقديم الشكوى أو الطلب أو الاذن استرداد النيابة العامـــة حريتـــها فى تحريك الدعوى .[٢]

وإذا كانت القيود بأنواعها الثلاثة ذات أثر واحد من حيث تقييدها لسلطة النيابـــة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ، فإن ثمة فروق ثانوية بينها فالشكوى يتصور أن تكون كتابة أو شفهية ولا تصدر إلا من قبل المجنى عليه ، ويسقط الحق فيها بوفاة المجنى عليـــه ، على عكس الطلب و الاذن فيشترط أن يكون كتابة و يصدر من جهة أو هيئـــة معينـــة (سلطة عامة) ولا يسقط الحق فى تقديمة بوفاة المجنى عليه . [٣]

وسوف نستعرض كل قيد من هذه القيود فى فرع مستقل :-

الفرع الأول

الشكـــــوى

يقصد بالشكوى تبليغ المجنى عليه أو من يقوم مقام السلطات العامة عن جريمة معينة ارتكبت ضده . وهى بذلك تختلف عن الإبلاغ العادى المنصوص عليه فى المادة (٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية و الذى يتم من قبل كل من علم بموضوع الجريمـــة ، ويكـــون إلزاميا فى بعض الجرائم .

---

(١) نقض ١٩٨١/٤/٢٦ ، م.ا.ن ،س٣٢ ، رقم ٧٢ ، ص٤٠٤

نقض ١٩٧٣/١/٧ ، م.ا.ن ،س٢٤ ق ، رقم ١٢ ، ص٤٧

(٢) نقض ١٩٤١/٥/١٩ ، مج.الق.الق ، ج٥ ، رقم ٢٥٩ ، ص٤٧١

(٣) د/ نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص١١٤ .

وقد نصت المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية على الشكوى بإعتبارها قيد على سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . و تناولنا للشكوى كأحد قيود الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة سيكون من خلال أربعة فروع : نستعرض فى الأول نطاق الشكوى ، والثانى شروطها ، والثالث أثارها ، والرابع والأخير انقضاء الحق فى الشكوى :-

أولا : نطاق الشكوى

حددت المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية محل الشكوى أى الجرائم التى يتعين تقديم شكوى فيها كى تتمكن النيابة من تحريك الدعوى الجنائية عنها . وبجانب هذا النص هناك جرائم أخرى منصوص عليها فى قوانين أخرى . ونشير فيما يلى إلى هذه الجرائم :

أولا : الجرائم المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية :

الجرائم التي يشترط كي تحرك النيابة العامة الدعوى الجنائية عنها تقديم شكوى من المجنى عليه هى تلك المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائيةو هى تلك المنصوص عليها في المواد :٣٠٨،٣٠٧،٣٠٦،٣٠٣،٢٩٣،٢٩٢،٢٧٩،٢٧٧،٢٧٤،١٨٥ ع.ونشير فيما يلى إلى هذه الجرائم :

- تتعلق المادة ١٨٥ ع بجريمة سب الموظف أو الشخص ذا الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو الخدمة العامة .

- وتتعلق المادة ٢٧٤ ع بجريمة زنا الزوجة .

- وتتعلق المادة ٢٧٧ ع بجريمة زنا الزوج .

- وتتعلق المادة ٢٧٩ ع بجريمة الإخلال بحياء امرأة ولو فى غير علانية.

- وتتعلق المادة ٢٩٢ ع بجريمة امتناع الوالدين أو الجدين عن تسليم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صدر بشأن حضانته أو حفظه . كما تتعلق كذلك بجريمة خطف الوالدين أو الجدين لإبنه الصغير أو لإبن ابنه سواء بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان بغير تحايل أو اكراه .

- وتتعلق المادة ٢٩٣ ع بجريمة الامتناع عن أداء النفقة الصادر بها حكم واجب النفاذ أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن متى كان ذلك الامتناع رغم قدرته على الأداء لمدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع .

- وتتعلق المادة ٣٠٣ ع بجريمة القذف .

- وتتعلق المادة ٣٠٦ ع بجريمة السب وفقا للمادة ١٧١ ع .

- وتتعلق المادة٣٠٧ ع بالجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨١ الى ١٨٥ ،٣٠٣ ، ٣٠٦ ع التى تقع بطريق النشر فى الجرائد أو المطبوعات .

- وتتعلق أخيرا المادة ٣٠٨ ع بجريمة العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات .

ثانيا : الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات :

إذا استطلعنا قانون العقوبات لوجدنا أن المادة (٣١٢) تنص على أنه " لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضراراً بزوجة أو زوجته أو أصوله أو فروعة إلا بناء على طلب

المجنى عليه ، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء " .

ويلاحظ أن كافة الجرائم التى يتوقف فيها تحريك الدعوى الجنائية على شكوى من الجنح ، ويعنى لك أن جريمة السرقة التى تقع من الأصول و الفروع أو الأزواج وتعد جناية تملك النيابة العامة تحريكها دون الحاجة إلى شكوى من المجنى عليه .

ثانيا : شروط الشكوى

لا تملك النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية فى الجرائم السابق استعراضها فى الفرع السابق إلا بموجب شكوى . ويشترط فى الشكوى كى تخول بها النيابة العامة الحق فى تحريكها للدعوى الجنائية عدة شروط تتعلق بـ :

الغرض من الشكوى :

يشترط أن تكون الشكوى معبرة عن إرادة صاحبها فى أن تحرك النيابة العامة الدعوى الجنائية عن الجريمة محل الشكوى ، وأن يحاكم الجانى لإنزال العقاب به .

ويشترط أن تكون الشكوى قاطعة غير معلقة على شرط ، وبالتالى إذا كانت معلقة على شرط فإنها لا تنتج أثرها المتمثل فى إطلاق حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية من عدمه .

ولا يشترط شكل معين فى الشكوى كأن تكون مكتوبة أو شفهية ، أو أن تكتب بلغة أو أسلوب معين .[1]

صاحب الحق فى تقديم الشكوى :

---

(١) د/ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص٨١:٨٢ .

لا تقبل الشكوى فى الجرائم المعلق تحريك الدعوى الجنائية فيها على شـــكوى إلا إذا كانت مقدمة من قبل المجنى عليه [١] والذى يقصد به كل من ارتكب ضده جريمة ولو لم يلحقه ضرر ، ودون أن يعتبر من لحقه ضرر نتيجة إرتكاب جريمة ضد غيره مجنيا عليـــه ، ومن ثم لا يلغى تقدمه بشكوى عن الجريمة التى ألحقت به ضررا القيد الذى يغل يد النيابة العامة عن تحريكها للدعوى الجنائية فى بعض الجرائم .

ولا يشترط أن تقدم الشكوى من المجنى عليه بنفسه إذ تقبل الشكوى من غيره مـــتى كان هـــذا الغير وكيلا عنه ، ولا يشتـــرط أن يكون هذا التوكيـــل خاص بتقديم هذه الشكوى .[٢]

ويشترط فى المجنى عليه كى تقبل شكواه أن يكون قد توافرت فيه الأهلية الإجرائيـــة و التى تتطلب وفقا لنص المادة الخامسة من قانون الاجراءات الجنائية أن تكون قـــد بلـــغ خمسة عشر سنة كاملة ، و ألا يكون مصابا بعاهة عقلية . فإذا كان المجنى عليه قاصراً أو مصابا بعاهة عقلية فإن وليه يملك حق تقديم الشكوى نيابة عنه .[٣]

ضد من تقدم الشكوى :

يتعين تقديم الشكوى ضد مرتكب الجريمة سواء بوصفه فاعلا أم شريكا فيها ، وعليه لا تقبل الشكوى ضد مجهول إذ لابد أن تقدم ضد شخص معين بالذات . وفى حالة تعدد المتهمين يعتبر تقديم شكوى ضد أحدهم مقدمة ضد الباقين .[٤] وفى حالة عـــدم تطلـــب المشرع تقديم شكوى بالنسبة لبعض الفاعلين أو الشركاء ، فإن النيابة العامة تملك تحريك

---

(١) د/ محمود طه ، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية ، المرجع السابق ،ص٣٠٣ .

(٢) نقض ١٩٨٧/٤/٢٦ ، م.ا.ن ،س ٥٦ق ، رقم ٣٩٥، نقض ١٩٧٦/٤/٢٦، م.ا.ن ،س٢٧ق ، رقم ٧٩ ، ص٣٦٩ .

(٣) د/ محمود طه ، العلاقة الزوجية ..،المرجع السابق ، ص٣٠٣:٣٠٤

(٤) د/ عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ، ص٦٠٥ ، د/ مبارك التوييت ، المرجع السابق ، ص١٨٧.

الدعوى ضد هؤلاء . وإن كانت هذه القاعدة محل جدل فقهى بالنسبة للشريك فى جريمة الزنا. ويمكننا القول أنه وفقا للسياسة التشريعية الخاصة بجريمة الزنا فإن تعليـــق تحريـــك الدعوى الجنائية على شكوى من المجنى عليه يتعلق بطرفى العلاقة الزوجية فقط دون الغير ، وعليه تملك النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضد الزوج الزانى . إلا أن هذا القول رغم اتفاقة مع القانون إلا أنه يتعارض مع الغاية التى من أجلها علق تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا على شكوى من المجنى عليه من الزوجين لما فى تحريك الدعوى الجنائية فى حالة تفضيل الزوج عدم التقدم بشكواه ضد الزانى من الزوجين من شأنه اثارة واقعة الزنـــا فى المحكمة . وهذه النتيجة تتعارض مع رغبة الزوج المجنى عليه ، وتجهض الاثر العملى لتعليق تحريك الدعوى الجنائية ضد الشريك وحده .(١)

و الأكثر من ذلك لا يملك الزوج المجنى عليه التقدم بشكوى ضد الشريك وحـــده ، و أساس ذلك أن الفضيحة لا تتجزأ وبالتالى يرتبط مصير الشريك بمصير الزوج الزانى .(٢)

الجهة التى تقدم إليها الشكوى :

يشترط أن تقدم الشكوى إلى أحد أجهزة العدالة القضائية (النيابـــة – الشـــرطة – المحكمة) ، وعليه إذا قدمت الشكوى إلى الجهة الإدارية التى يعمل بها الجانى أو إلى أحـــد أقاربه أو أصدقائه لا يعتد بها ولا تنتج أثرها فى رفع القيد عن النيابة العامـــة فى تحريـــك الدعوى القضائية .(٣)

وفى حالة التلبس يجوز تقديم الشكوى إلى أحد رجال السلطة العامة الحاضـــرين فى مسرح الجريمة حتى وصول رجال الضبط القضائى.(٤) كما لا تعد شكوى رفع دعـــوى

---

(١) د/ محمود طه ، العلاقة الزوجية ..،المرجع السابق ، ص٢٩٩:٣٠٥

(٢) د/ عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ، ص٥١٣

(٣) نقض ١٩٨٠/٤/٢٦ ، م.ا.ن ،س٣١ق :رقم١٠٣ ، ص٥٤٤

نقض ١٩٧٠/٤/٦ ، م.ا.ن ،س٢١ق :رقم٣١ ، ص٥٥٢ .

(٤) د/ مبارك التوبيت ، المرجع السابق ، ص١٨٨

مدنية للمطالبة بجبر الضرر الناتج عن الجريمة أو رفع دعوى تطليق أمام المحكمة نتيجة إرتكاب جريمة زنا .[١]

المدة التى تقدم خلالها الشكوى :

يشترط أن تقدم الشكوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة (م٣/٢ ا.ج) .

وتحديد العلم بالجريمة يحتاج إلى بعض الإيضاح وذلك فيما يتعلق بجريمة الزنا : فالعبرة بالعلم اليقيني فى جريمة الزنا وليس مجرد الشك فى تصرفات الزوج أو الزوجة . وتطبيقا لذلك لو أن الزوج شك فى تصرفات زوجته وتقدم بشكوى ضدها وحفظت هذه الشكوى لعدم كفاية الأدلة فإن مدة الثلاثة أشهر لا تكون قد بدأت ، وإذا فرض أن الزوج علم بعد ذلك يقينا بإرتكاب زوجته لجريمة الزنا فإن المدة تبدأ من لحظة علمه اليقينى . ولا يشترط لتوافر العلم اليقينى أن يعلم الزوج بشخص شريك زوجته أو بمكان إرتكاب الجريمة .[٢]

وقد يقول قائل أن العلم اليقينى لا يتحقق إلا بالتحقيق وإجراءات المحاكمة فكيف يقال أن مدة الثلاثة أشهر تبدأ من لحظة علم المجنى عليه اليقينى ؟ نقول يتعين فهم العلم اليقينى هنا من وجهة نظر الزوج المجنى عليه ، وما ذلك إلا للحرص على ألا يتسرع الزوج بالشكوى ضد الطرف الآخر من العلاقة الزوجية بمجرد الشك .[٣]

---

(١) د/ محمود العادلى ، المرجع السابق ، ص٢٨٣

(٢) نقض ١٩٦٧/٢/٢٧ ،م.ا.ن ، س ١٨ ق ، رقم ٧٢ ، ص٢٧٠

(٣) د/ ابراهيم السوقي ، المرجع السابق ، ص٢٢٨

ويعتبر مضى المدة دون التقدم بشكوى من المجنى عليه بمثابة تنازل ضمنى عن حقه فى التقدم بشكواه ضد الجانى ، وحتى لا يظل المتهم تحت رحمة المجني عليه مدة طويلة قد تكون الشكوى خلالها وسيلة للتهديد و الإنتقام .[(١)]

عدم وجود مانع يحول بين الزوج وبين حقه فى تقديم شكواه ضد زوجته :

هذا الشرط يقتصر على جريمة الزنا ، وهو ما إشترطه البعض . ويتمثل هذا المانع فى أمرين : الأول : رضا الزوج مسبقا بزنا زوجته ، و الثانى : سبق زنا الزوج ، و نشير فيما يلي إلى كل منهما : -

رضا الزوج مقدماً بزنا زوجته:

استندا الرأي القائل بعدم أحقية الزوج في تقديم شكواه ضد زوجته في جريمة الزنا إلى أنه مادام يحق للزوج الصفح عن زوجته بعد ارتكابها لجريمة الزنا. فإنه من باب أولى يكون الصفح مفترضاً من جانبه متى أذن لزوجته بالزنا أو حرضها على ذلك ، ومن ثم لا يجوز له بعد ذلك التقدم بشكوى ضدها عن جريمة الزنا.[(٢)] ويتفق هذا الاتجاه مع نص المادة (٥٦١ ع إيطاليا) حيث نصت صراحة على عدم معاقبة الزوجة إذا كان الزوج قد حرضها على الدعارة أو استفاد من دعارتها بأي طريقة كانت.

كما جعلت من الرضا المتبادل بين الزوجين سبب لتخفيف العقاب. و يتفق ذلك مع ما نصت عليه المادة (٤٨٩ ع لبنان) حيث نصت على أنه "لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه...". وأيضاً ما تضمنه مشروع قانون العقوبات الموحد لعام ١٩٦١

---

(١) د/ محمد أبو زيد ، المرجع السابق ، جـ٢ ، ص٣٧ ، د/ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٦٢،٦٣ ، د/ مبارك توبيت ، المرجع السابق ، ص١٨٩:١٩٠ .

(٢) أحمد حافظ ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥ .

أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .

المادة (٢/٤٣٣) حيث اعتبر الرضـــا المُسبق بزنا الزوجة من مسقطات الشـــكوى مـــن الزوج . [١]

وقد عبرت محكمة مصر الابتدائية عن هذا الاتجاه تفصيلاً حيث قضـــت بـــأن "جريمة الزنا هي في الحقيقة والواقع جريمة في حق الزوج المثلوم شرفه ، فإذا ثبت أن الزوج كان يسمح لزوجته بالزنا ، بل أنه قد اتخذ الزواج حرفة يبغي من ورائها العيش مما تكسبه زوجته من البغاء ، فإن مثل هذا الزوج لا يصح أن يعتبر زوجاً حقيقياً ، بـــل هـــو زوج شكلاً لأنه فرط في أهم حق من حقوقه وهو اختصاص الزوج بزوجته ، ومادام قد تنازل عن هذا الحق الأساسي المقرر أصلاً لحفظ كيان العائلة وضبط النسب فلا يجوز بعد ذلك أن يعترف به الزوج ، ولا يبقى له من الزوجية سوى ورقة عقد الزواج ، أما زوجته فتعتبر في حكم غير المتزوجة. ولا يقبل منه كزوج أن يطلب محاكمة زوجته أو أحد شـــركائها كلما عنَّ له ذلك بواسطة تهديدهم بالفضيحة. [٢] كما قضت محكمة الموسكي الجزئيـــة بهذا الاتجاه حيث قضت بأنه لا عقاب على المرأة الزانية إذا كانت قد زنت بتواطؤ الزوج وبرضاه ولو شكاها فيما بعد.[٣]

وهذا الاتجاه رغم أن المنطق يسانده خاصة مع فلسفة تجريم الزنا في التشـــريعات الوضعية إلا أنني لا أتفق معه. وإن برر مجرد التخفيف من العقـــاب وذلـــك في نطـــاق التشريعات الوضعية دون الشريعة الإسلامية التي تُجرم فعل الزنا بعيداً عن العلاقة الزوجية.

---

(١) عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ٥٤٢ .
نقض ١٩٧٤/١٢/٣ ، م.أ.ن ، س ٢٥ سابق الإشارة إليه .

(٢) Garçon, Op. Cit., Art. 336:337, No. 124.
أحمد حافظ ، المرجع السابق ، ص ٢٦٢: ٢٦٦ ؛ عبد الرءوف مهدي ، المرجع السابق ، ص٥٣٧.
أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص ٣٥ ؛ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٤١٨ : ٤١٩.

(٣) محكمة الموسكي الجزئية ، ١٩٠١/١٠/١٤ ، مجلة الحقوق ، س ١١ ، ص ٢٨٥ .

لأن حقوق الزوجية ليست من الحقوق التي يجوز التنازل عنها لتعلقها بالنظام العام نظـــراً لتعدي آثارها مجرد المجني عليه إلى المجتمع ككل ، ومن ثم فإن رضا الزوج بزنا زوجتـــه لا يُبرر هذا السلوك.(١) وهو ما يتفق مع نص المادة (٢٧٧ ع.م) ، وكذلك مع ما أقره العديد من أحكام القضاء وغالبية الفقه.(٢)

ويستدل على ذلك بحكم لمحكمة جنح السين **Scine** الفرنسية في حكم قديم لها حيث لم تعتبر تواطؤ الزوج مع زوجته ورضاءه مقدماً بزناها سبباً لعدم قبـــول شـــكواه ضدها.(٣) وهو ما عبرت عنه صراحة محكمة بيزنسون **Bisansoun** بقولها: أن جريمـــة الزنا تعد إخلالاً بواجبات الزواج ، ومن ثم تملك النيابة العامة تحريك الـــدعوى الجنائيـــة بمجرد تقديم الزوج شكواه ضد زوجته الزانية ولو كان هذا الأخير قد رضى مسبقاً بزنـــا زوجته لأنه من غير المنطقي أن رضا الزوج يبيح جريمة الزنا.(٤) وحتى حكم محكمة مصر الابتدائية السابق الاستناد إليه لسقوط حق الزوج في الشكوى لا يعني إعفاء الزوجة مـــن العقاب ، وكل ما له من تأثير ينحصر فقط في إلغاء القيد الإجرائي على تحريك الـــدعوى الجنائية في جريمة الزنا و اطلاق يد النيابة في تحريك الدعوى الجنائية دون توقف ذلك على شكوى الزوج الذي سُلب هذا الحق.(٥)

---

(١) محمود مصطفى ، القسم الخاص ....، المرجع السابق ، ص ٧٤ : ٧٥ ؛ كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص٤٧.

(٢) Garçon, Op. Cit., Art. 336:337, No. 121:122.

Garroud, Op. Cit., Part 5, p. 2167.

(٣) Scine, 8 - 1 - 1920, D. 1921, 162.

(٤) Bisansoun, 24 - 7 - 1889, S- 1889, 2 - 190.

أنظر أيضاً Tolouse 12-5 - 1886, Gaz. Pal., 23 - 5 - 1886.

(٥) عبد الرءوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ٥٣٨.

إدوار الذهبي ، رضا ... ، المرجع السابق ، ص ٦٢٣.

في ضوء ما سبق فإن حق الزوج في شكوى زوجته يسقط برضاه المُسبق لزوجته بالزنا ، إلا أن سقوط حقه هذا لا يعني إعفاء الزوجة من العقاب وكل ما له مـــن تـــأثير ينحصر في استرداد النيابة العامة لحقها في تحريك الدعوى الجنائية دون تعليق ذلك علـــى شكوى المجني عليه. وأساس قولي هذا أن الزوج هنا ليس مجنياً عليه في جريمة الزنا ، وإنما يعتبر مساهماً بالاشتراك فيها لتواطئه مع زوجته ، وقد يمتد إلى المساعدة أيضاً بجانب تواطئه هذا. وليس من المنطق أن يمنح أحد المساهمين في الجريمة الحق في طلب تحريك الـــدعوى فيها من عدمه ، وينبغي أن ينحصر كل أثر لهذا الرضا السابق على مجرد تخفيف العقـــاب بالنسبة للزوجة فقط.

وقد يقول قائل أن هذا الرأي من شأنه جعل الزوجة في وضع أسوأ مما لو لم يكن زوجها قد رضى مقدماً بزناها. و أعترف بصواب هذا القول وبعدم منطقية نتيجة رأيـــي هذا ، إلا أن قولي بتخفيف العقاب على الزوجة الزانية من شأنه أن يخفف من عدم منطقية هذه النتيجة ، فضلاً عن أن الرأي العكس غير منطقي هو الآخر ، وآثـــاره الاجتماعيـــة أكثر جسامة على المجتمع ككل.

والواقـــع أن هذا الوضع الخاطئ وهذه النتائـــج غير المنطقية راجعة إلى السياسة الخاطئة لتشريعات غالبية الدول الإسلامية في جريمة الزنا والناجمة من عدم إقرارها لأحكام الشريعة الإسلامية إزاء هذه الجريمة.

٢ـــ سبق ارتكاب الزوج لجريمة الزنا:

نصت المادة (٢٧٣) عقوبات على أنه "لا يجوز محاكمة الزانية إلا بنـــاء علـــى دعوى زوجها" ويشترط كي يكون زنا الزوج مانعاً لتقديمه شكوى ضد زوجته الزانية أن تكون جريمته هذه ثابتة بحكم جنائي ، بينما لا يعد مانعاً له من تقديم شكواه لمجرد الاشتباه

أو الاتهام بارتكابه جريمة الزنا ، والأكثر من ذلك حتى لو ضبط متلبساً طالما لم يحكم عليه بالإدانة.[١]

وفلسفة هذا المانع تكمن في كون الزوج بمثابة القدوة لزوجته ، فإذا زنى كـــان قدوة سيئة لها ، وبالتالي يحرم من هذا الحق (تقديم الشكوى) إذ كيف يقبل منه أن يطالب بمحاكمة زوجته عن جريمة هو نفسه ملوث بها ، وكيف يحق له التمسك بحقوق الزوجية التي خالها هو نفسه ، فالزوجة هنا لم ترتكب إثماً أكثر مما ارتكبه هو ، ومن ثم فالمقاصـــة بينهما توجب حرمان الزوج من هذا الحق.[٢]

وإن كان البعض لا يشترط سبق زنا الزوج لزنا الزوجة لاستفادتها من هذا العذر ، ويرى أنها تستفيد ولو كانت جريمة الزوج لاحقة على جريمتها طالما كانت أثناء نظـــر دعواها.[٣]

وهذا المانع الذي يسلب الزوج حقه في الشكوى ضد زوجته الزانية قاصراً على الزوج فقط دون الزوجة ، فليس للزوج الاستفادة من سبق زنا زوجته ، وذلك لاعتبارين: **الأول:** أن النص القانوني قصر ذلك الأثر على سبق زنا الزوج فقط. **والثاني:** أن الحكمة من إقرار هذا الأثر لا تتوافر في حالة سبق زنا الزوجة على اعتبار أن الزوجة ليست هي القدوة للزوج ، على عكس الزوج فهو القدوة لزوجته.[٤] وان كان البعض يُطالب بهـــذا الحق أيضا استناداً إلى مبدأ المساواة بين الزوجين ، فضلا عـــن فداحـــة زنـــا الزوجـــة

(١) Garçon, Op. Cit., Art 235 : 236, No. 121.
أحمد حافظ ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢.
(٢) عبد الرءوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ٥٣٥ ؛ أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص ٣٦ : ٣٧.
(٣) أحمد حافظ ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢.
(٤) أحمد حافظ ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ : ٢٤١ ؛ أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص ٥٦.

بالمقـــــارنة بزنا الزوج ، ناهيك عن سياسة المشرع المصري المحابي للـــزوج في جريمـــة الزنا.[1]

وإذا كان سبق زنا الزوج يسلب حقه في الشكوى ضد زوجته فهل يعني ذلـــك ألا تُحرك الدعوى الجنائية ضد الزوجة الزانية؟ ذهب البعض إلى هذه النتيجـــة الغريبـــة واستند في ذلك إلى القصاص بين الزوجين فالزوج الذي زنى وداس على رباط الزوجيـــة وانتهك حرمتها بالنسبة لغيرة خليق أن يُداس رباط الزوجية بالنسبة له ، ومن ثم لاحق له في طلب معاقبة زوجته بعد أن تكافأت سيئاته مع سيئاتها وأصبحا في الجريمة سواء.[2]

بينما يرى البعض الأخر وهو الأرجح أن سبق زنا الزوج وان كان يسلب حقه في تحريك الدعوى الجنائية ضد زوجته الزانية لأنه لم يعد أهلا لطلب محاكمتها ، إلا أنه لا يعني إعفائها كلية من العقاب إذ تسترد النيابة العامة سلطتها الأصلية وتقـــوم بتحريـــك الدعوى ضدها. وأساسه في ذلك أن الجريمة لا تُبررها جريمة أخرى ، وأن وقوع المجـــني علية في الخطأ والجريمة لا يمحو جُرم الجاني.[3] ويقتصر كل ما لسبق زنا الزوج من أثـــر على إمكانية تخفيف العقاب على الزوجة. وإن كان مما يُعيب هذا الرأي على غرار المانع السابق أن سلب الزوج حقه في شكوى زوجته الزانية لم يُرتب وضعاً أفضل للزوجـــة ، وإنما العكس صحيح: فالزوج في الظروف العادية (عدم سبق ارتكاب جريمة الزنا) يملـــك عدم تحريك الدعوى الجنائية ضد زوجته. بينما وفقاً لهذا الرأي لا يملك هذا الحق ، لأن النيابة العامة استردت حقها الأصلي في تحريك الدعوى الجنائية. وهذه النتيجة غير منطقية

---

(١) الهامش السابق.

أنظر المادتان: (٣٩٩ ، ٤٠٠ ع ليبيا) قبل إلغاء قانون العقوبات القديم بالقانون رقم (٧٠/ ١٩٧٥).

(٢) Garroud, Op. Cit., Part 5, No. 1188.

(٣) أحمد حافظ ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧.

أعترف بها ، إلا أنه في نفس الوقت لا يُمكن التسليم بأن سبق زنا الزوج يصبح تصـــريحا على بياض للزوجة أن تزني كما تشاء دون أن تُعاقب على جريمتها. فهذه النتيجة الأخيرة غير منطقية هي الأخرى وأكثر جسامة من النتيجة الأولى. ويرجع هذا الوضع المتنــــاقض وهذه النتيجة غير المنطقية إلى عدم صواب نهج غالبية التشريعات الإسلامية إذ يتعين عليها أن تنأى بنفسها عن سياسة ملاحقة التشريعات الغربية في جرائم العرض ، وأن تقتـــبس أحكامها من الشريعة الإسلامية التي لا يأتيها الباطل لكونها من وضع الخالق عز وجل.

في ضوء ما سبق يُشترط لسقوط حق الزوج في شكوى زوجته أن تكون جريمة الزوج التي أُدين فيها هي زنا الزوج وليس باعتباره شريكاً في الزنا (الذي ارتكبه مع امرأة متزوجة بعيداً عن فراش الزوجية) ، وأن يكون زنا الزوج سابقاً على زنا الزوجة لاتفاق ذلك مع الحكمة من سلبه هذا الحق (القدوة) ، وأن تتمسك الزوجة بهذا الدفع لعدم تعلقه بالنظام العام [بالطبع سبق انتقاد هذا الشرط]. وليس للزوجة أن تتمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، كما ليس من حق الشريك التمسك به وإن استفاد منه بالتبعية متى تمسكت به الزوجة.[1]

ثالثا : آثار الشكوى

كي نقف على الآثار التي تترتب على تقديم الشكوى يتعين أن تحـــدد أولا طبيعـــة الشكوى ، ثم نتبعها بنطاق القيد الإجرائي ، وأخيرا الوقوف على الآثار السلبية والإيجابية للشكوى والتي تتعلق بالإجراءات التي تتخذ قبل وبعد الشكوى: -

طبيعة الشكوى :

اختلف الفقه حول تحديد طبيعة الشكوى: فهناك من نظر إليها نظرة موضوعية فاعتبرها مانعاً للعقاب لتعلقها بسلطة الدولة في العقاب ، وعلى ذلك تسري أحكام المادة الخامســـة عقوبات. بينما ينظر إليها البعض الآخر نظرة إجرائية فاعتبرها قيد إجرائي على

---

(١) إدوار الذهبي ، الجرائم الجنسية .... ، المرجع السابق ، ص ٨١ : ٨٢.

سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية.[١]

ويُعد الاتجاه الأخير هو الأقرب للصواب وذلك لأن سلطة الدولة في العقاب أساس الرأي السابق تنشأ بمجرد ارتكاب الجريمة وتكامل عناصرها القانونية ما لم يقرر المشرع تعليق نشأة هذه السلطة على شرط موضوعي ، وهو ما لم يرتبه المشرع. خاصة أن كل ما دفع المشرع إلى تعليق تحريك الدعوى الجنائية في جريمة الزنا على شكوى من المجني عليه ما لمسه من أن تحريك الدعوى في هذه الجريمة يرتب أضراراً أكثر جسامة عما تحدثه الجريمة نفسها ، ومن هنا تُرك تقدير اتخاذ هذه الإجراءات إلى المجني عليه نفسه ، فهو وحده ذو القدرة على وزن هذه الأضرار ، وأيهما يرجحه هو. من هنا فإن كل ما أستهدفه المشرع من تعليق تحريك الدعوى الجنائية في جريمة الزنا مجرد قيد إجرائي ليس له أدنى صلة بسلطة الدولة في العقاب بدليل أنه لو تحركت الدعوى الجنائية في هذه الجريمة دون تقديم شكوى من المجني عليه فإن القاضي يرفض هذه الدعوى لعيب في الإجراءات (عدم تقديم شكوى). وإذا تقدم المجني عليه بشكواه ضد الزاني فإن النيابة العامة تملك تحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني من جديد وعن نفس الواقعة.[٢]

---

(١) Merle et Vitu, Op. Cit., p. 123.

(٢) محمد إبراهيم ، الإجراءات ... ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٢٤ ؛ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص٣٣.

نطاق القيد الإجرائى :

يحدث أن ترتبط بالجريمة التى قيد المشرع تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى بجريمة أخرى لا تتقيد النيابة فى تحريك الدعوى عنها على الشكوى . وهنا نتساءل ما أثر هذا الإرتباط ، هل يمتد قيد الشكوى هذا إلى الجريمة الأخرى التى لم يتطلب فيها شكوى

كأثر لهذا الإرتباط ، أم أن هذا الإرتباط لا تأثير له على عدم تطلب شـكوى فى هـذه الجريمة الأخرى ؟

الإجابة على هذا التساؤل تختلف بإختلاف نوع الإرتباط : فلا أثر لهذا الإرتباط متى كان هذا الإرتباط بسيطا والذى يقصد به : صلة تجمع بين جريمتين أو أكثـر لا يفصـل بينهما حكم بات و لا تصل هذه الصلة إلى وحدة الفرض وعدم التجزئة و هذه الصورة من الارتباط تجعل من مصلحة العدالة توحيدها لنظرها جميعا أمام محكمة واحدة لوحـدة الزمان أو المكان أو المجنى عليه .[1]

وفيما يتعلق بالإرتباط الوثيق(غير القابل للتجزئة) والذى يقصد به : صله وثيقة تربط بين جريمتين أو أكثر إرتكبها شخص واحد ولا يفصل بينهما حكم بات تجعل منها وحدة قانونية بحيث لا يمكن فصل احداهما عن الأخرى ويستحق مرتكبها عقوبة واحـدة هـى عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد .[2] و كذلك بالنسبة للتعدد المعنوي و الـذى يعـنى انطباق أكثر من وصف على فعل واحد و يمكننا التمييز بين إتجاهين رئيسيين أحدهما يقيد سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة متى كانت مرتبطة بجريمة أخرى ارتباطـا غير قابـل للتجزئة ، أو كان ينطبق عليها وصف قانونى آخر قيد المشرع النيابة العامة فى تحريك الدعوى بموجبه على قيد . والآخر يمنح النيابة العامة الحرية المطلقـة دون أى تأثير للارتباط على سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية :-

---

(١) الهامش السابق .

(٢) د/ محمود طه ، الإرتباط .. المرجع السابق ، ص٢٤:٢٥.

(٣) د/ محمود طه ، الإرتباط .. المرجع السابق ،ص٣٢:٣٣ .

الاتجاه الأول : تقييد سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية :

غلب على الفقه والقضاء القول بتقييد سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية متى كانت متعلقة بجريمة مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمة أخرى علق المشرع تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى أو طلب أو اذن ، أو كانت متعلقة بوصف قانونى لجريمة لها أكثر من وصف قانونى متى كان الوصف الآخر قيد المشرع سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاه على شكوى أو طلب أو اذن (التعدد المعنوى) .

وقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الفيصل فى مدى تقيد النيابة العامة بالقيد الوارد على سلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية عن أحد الأوصاف القانونية المنطبقة على الجريمة (التعدد المعنوى) أو عن أحد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمة قيد المشرع تحريك الدعوى فيها على قيد (الارتباط الوثيق) هو النظر إلى الوصف أو الجريمة المعلق تحريك الدعوى فيها على قيد ، فإذا كان الوصف القانونى هذا أو الجريمة ذات الوصف الأشد ، فإن أثره يمتد إلى الأوصاف أو الجرائم الأخرى ، والعكس صحيح . وذلك لأن الجريمة الأخف تنضم إلى الجريمة الأشد وتدور معها فى محيط واحد فى سائر مراحل الدعوى إلى أن يتم الفصل فيها . وان أضاف أنصار هذا الاتجاه إلى معيارهم هذا ألا يتطلب اثبات الجريمة غير المعلق تحريكها على شكوى أو طلب أو اذن اثبات الجريمة الأخرى [1] .

وتطبيقا لهذا المعيار فإن النيابة العامة لا تملك تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة دخول مسكن بقصد إرتكاب جريمة زنا اذا لم تقدم شكوى عن جريمة الزنا ، وما ذلك

(١) د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩٦٨ ، د / جلال ثروت ، الاجراءات ... المرجع السابق ، ص ١٢٩ . د/ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٨٤ ، د/ سعود موسى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ : ٢٤٩ ، د/ حامد طنطاوى ، المرجع السابق ، ص ٤٥: ٤٦ ، د/ عزت الدسوقى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٨ : ٢٥٩ نقض ١٩٨٠/١١/٢٦، م.أ.ن ، س٢١ ، رقم ٢٠١ ، ص ١٠٤٠ .

إلا لأن جريمة الزنا ذات وصف أشد إذا قورنت بجريمة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة فالأولى جريمة الزنا معاقب عليها بالحبس بما لا يزيد عن سنتين متى كانت جريمة زنا زوجة (م ٢٧٤) وبما لا يزيد عن سته أشهر متى كانت تتعلق بزنا الزوج (م٢٧٧) . بينما يعاقب على الثانية بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامه لا تجاوز ثلاثمائة جنيه لا غير (م ٣٧٠ ع) [١] فرغم أن عقوبة الجريمتين واحدة فيما يتعلق بالحبس إلا أن المشرع فى الجريمة الأخيرة مخير بين الحبس أو الغرامة ، على عكس الأولى فليس أمامه سوى الحبس فقط . ووفقا لضوابط تحديد العقوبة الأشد تكون الجريمة المقرر لها عقوبة واحدة وجوبية أشد من تلك المقرر لها نفس العقوبة وبنفس المدة لكن على سبيل التخيير للقاضى مع عقوبة الغرامة .

ويعترض البعض على حكم النقض هذا استنادا إلى أن اثبات جريمة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة لا يتوقف على إثبات ارتكابه لجريمة الزنا لأن دخول المسكن ليس من أركان جريمة الزنا [٢] . وهو ما لا اتفق معه لأنه وان كانت عناصر كل جريمة مستقله عن الاخرى ، إلا أن اثبات جريمة الدخول من شألها أن تكشف النقاب عن جريمة الزنا وهو ما عبرت عنه صراحة محكمة النقض " ان البحث فى ركن القصد فى جريمة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة يتناول حتما الخوض فى بحث فعل الزنا " [٣] .

لذلك لا تملك النيابة العامة تحريك الدعوى عن جريمة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة ، إذا كانت سرقة بين الأصول والفروع أو بين الأزواج ولم يتقدم المجنى عليه بشكوى عن جريمة السرقة ؛ وذلك لأن جريمة السرقة معاقب عليها بالحبس بما لا يزيد

---

(١) نقض ١٩٣٥/١٢/٢٣ ، مج.الق. الق ، فى ٢٥ عام ، رقم ٤١٧ ، ص ٥٢٦.

(٢) د/ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٨٤ ، د/ عيد الغريب ، الاجراءات .. المرجع السابق ، جـ١ ، ص ١٢٩ : ١٣٠ .

(٣) نقض ١٩٦١/٢/١٣ ، م.أ.ن ، س ١٢ ، رقم ٣٣ ، ص ٢٠٦ ، نقض ١٩٧٩/٦/٤ م.أ.ن ، س ١٢ ، رقم ١٣٤ ، ص ٦٣٤ .

على سنتين ، بينما يعاقب على جريمة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة بالحبس بما لا يزيد على سنتين أو الغرامة بما لا يزيد على ثلاثمائة جنيه [١] ويصدق هنا ما سبق توضيحه بشأن ضوابط تحديد الجريمة ذات الوصف الأشد .

وفيما يتعلق بالتعدد المعنوى فإذا ارتكب شخص جريمة الزنا فى الطريق العام ، فإننا نكون إزاء جريمة ذات وصفين زنا وفعل فاضح علنى . فى هذا المثال لا تملك النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية عن الفعل الفاضح العلنى لاعتبارين : الأول : لكون الزنا وهو الجريمة المعلق تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى ذات الوصف الأشد لأنه معاقب عليه بالحبس بما لا يزيد على سنتين (زنا زوجة) وبما لا يزيد على ستة أشهر (زنا الزوج) وذلك بالمقارنة بعقوبة الفعل الفاضح العلنى والتى لا تزيد على الحبس سنة وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه (م ٢٧٨ ع) الثانى : أن إثبات الفعل الفاضح العلنى معلق على اثبات جريمة الزنا .

وعلى العكس اذا قدم بلاغا كاذبا ضد آخر . وتضمن البلاغ الكاذب وقائع قذف أيضا ، فإن النيابة العامة تملك تحريك الدعوى الجنائية ضد الجانى عن جريمة البلاغ الكاذب رغم ارتباطها بجريمة القذف التى لا تملك النيابة العامة تحريك الدعوى فيها إلا بموجب شكوى [٢] . وما ذلك الا لأن اثبات البلاغ الكاذب لا يتوقف على اثبات القذف وذلك بالرغم من أن جريمة القذف هى الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعاقب عليها بالحبس بما لا يزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ٢٥٠٠ ولا تزيد على ٧٥٠٠ جنيه (م ٣٠٣ ع) ، بينما جريمة البلاغ الكاذب فيعاقب عليها بالحبس بما لا يزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه (م ١٣٥ ع) وكذلك اذا أقدم الزوج على تزوير

---

(١) نقض ١٩٨٤/٤/٢٦ ، م.أ.ن ، س ٣٥ ، رقم ١٠٦ ، ص ٤٨٣ .

(٢) نقض ١٩٧٦/١/٢٦ ، م.أ.ن ، س ٢٧ ، رقم ٢٦ ، ص ١٣٤ .

عقد زواجه بامرأة كى يخفى جريمة الزنا في هذا المثال الجريمة والمعلق تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى هى الأخف لأن الزنا معاقب عليه بالحبس بما لا يزيد على ستة أشهر (م ٢٧٤ ع) بينما التزوير معاقب عليه بالحبس مع الشغل (متى كان التزوير فى محرر م ٢١٥ ع) وبالأشغال الشاقة المؤقته أو السجن بما لا يزيد على عشر سنوات (متى كان التزوير فى محرر رسمى م ٢١٣ ع) خاصة وأن اثبات التزوير لا يتوقف على اثبات الزنا [١] .

ونفس الأمر بالنسبة لجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة متى كانت المعتادة على ممارسة الدعارة متزوجة ، فإننا نكون بصدد جريمتين : زنا الزوجة والاعتياد على ممارسة الدعارة . ونظرا لتعليق تحريك الدعوى على شكوى فى جريمة الزنا ، فإن المحكمة لا تملك تحريك الدعوى الجنائية على ممارسة الدعارة لأن إثبات الاعتياد على ممارسة الدعارة متوقف على اثبات زنا الزوجة [٢] وإن كنا نلمس أحكاما أخرى للنقض تمنح المحكمة حق تحريك الدعوى عن جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة استنادا إلى أنهما ذات الوصف الأشد ، ولعدم تعليق اثباتها على اثبات الزنا معللة حكمها هذا بأنهما مستقلتين فى أركانهما و كافة عناصرهما القانونية كل منهما عن الآخر [٣] وهو ما لا نؤيده لأن اثبات الاعتياد على ممارسة الدعارة يتطلب اثبات أفعال الوطئ المحرم التى تتكون من تكرارها فكل فعل يتطلب لاثبات هذه الجريمة هو عنصر فى جريمة الزنا [٤].

---

(١) نقض ١٩٥٩/١٢/٨ ، م.أ.ن ، س ١٠ ، رقم ٢٠٤ ، ص ٩٩٢ ، نقض ١٩٦٤/١١/٣٠ م.أ.ن ، س ١٥ ، رقم ١٤٩ ، ص ٧٥٤ .

(٢) د/ جلال ثروت ، الإجراءات — المرجع السابق ، ص ١٢٩ ، د/ عبد الرؤف مهدى ، المرجع السابق ، هامش ص ٦١٦ : ٦١٧ مشير إلى حكم النقض ١٩٨٩/٤/٢٠ س ٥٨ ، رقم ٨٤٦٤ .

(٣) نقض ١٩٦٥/٢/١٥ ، م.أ.ن ، س١٦ ، رقم ٢٨ ، ص ١٢٤.

(٤) د/ عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٦١٤: ٦١٥ .

الاتجاه الثاني : حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن النيابة العامة تملك تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة التى لم يقيد المشرع سلطتها فيها بقيد ، وذلك مهما كان ارتباطها بجريمة أخــرى علــق تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى أو طلب أو اذن . ويستند أنصار هذا الإتجاه فى ذلك الى الطابع الاستثنائى لتقيد سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية إذ الأصل هو حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية عن جميع الجرائم ، ولا يقيد سلطتها هذه إلا بنص ، وأن من شأن الرأى السابق أن يؤدى إلى إقرار هذا القيد فى أحوال لم يــنص المشرع عليها ، الأمر الذى يعنى أن الرأى السابق من شأنه تقييد سلطة النيابة العامــة فى تحريكها الدعوى الجنائية على خلاف الأصل وبدون سند قانونى . وما يترتب على ذلك من اسباغ حماية على المتهم بالنسبة إلى بعض الجرائم التى يرتكبها بلا نص قانونى ، ومما لا شك فيه أن ذلك يتنافى مع العدالة وصحيح القانون (١) .

وقد استند أنصار هذا الإتجاه فى تبرير رأيهم هذا بالعديد من أحكام النقض حيــث قضت بحق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة ممارسة الدعارة رغم عــدم تقديم شكوى عن جريمة الزنا المرتبطة بها (٢) كما قضت بحق النيابة العامــة فى تحريــك الدعوى الجنائية عن جريمة الاشتراك فى تزوير عقد الزواج التى ارتكبت لاخفاء جريمة الزنا (٣) وقضت كذلك بأن تقييد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر اســتثنائى

---

(١) Garcon , Op. cit , Art 336 : 337 , no. 49 – Vidal et Magnol , Op. cit , P. 260 .
أ/ جندى عبد الملك ، المرجع السابق ، جـ٥ ص ٢٢٤ ، د/ نجيب حسنى ، الإجـراءات المرجـع السـابق ، ص ١٢٤ : ١٢٥ ، د/ فوزية عبد الستار ، الإجراءات ، المرجع السابق ، ص ٩٧ : ٩٨ ، د/ عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٦١١ ، د/ مبـارك التوبيت ، المرجع السابق ، ص ١٨٣، نقض ١٩٦٥/٢/١٥ ، س١٦ ، م.أ.ن ، رقم ٢٨ ، ص ١٢٤.

(٢) د/ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٨٣ : ٨٤ .

(٣) نقض ١٩٥٩/١٢/٨ ، م.أ.ن ، س١٠ ، رقم ٢٠٤ ، ص ٩٩٢ .

ينبغى عدم التوسع فى تفسيره ويجب حصره فى أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة الـــتى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها ، أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها شكوى (١) .

والواقع لا نؤيد الأحكام التى استند إليها أنصار هذا الإتجاه لأن الحكم الأول القاضى بحق النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة الاعتياد على ممارسة الـــدعارة ولـــو لم تتحرك الدعوى الجنائية عن جريمة الزنا يتمشى مع الإتجاه السابق . وليس مع هذه الإتجاه ، لأن جريمة الإعتياد أشد من جريمة الزنا . كما أن محكمة النقض على النحـــو الســـابق ايضاحه استندت فى ذلك إلى أن إثبات جريمة الإعتياد لا يتوقف على اثبات جريمة الزنا . أى أن هذا الحكم يساير الإتجاه السابق ولا يستدل منه على هذا الإتجاه ، كما أن اثبـــات التزوير لا يتوقف على اثبات الزنا (٢) . كما ينفى البعض على هذه الجرائم (محل الأحكام التى استند إليها أنصار الإتجاه السابق) صلة الارتباط بينها استنادا إلى أن الارتباط لا يقوم إلا بين جريمتين لا يوجد ما يمنع من المحاكمة عنهما فى وقت واحد (٣) .

ويناصر هذا الإتجاه الفقه الاسلامى فإذا ارتكب المتهم جريمتان احـــداهما تتطلـــب شكوى لتحريك الدعوى الجنائية فيها (لتعلقها بحق العباد) ، والأخرى لا تتطلب شكوى فيها (لتعلقها بحق الله أو بحق المجتمع) ، فلا أثر لهذا الارتباط على تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم عن الجريمة المتعلقة بحق الله تعالى (الحدود) أو بحق المجتمع (التعازير) ولو لم تقدم شكوى عن الجريمة المتعلقة بحق العباد (القصاص) . ولا يؤثر فى ذلك كون الجريمة المتعلقة

---

(١) نقض ١٩٨٤/٤/٢٦ ، م. أ.ن ، س٣٥ ، رقم ١٠٦ ، ص ٤٨٣ .

(٢) راجع الرأى السابق حيث برر هذه الأحكام باستقلال هذه الجريمة عن الزنا وعدم الحاجة لإثباتها إلى اثبات الزنا أو بكونها أشد من جريمة الزنا .

(٣) د/ عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٦١١ .

بحق العباد و لم يقدم بشأنها شكوى هى الأشد أو الأخف . ومن الأمثلة علــى ذلــك أن يرتكب رجل وإمرأة جريمة زنا دون احصان ، ثم يقوما بقتل شخص شــاهدهما حــتى يتمكنا من الهرب . في هذه الحالة يملك ولى الأمر (النيابة العامة) تحريك الــدعوى عــن جريمة الزنا ، ولو لم تقدم شكوى عن القتل رغم أن جريمة القتل هى الأشد [١] .

الآثار السلبية والإيجابية للشكوى :

الآثار السلبية للشكوى:

تتجسد هذه الآثار في مرحلة ما قبل الشكوى من قبل المجني عليه في جريمة الزنا. في هذه الحالة لا تملك النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضد الزاني. والأكثر من ذلــك لا تملك أيضاً تحريكها ضد الشريك ولو تقدم المجني عليه بشكوى ضد الشريك وحده.[٢] (على النحو الذي سيتضح لدى تناول نطاق القيد الإجرائي فيما بعد).

وإذا كان هذا الأثر ليس محل إنكار أو غموض ، فثمة تساؤل يدور حول ما إذا كانت النيابة العامة تملك اتخاذ إجراءات في مواجهة الجناة في هذه الجريمــة قبــل تقــديم الشكوى من قبل المجني عليه؟ ان القاعدة العامة تقضي في هذا الصدد بعدم اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي (التفتيش ــ الاستجواب ــ المواجهة ــ التنصت ــ الحبس الاحتياطي .... الخ) في مواجهــة الجاني. وتعد إجراءات باطلة إذا اتخذت قبل تقديم الشــكوى.[٣]

---

(١) د/ مسعود موسى ، المرجع السابق ، ص ٣٦٤.

(٢) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٦٥ ؛
عبد الرءوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ٥٢٦.
عبد الحكيم فوده ، المرجع السابق ، ص ١٣٠٨.
نقض ١٩٦٩/١٢/١ ، م.أ.ن ، س ٢٠ ، ص ١٣٥٦ ، رقم ٢٧٦.
نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ ، م.أ.ن ، س ١٨ ، ص ١٠٤٣ ، رقم ٢١٣.

(٣) محمد إبراهيم زيد ، الإجراءات .....، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٣٤ : ٣٧.
عبد الرءوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ٥٢٧ : ٥٢٩.
كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص ٢٤٣.
أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص ٢٤.
نقض ١٩٦٥/٢/٢٢ ، م.أ.ن ، س ١٦ ، ص ٥١ ، رقم ٢٤.

وإن كان يستثنى من هذا الحظر حالة التلبس إذ تجيز اتخاذ بعض إجراءات التحقيق بشرط ألا تكون ماسة بالجاني نفسه ، وذلك خشية ضياع أدلة الجريمة ؛ على اعتبار أن مشاهدة رجل السلطة للجريمة بمثابة شكوى منه ، إلا أن هذه الإجراءات لن يعتد بها إذا لم يتقدم المجني عليه بشكواه وتعتبر كأن لم تكن. وهو ما نصت عليه المادة (٣٩ أ.ج.م): "فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى ، فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ، ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة". وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه "وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى....". وكذلك ما نصت عليه المادة (١/١٧ أ.ج يمني) لنصها على أنه "في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية تقديم شكوى لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى".[١]

وبالنسبة لإجراءات البحث والتحري والاستدلال بصفة عامة فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائي اتخاذها لعدم مساسها بشخص أو بحرية الجاني ، إلا أنها أيضاً لن يعتد بها إذا لم يتقدم المجني عليه بشكواه. فضلاً عن أن قيد الشكوى يتعلق بسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية فقط وهو ما لا تتعلق به إجراءات الاستدلال[٢] إلا أن الطبيعة الخاصة لجريمة الزنا تجعل إجراءات الاستدلال وإجراءات التحقيق ولو كانت غير ماسة بالجاني غير جائزة إذا لم يتقدم المجني عليه بشكواه ، وما ذلك إلا لعدم الرغبة في الخوض في أسرار الأسرة إلا بعد تقديم المجني عليه شكواه في ذلك.[٣]

نقض ١٩٧٠/١٢/١٣ ، م.أ.ن ، س ٢١ ق ، ص ١١٩٥ ، رقم ٢٩٠.

(١) عبد الرءوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ٦٩: ٧٠.

(٢) عبد الرءوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ٥٢٧ : ٥٢٩.
نقض ١٩٦٩/٦/٢ ، م.أ.ن ، س ٢٠ ق ، ص ٧٨٧ رقم ١٥٨.
نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ ، م.أ.ن ، س ٢٦ ق ، ص ١٨٨ ، رقم ٤٢.

(٣) رءوف عبيد ، الإجراءات..... ، المرجع السابق ، ص ٧٠ (مشيراً إلى مضبطه جلسة ١٩٥٠/٣/١٣ لمجلس النواب على لسان مندوب الحكومة).

الآثار الإيجابية للشكوى :

تتجسد هذه الآثار في مرحلة ما بعد تقديم المجني عليه لشكواه إذ تملك النيابة العامة في هذه الحالة تحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني والشريك في جريمة الزنا ولو كانت الشكوى ضد الزوج الزاني فحسب. أما إذا كانت ضد الشريك فقط فعندئذ لا تملك النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضد الزوج الزاني ، وكذلك ضد الشريك ، ومن ثم تعتبر الشكوى كأن لم تكن.[١]

ولكن ليس معنى ذلك أنه بمجرد تقديم المجني عليه الشكوى ، تلتزم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني وشريكه ، فكل ما للشكوى من أثر هو إزالة القيد الذي وضعه المشرع على سلطة النيابة في تحريكها للدعوى الجنائية ، ومن ثم يصبح من حق النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية أو عدم تحريكها إذا لم تجد مبرر لتحريكها لأي سبب من الأسباب التي خولها القانون كعدم الأهمية أو عدم كفاية الأدلة ، أو عدم معرفة الفاعل....الخ).[٢]

وإذا تقدم المجني عليه بشكواه وحركت النيابة العامة الدعوى الجنائية ، فإن وفاة الشاكي في هذه الحالة لا يترتب عليه وقف سير الدعوى الجنائية [٣] وهو ما نصت عليه المادة السابعة من قانون الإجراءات الجنائية لنصها على أنه "وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى". وكذلك ما نصت عليه المادة (٢٦/٢ أ.ج يمني) "وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر في رفع الدعوى".[٤]

---

(١) محمد إبراهيم زيد ، الإجراءات .....، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٢٥ ، ٣٥ :٣٦.
أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٦٨ ، ٨٧.
إدوار الذهبي ، الجرائم... ، المرجع السابق ، ص ٨٥ : ٨٦.
عبد الحكيم فوده ، المرجع السابق ، ص ١٣٠٨.
راجع ما سبق ص ٣٠٥ : ٣٠٦ من البحث.

(٢) الهامش السابق.

(٣) عبد الرءوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ٥٣٤.
إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق ، ص ٢٨٦.

(٤) محمد إبراهيم زيد ، الإجراءات .....، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٣٦.

كما أن النيابة العامة غير مقيدة بالوصف القانوني الذي قُدمت علـــى أساســـه الشكوى فهي صاحبة الحق في الوصف القانوني للواقعة.[١] إلا أنها تتقيد بالوقائع المبينـــة. وعليه لو اتضح للنيابة العامة وجود وقائع أخرى أغفلتها الشكوى ولا يجوز لها تحريكهـــا إلا بشكوى ، في هذه الحالة لا تنسحب الشكوى إليها. بينما إذا كانت الوقائع الأخرى تكشفت عرضاً في التحقيق ، فإن الشكوى تنصرف إليها على أساس أن الشكوى ليست من إجراءات الاتهام.[٢]

رابعا : إنقضاء الحق فى الشكوى :

ينقضي الحق فى الشكوى بوفاة المجنى عليه ، أو بعفوه عن الجريمة ، أو بتنازلة عن حقه هذا ، أو بمضى مدة الثلاثة أشهر من تاريخ علمه بالجريمة وبمرتكبها دون تقديمه الشكوى . ونظرا لسبق تناول شرط تقديم الشكوى خلال ثلاثة أشهر فسوف نقتصر على أســـباب ثلاثة لانقضاء الدعوى الجنائية و هم : الوفاة – العفو – التنازل :-

- وفاة المجنى عليه :

إذا توفى المجنى عليه فلا يجوز لغيره تقديم الشكوى ضد الجانى حتى ولو ثبت أن المجنى عليه توفى قبل أن يعلم بالجريمة أو مرتكبيها أو قبل إنقضاء مدة الثلاثة أشهر .بينما إذا كان المجنى عليه قاصرا أو غير عاقلا فلا يترتب على وفاته إنقضاء الحق فى تقديم الشـــكوى إذ ينتقل ذلك الحق إلى ولى المجنى عليه.[٣]

- التنازل عن الشكوى :

---

(١) الهامش السابق.

(٢) محمد إبراهيم زيد ، الإجراءات ...، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٣٦ ؛ عبد الرءوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ٥٣٠.

(٣) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص١١٩ ، د/ عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ، ص٦٢٤

وفقا لنص المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية فإن المجنى عليه يملـــك حـــق التنازل عن الدعوى الجنائية التي سبق أن قدم شكوى لتحريكها ضد الجاني . وهذا الحـــق مخول منذ لحظة تقديمه للشكوى وحتى صدور حكم نهائي في الدعوى .[١]

وإذا كانت القاعدة العامة أن التنازل قاصر على المجنى عليه فقط ، إلا أنه واستثناء من هذه القاعدة فإنه فى جريمة الزنا ينتقل هذا الحق إلى ورثة المجنى عليه إذ يحق لهم التنازل عن الدعوى الجنائية ضد الزاني فى جريمة زنا أحد الزوجين[٢] .

صاحب الحق في التنازل:

يحق لمن قدم الشكوى التنازل عنها ، وهذا حق طبيعي فمن يملك طلب تحريـــك الدعوى الجنائية يملك دون شك طلب عدم استمرارها. وهو ما عبرت عنه العديـــد مـــن النصوص التشريعية منها (م ١٠ من ق.أ.ج.م) [٣] . وإذا كانت الشكوى قـــد قـــدمها وكيل عن صاحب الحق فيها (الزوج المجني عليه) ، فإنه لا يحق له ذلك باعتباره قد سبق له تقديم الشكوى. إذ لابد أن يكون مُوكلاً عن صاحب الحق في الشكوى بتوكيل خـــاص بالتنازل عن الشكوى ، بينما يحق لصاحب الحق في الشكوى التنازل عنها ولو كانت قد قُدمت من قبل وكيلاً عنه.[٤]

وإذا كان المشرع يتطلب صفة معينة فيمن يقدم الشـــكوى في جـــريمتي الزنـــا والسرقة (أن يكون أحد الزوجين ، في حين يكون الطرف الآخر من العلاقة الزوجية هو

---

(١) نقض ١٩٩٤/٤/٢٧ ،م.ا.ن ،س٥٩ ،رقم٨٤٢

(٢) د/ محمود طه ، العلاقة الزوجية ، المرجع السابق ،ص٣٤١

(٣) محمد إبراهيم زيد ، الإجراءات....المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣٩.
إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق ، ص ٢٨٥.
أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص ٣٩.

(٤) رءوف عبيد ، الإجراءات.... ، المرجع السابق ، ص ٧١.
أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٨٩: ٩٠.

الجاني) ، فإنه لا يتطلب هذه الصفة فيمن يحق له التنازل عن استمرار الدعوى الجنائية في جريمة الزنا دون جريمة السرقة فكل ما يتطلب أن يكون المتنازل في جريمة الزنا هو من كان له الحق في تقديم الشكوى.

ويتضح أهمية ذلك في أمرين: **الأول**: يحق للزوج المجني عليه الذي سبق له تقديم شكواه ضد الزوج الزاني التنازل عن شكواه ولو كان قد طلق زوجته عقب تقديمه لشكواه ، وبمعنى آخر ولو كان قد فقد صفته كزوج للجاني.[1] وإن كان البعض يتطلب ضرورة توافر صفة الزوجية عند التنازل وهو ما قضت به محكمة الزقازيق الابتدائية بقولها: "وإن كان الزوج بعد الطلاق ليس له أن يشكو من زنا بزوجته ، إلا أنه إذا شكا قبل الطلاق فإن شكواه هذه تحرك الدعوى العمومية ولا يكون هناك سبيل بعد ذلك لإيقافها أو عرقلة سيرها ، فإن تنازله هذا لا تأثير له على سير الدعوى لصدوره من غير ذي صفة.[2]

والواقع لا أتفق مع هذا القول الأخير و أرجح الرأي الأول حفاظاً على سمعة الأولاد ووقف نزيف هتك أسرار الحياة الخاصة للزوجين السابقين ، فضلاً عن أن نص المادتين (٢٧٣ ، ٢٧٧ ع.م) يتطلب توافر صفة الزوجية عند تقديم الشكوى ، وحتى المادة (٢٧٤ ع) والتي تتعلق بطلب وقف تنفيذ العقاب قد تطلب ذلك صراحة.[3] **والثاني**: يحق لأولاد الزوج المجني عليه — من الزوج الجاني في جريمة الزنا — المتوفى التنازل عن الشكوى التي سبق تقديمها ضد الزوج الزاني. وهذا الحق المخول لأولاد الشاكي يقتصر على جريمة الزنا فقط دون جريمة السرقة فلا يجوز لأولاد الزوج المجني عليه في حالة وفاته التنازل عن شكواه ضد الزوج السارق.[4] وهو ما أوضحته العديد من النصوص القانونية منها المواد

---

(١) Garçon, Op. Cit., Art. 338, No. 67.
عبد الرءوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ٥٤٥ ؛ أحمد حافظ ، المرجع السابق ، ص ٢٦٠.
عبد العزيز محسن ، المرجع السابق ، ص ٤٢٢.

(٢) أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص٤٠.
نقض ١٩٢٧/١٢/٢٦ ، مج الق الق ، س ٢٩ ، ق رقم ٥٩.

(٣) أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص٤٠.

(٤) رءوف عبيد ، الإجراءات ، المرجع السابق ، ص ٧٣.

(١٠ من ق.أ.ج.م ن ، ٣٧٩ع العراق ، ٢٨٤ع الأردن) وإن كانت المادة (٤٠٢ع العراق) قبل إلغائها بالقانون رقم (١٩٧٣/٧٠) تنص على أن "وفاة الزوج المعتدي عليه تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية". وفقاً لهذه المادة فإن الدعوى الجنائية تنقضي بمجرد وفاة الزوج المجني عليه.[١]

وقت التنازل:

التنازل عن الشكوى أو بمعنى أدق إسقاط الدعوى الجنائية حق لكل صاحب في الشكوى. ويبدأ حقه هذا بمجرد تقديمه للشكوى وليس قبل ذلك ، ومن ثم يعتبر التنازل السابق على اكتساب حق الشكوى باطلاً ، لأنه في هذه الحالة لا يكون له ثمة حق في الشكوى حتى يحق له التنازل عنه. كما لا يعتبر تنازلاً عن الشكوى ذلك الذي يتم بمجرد اكتسابه حق الشكوى وقبل تقديمه لها ، والذي يتجسد في عدم تقديمه للشكوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بالواقعة الإجرامية لأنه في هذه الحالة لم يسبق له تقديم شكوى حتى يُقال أنه قد تنازل عنها. ولكن الأدق القول في هذه الحالة أنه تنازل عن حقه في تقديم الشكوى.[٢] وهو ما نصت عليه المادة (١٠ من ق.أ.ج.م) "لمن قدم الشكوى".

ويستمر حقه في التنازل عن الشكوى (إسقاط الدعوى الجنائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية (الاستدلال ــ التحقيق ــ المحاكمة) حتى صدور حكم بات في الدعوى الجنائية إذ لا يسقط حقه هذا ولو صدر حكم نهائي ومن باب أولى ولو صدر حكم ابتدائي في الدعوى الجنائية.[٣] ويُعتبر الحكم باتاً متى استنفذ طرق الطعن العادية

أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٨٨.
عبد الرءوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ٥٤٦.
أحمد حافظ ، المرجع السابق ، ص٢٥٤.

(١) أدوار الذهبي ، الجرائم.....المرجع السابق ، ص ٧٦.
كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥.

(٢) محمد إبراهيم زيد ، الإجراءات....المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٣٧.
حسن منصور ، المرجع السابق ، ص ٩٨.

(٣) Cass. Crim, 30 - 7 - 1985, D. 1986, 1, 428.

عبد الرءوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ٥٠٠ ؛ أحمد حافظ ، المرجع السابق ، ص٢٥٠.

ويكون هكذا متى صدر حكم من محكمة النقض أو من محكمة الاستئناف متى كان غير قابل للطعن فيه بالنقض.[١] وهو ما نصت عليه المادة (١٠ من ق.أ.ج.م) "....أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي. وإذا كانت المادة (١٠ من ق.أ.ج.م) قد استخدمت "الحكم النهائي" فقد أجمع الفقه على أن المقصود بالحكم النهائي في نص هذه المادة هو الحكم البات.[٢]

كما ينتهي الحق في التنازل عن الشكوى بوفاة الشاكي إذ أن الحق في التنازل هذا قاصراً على الشاكي أو وكيله بموجب توكيل خاص بذلك ، فإذا توفى الشاكي سقط حق الغير في التنازل ولو كان وكيلاً عنه لأن الوكالة تنتهي بوفاة الموكل ، ودون أن ينتقل هذا الحق إلى الورثة. وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة والمنصوص عليها في المادة (١٠ من ق.أ.ج.م) "إذا توفى الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته". فإن المشرع في جريمة الزنا قد منح أولاد الشاكي من الزوج المشكو في حقه (الزاني) الحق في التنازل عن الدعوى الجنائية بعد وفاة الشاكي (المجني عليه في الزنا) وهو ما عبرت عنه المادة (١٠) أيضاً "لكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو في حقه أن يتنازل عن الشكوى". وهذا الحق الاستثنائي قاصر على أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو في حقه دون أولاد الشاكي من غير الزوج المشكو في حقه لانتفاء الحكمة من إقرار هذا الاستثنائي وهو الحفاظ على سمعة الأولاد ، ودون أن يمتد هذا الحق إلى الأحفاد.[٣]

شكل التنازل:

لا يشترط شكل معين في التنازل ، فيتصور أن يكون كتابة ، كما يتصور أن يكون شفهياً.[٤] وقد يصدر بعبارة صريحة ويعرف في هذه الحالة بالتنازل الصريح والذي

---

(١) محمود أحمد طه ، مبدأ شخصية....المرجع السابق ، ص ٢١٤ :٢١٥.

(٢) أحمد حافظ ، المرجع السابق ، ص ٢٦١.
أنظر أيضاً ٤/٢٤٠ ع العراق.

(٣) عبد الرءوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ٥٤٦.
أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٩٣،٩٠.
أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص ٤٢ .

(٤) رءوف عبيد ، الإجراءات ، المرجع السابق ، ص ٧٢. =

يعني به التعبير الواضح عن الإرادة بعدم الرغبة في استمرار الدعوى الجنائية ضـد الـزوج الجاني. ويشترط في هذا التنازل الصريح ألا يكون معلقاً على شرط إذ يشترط أن يكـون باتاً كي يعتد به وينتج آثاره.(١)

وقد يستفاد ضمنياً من تصرفات معينة للمجني عليه متعارضة مع إرادة استمرار الدعوى الجنائية ضد المشكو في حقه. ويعرف في هذه الحالة بالتنازل الضمني ، وأكثر ما يكون هذا النوع من التنازل في جريمة الزنا. ويستنتج التنازل الضمني في هذه الحالة مـن أفعال الزوج الشاكي التي يظهر فيها قصد الزوج مسامحة زوجته وتجاوزه عـن جريمتـها سواء كانت سرقة أو زنا كحصول الصلح بينهما.(٢) ويتعين كي يعتد بهذا النوع الأخير من التنازل أن تفصح تصرفات المجني عليه عن إرادة قاطعة في عدم اسـتمرار الـدعوى الجنائية ضد الزوج الجاني. وتقدير حصوله على هذا النحو مسألة موضـوعية لا قانونيـة تترك لتقدير محكمة الموضوع.(٣) وهو ما عبرت عنه محكمة الـنقض بقولهـا "إن ادعـاء الزوجة حصول التنازل من الزوج ضمناً من وقائع ذكرها ، وأن تحصيل القاضي من هذه الوقائع والأدلة عدم حصول التنازل لا سلطان عليه فيه".(٤)

= إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق ، ص ٢٨٦.
نقض ١٩٥٤/١٢/٢١ ، م.أ.ن ، س ٦ ، رقم ١١ ، ص ٣٣٧.

(١) حافظ نور ، المرجع السارق ، ص ٢٥٥.
محمد إبراهيم زيد ، الإجراءات....المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٣٨ : ٣٩.

(٢) Garroud, Op. Cit., Part 5, No. 2186.
محمد إبراهيم زيد ، الإجراءات....المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣٨.
أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٩١.

(٣) رءوف عبيد ، الإجراءات ، المرجع السابق ، ص ٧٢.
عبد الرءوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ٥٤٢.
نقض ١٩٤١/٥/١٩ ، مج الق الق ، ج ٥ ، ص ٤٧١ ، رقم ٢٥٩.

(٤) نقض ١٩٤١/٥/١٩ ، مج الق الق ، ج ٥ ، ص ٤٧١ ، رقم ٤٥٩.

كما قضت محكمة النقض بأن ترك الزوج المجني عليه الدعوى المدنية المنظـــورة بالتبعية أمام المحكمة الجنائية لا يعد تنازلاً عن الدعوى الجنائية في حد ذاته.[١] وقد حكـــم بأن "طلب الزوج المجني عليه في جريمة الزنا من المحكمة الحكم على زوجته الزانية بالطاعة ، لا يفيد بأن هذا الزوج قد اغتفر لزوجته زلتها بل أظهر ما يفيده أن الزوج يريد اعتقال زوجته في منزله لمراقبتها من جانب فهو لا يفيد معنى القطع في تنازله عن الشـــكوى".[٢] والأكثر من ذلك حكم بأن رضا الزوج معاشرة زوجته الزانية لا ينهض دليلاً على التنازل ، بل يجب أن يثبت من خلال الظروف المختلفة أن الزوج يقصد فعـــلاً التنـــازل.[٣] وإن كان المشرع الكويتي قد اعتبر ذلك قرينة قاطعة على التنازل حيث نصت المـــادة (١٩٧ أ.ج) على أنه "إذا رضى الزوج بمعاشرة زوجته الزانية تُوقف الدعوى الجنائيـــة". كمـــا اعتبرها المشرع المصري قرينة قاطعة عن التنازل عن حقه في الشكوى (م٣أ.ج) ، وكذلك عن حق الزوج في تنفيذ زوجته للعقوبة الصادر بها حكم ضدها (م٢٧٤ع).[٤]

ويشترط هنا أيضاً كما هو الحال في التنازل الصريح أن يكون التنازل باتاً وليس معلقاً على شرط إلا إذا كان هذا الشرط قد تحقق بالفعل.[٥] وإن كان البعض يـــرى أن التنازل المعلق على شرط ينفذ ويبطل الشرط [٦] وهو ما لا أتفق معه لأن فيه نســـبة إرادة للمتنازل غير إرادته الحقيقية.[٧] وهو ما عبر عنه صراحة المُشرع الإيطالي في المادتين (١٢٤ ، ١٢٥ع) ، والمادتين (١٣ ، ١٤ أ.ج).[٨]

---

(١) نقض ١٩٧٥/٣/٣ ، م.ا.ن ، س٢٦ق ، رقم ٤٥ ، ص ٢٠٥.

(٢) نقض ١٩٢٩/٣/٢٨ ، مج الق الق ، ج ١ ، ص ٢٥٥ ، رقم ٢١٢.

(٣) نقض ١٩٧١/٥/٣١ ، م.أ.ن ، س ٢٥ق ، ص ٤٢٧ ، رقم ١٠٥.

(٤) رءوف عبيد ، الإجراءات ، المرجع السابق ، ص ٧٢.
عبد الرحيم صدقي ، الأسرة....المرجع السابق ، ص ٧٠.

(٥) حافظ نور ، المرجع السابق ، ص ٢٥٢ ، ٢٥٧.

(٦) عبد الرءوف مهدي ، المرجع السابق ، ص٥٤٣ مُشيراً إلى رأي محمد محي الدين عوض.

(٧) الهامش السابق ص ٥٤٣ :٥٤٤.

(٨) رءوف عبيد ، الإجراءات ، المرجع السابق ، ص ٧٢.

ولا يشترط في التنازل أن يقدم أمام جهة معينة إذ يصح أن يتم أمام أي شـــخص ، وفي أي مكان فيصح أن يتخذ شكل رسالة شخصية موجهة إلى المتهم ، أو يـــتم أمـــام مأمور الضبط القضائي أو أمام النيابة العامة أو حتى أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى حتى لو كانت محكمة النقض.[١]

آثار التنـــــازل:

يترتب على تنازل الشاكي عن شـــكواه العديد من النتائج يمكن إيجازهـــا في انقضاء الدعوى الجنائية فلا يجوز للنيابة العامة إذا لم يكن قد حركت الدعوى الجنائية أن تسير في هذا الإجراء.[٢] بينما إذا كان التنازل قد تم بعد تحريك الدعوى الجنائية فإن الآثار تختلف باختلاف المرحلة التي قدم خلالها :-

فإذا قدم التنازل في مرحلة الاستدلات فإن النيابة العامة تملك حفـــظ الأوراق ، وفي مرحلة التحقيق فإن سلطة التحقيق تصدر قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى لانقضـــائها بالتنازل ، وفي مرحلة المحاكمة تتوقف المحكمة عن الفصل في الموضوع وتوقف إجـــراءات المحاكمة لانقضاء الدعوى الجنائية. وهو ما نصت عليه المادة (١٠ من ق.أ.ج) "تنقضـــي الدعوى الجنائية بالتنازل". وأخيراً إذا حدث التنازل بعد الطعن في الحكـــم تعـــين علـــى المحكمة الحكم بعدم جواز الاستمرار في نظر الطعن.[٣]

---

(١) عبد الرءوف مهدي ، المرجع السابق ، ص٥٤٣.

(٢) رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٥٠٠.
عبد الحكيم فوده ، المرجع السابق ، ص ١٧٠.
صبري الحشكي ، المرجع السابق ، ص ٢٨٠.
عدلي خليل ، المرجع السابق ، ص ١٠٧.

(٣) Garcon, Op. Cit., Art. 339, No. 25 et 26.
Garroud, Op. Cit., Part 5, No. 2167.
Cass. Crim. 21 - 8 - 1855, D. 1855, -1- 377.
عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٥٤٧ : ٥٤٨. =
= صبري الحشكي ، المرجع السابق ، ص ٢٨٠.
نقض ١٩٧١/٥/٣١ ، م.أ.ن ، س ٢٢ ، رقم ١٠٥ ، ص ٤٢٧.

يُعتبر التنازل بالنسبة لأحد المُتهمين تنازلاً بالنسبة لبقية المتهمين ، وذلك أخــذاً بنظرية وحدة الجريمة. وهو ما نصت عليه المواد(١٠ مــن ق.أ.ج ، ٢/٤٨٩ع لبنــان) وذلك فقط بالنسبة لجريمة الزنا دون جريمة السرقة متى كان الغير من المســاهمين ممــن لا يشترط شكوى لتحريك الدعوى ضدهم. ولا ينتج التنازل عن الدعوى الجنائيــة عــن الشريك دون الزوج الجاني أي أثر إذ تستمر الدعوى الجنائيــة ضــد الــزوج الجــاني وشريكه.[١]

وينتج التنازل أثره بقوة القانــون في مواجهة الجهة التي قدم لهــا فلــيس لهــا سلطة تقديريه حتى و لم يتمسك به المتهم. ومن باب أولى يكون له الحــق في التمســك بالتنازل في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، وذلك لأن انقضاء الدعوى الجنائية أيا كان سببه من النظام العام.[2]

ويقتصر الأثر السابق للتنازل عن الدعوى الجنائية فقط دون أن يمتد للــدعوى المدنية وذلك في جريمة السرقة وفقا للمادة (٢/٢٥٩ أ.ج) ، ودون جريمة الزنا إذ يمتد أثر التنازل إلى الدعوى المدنية أيضا وذلك لما في استمرار الدعوى المدنية من إجهاض للحكمة من التنازل إذ يترتب عليها نشر الفضيحة التي أراد سترها بالتنازل عن الشكوى.[٣]

---

(١) حافظ نور ، المرجع السابق ، ص ٢٥١ ، ٢٥٦.
رءوف عبيد ، الإجراءات ... ، المرجع السابق ، ص ٧٤٣.
أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٩٢.

(٢) Garçon, Op. Cit., Art. 336, No. 78 et 98.
حافظ نور ، المرجع السارق ، ص ٢٥٦ : ٢٥٧.
أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٩٢.

(٣) رءوف عبيد ، الإجراءات ، المرجع السابق ، ص ٧٤.
نقض ١٩٨٠/١١/١٣ ، م.أ.ن ، س ٣١ ، ص ٩٩٥ ، رقم ١٩٢.

ولا يجوز الرجوع في التنازل ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتداً لأنه من غـــير المُستساغ قانوناً العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها إذ الساقط لا يعود. ومن باب أولى لو كان الحكم لم يصدر في الدعوى بعد.[١]

و يجوز رفع شكوى مرة أخرى (بعد التنازل) طالما عن وقائع جديدة لم تكـــن معروفة له عند تنازله عن شكواه ، ولا يعد ذلك رجوعاً عن التنازل ، وإنما تقديم شكوى جديدة.[٢]

الفرع الثانى

الطلب

الطلب كأحد القيود التى ترد على سلطة النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية نصت عليه المادتين الثامنة والتاسعة من قانون الاجراءات الجنائية . وتناولنا للطلب سيكون من خلال التعرف على نطاقة وشروطة وآثاره وأخيرا التنازل عن الحق فيه . ويجدر بنا قبل إستعراض هذه النقاط الأربع أن نعرف المقصود بالطلب :

الطلب يعبر عن إرادة سلطة عامة فى أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة إرتكبت إخلالا بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها . وقد عرفته محكمة النقض بأنـــه "عمل إدارى لا يعتمد على إرادة فرد ولكن على مبادئ موضوعية فى الدولة ".[٣]

---

(١) محمد إبراهيم زيد ، الإجراءات....المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٤١ : ٤٢.
عدلي خليل ، المرجع السابق ، ص ١٠٨.
أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص ٤١ مشيراً إلى حكم طنطا الابتدائية في ١٩٠٨/٢/٢٤.

(٢) أحمد حافظ ، المرجع السابق ، ص ٢٥٧.
رءوف عبيد ، الإجراءات... ، المرجع السابق ، ص ٧٥.

(٣) نقض ١٩٧١/٥/٣١ ،م.ا.ن ،س٢٢ ،رقم١٠٥ ،ص٤٢٧

وتكمن الحكمة من إقرار هذا القيد فى تعلق الجرائم التى محل هذا القيد بطريق مباشر أو غير مباشر بمجموعة من المصالح الحيوية للدولة . وقد يقتضى الأمر غض الطرف عن هذه الجرائم فى ظروف معينة و لاعتبارات خاصة . ونظرا لأن النيابة العامة لا تملك كل عناصر التقدير المتاحة للسلطة السياسية أو الادارية فقد رأى المشرع تعليق رفع الدعوى عن هذه الجرائم أو اتخاذ إجراء فيها على طلب من الجهة المختصة باعتبارها أقدر على الموازنة بين ملاءمة مباشرة الدعوى أو عدم مباشرتها .[١]

أولا : نطاق الطلب :

المشرع المصري لم يورد الجرائم التى يعلق رفع الدعوى الجنائية فيها على تقديم طلب فى قانون واحد ، فقد أورد بعضها فى قانون الاجراءات الجنائية ، والبعض الآخر فى قوانين أخرى :-

- الجرائم المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية :

وفقا لنص المادة الثامنة من هذا القانون يشترط لتحريك الدعوى الجنائية فى الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١٨١،١٨٢ع تقديم طلب بذلك . وتتعلق هاتين المادتين بجريمتين : العيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية (م١٨١ع) والعيب فى حق ممثل دولة أجنبية (م١٨٢ع). ويقصد بممثلى الدول الأجنبية الممثلون السياسيون كالسفراء والوزراء المفوضون والقائمون بالأعمال وغيرهم على إختلاف ألقابهم ومرتباتهم .[٢] ولا تعد القناصل ضمن هؤلاء .[٣]

---

(١) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص٧٧

(٢) د/ عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ، ص٦٤٧

(٣) نقض ١٩٧٥/١١/٥ ،م.ا.ن ،س٤٠ق ، رقم١١١٥ .

وينبغى أن يقدم الطلب فى هاتين الجريمتين من قبل وزير العدل لما تنطوى عليه مـــن اعتداء على الدول التى يمثلها هؤلاء المجنى عليهم إلى جانب أشخاصهم . ومما لاشك فيـــه أن وزير العدل أكثر قدرة من النيابة العامة على تقدير مدى ما يترتب على رفع الدعوى الجنائية أو عدم رفعها على المتهم من تأثير فى العلاقات السياسية بين مصر والدولة الـــتى وقعت الجريمة ضد ممثلها أو رئيسها .[1]

وبجانب الجريمتين المنصوص عليهما فى المادة الثامنة فإن المادة التاسعة من نفس القانون قد تطلبت تقديم طلب لتحريك الدعوى الجنائية فى الجريمة المنصـــوص عليهـــا فى المـــادة (١٨٤)ع والتى تتعلق بإهانة السلطات . ويقصد بالإهانة هنا كل قول أو فعـــل يحكـــم العرف بأن فيه ازدراء وحطا من الكرامة فى أعين الناس وإن لم يشتمل على قذف أو سب أو إفتراء .[2]

ويشترط لتحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة أن يقدم الطلب من رئيس الهيئة أو المصلحة المجنى عليها . والحكمة من ذلك هو أن الجريمة لم تقع على شخص معين وإنمـــا على هيئة أو مصلحة عامة حتى ولو نجم عنها إهانة أفراد الهيئة . فمثلا لو أن صحفيا أهان هيئة الشرطة فى مقال له ، فإن وزير الداخلية وحده هو الذى يملك طلب تحريك الدعوى دون أن يحق لأى ضابط شرطة طلب ذلك .

- الجرائم المنصوص عليها فى قوانين أخرى :

وفقا لنص المادة الثامنة يمكن تعليق تحريك الدعوى الجنائية على طلب جرائم أخرى غير تلك المنوص عليها فى المواد (١٨٢،١٨١، ١٨٤) عقـــوبات . وبإستطلاع فـــروع

---

(١) د/ عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ، ص٦٤٧

(٢) نقض ١٩٣٣/١/٢ ، مج ، القى .الق ، جـ٣ ، ص١٠٤

القوانين الأخرى يتضح مد هذا القيد إلى جرائم عديده أهمها :

- جرائم التهرب الجمركى :

نصت المادة(١٤٢) من القرار بقانون رقم ٦٦ لعام ١٩٦٣ الخاص بالجمارك والمعدل بالق رقم ٧٥ لعام ١٩٨٠ على أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه. وللمدير العام للجمارك أن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الأحوال مقابل التعويض كاملا أو ما لا يقل عن نصفه " .وبالنسبة لتهريب البضائع الأجنبية إذا كانت بقصد الإتجار أو الشروع فيه أو بحيازتها بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة ، فإن تحريك الدعوى الجنائية فيها لا يتم إلا بموجب طلب من وزير المالية " .

- جنح التعامل بالنقد الأجنبى :

نصت المادة التاسعة من القانون رقم ٣٨ لعام ١٩٩٤ الخاص بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القواعد المنفذه لها أو إتخاذ إجراء فيها إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه ، وللوزير المختص أو من ينيبه فى حالة عدم طلب رفع الدعوى أو نزوله عنها إلى ما قبل صدور حكم بات فيها أن يتخذ أحد الإجراءات الآتيه :

أ - أن يصدر قرار بالتصالح مقابل نزول المخالف عن المبالغ والأشياء موضوع الجريمة إلى خزانة الدولة .

ب - أن يصدر قرار بعرض التصالح على المخالف مقابل أيلولة المبالغ أو الأشياء المضبوطة إلى خزانة الدولة وأداء تعويض يعادل قيمتها بحسب الأحوال... ويجوز للوزير المختص أو من ينيبه طلب رفع الدعوى الجنائية أو إستمرار السير فيها بحسب الأحوال وذلك فى حالة رفضه التصالح طبقا للبند (أ) أو فى حالة المعارضة فى قرار عرض التصالح طبقا للبند (ب)" .

- جرائم تهريب التبغ :

نصت المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٦٢ لعام ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ على أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانةأو من ينيبه ، و لوزير الخزانة أو من ينيبه التصالح فى جميع الأحوال مقابل تحصيل ما لايقل عن نصف التعويض المنصوص عليه فى هذا القانون ... "

- جرائم الإستيراد :

نصت المادة الخامسة عشر من القرار بقانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير على أنه " يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى من هذا القانون أو القرارات المنفذه لها ، ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ أى إجراء فى الجرائم المذكورة إلا بناء على طلب كتابىمن وزير التجارة أو من يفوضه "

- جرائم التهرب الضريبى :

لا ترفع الدعوى فى الجرائم الضريبية إلا بموجب طلب من وزير المالية .[١]

---

(١) أنظر جرائم أخرى مثل : جريمة العمل فى الهيئات الأجنبية وجرائم قانون الإستثمار ، وجرائم قانون البنوك ، وجرائم التهرب من رسوم التوثيق والشهر . د/ عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ، ص٦٥٥:٦٥٧

ثانيا : **شروط الطلب** :

تناولنا لشروط الطلب سيكون من خلال التعرف على شكل الطلب ، ومن له حـــق تقديم الطلب ، وضد من يقدم الطلب ، ومدة الطلب :-

- شكل الطلب:

تطلب المشرع فى الطلب شروطا معينة كي يرتب آثاره وتتمثل هذه الشروط فى :

- أن يكون الطلب كتابة وموقعا عليه ممن خوله القانون ذلك ، لذا لا يعتد به متى كان شفهياً أو بناء على إتصال تليفونى. ولا يحول دون بطلانه إثبات الإتصال التليفـــونى فى المحضر . وبهذا الشرط الشكلي يختلف الطلب عـــن الشـــكوى إذ يتصـــور أن تكـــون شفهية .[١]

- أن يكون الطلب معبرا بوضوح عن إرادة الجهة فى تحريك الدعوى عن الجريمة ، وإلا فقد قيمته ، وعليه لو تضمن الطلب الرغبة فى إجراء تحقيق فى الواقعة الإجرامية فقط دون رفعها إلى المحكمة ، فلا يعتد به .[٢]

- أن يكون الطلب متضمنا الإتهام بوقائع معينة تحمل بين طياتها عناصر جريمة ، مما يـــبرر تقديم الطلب لتحريك ورفع الدعوى الجنائية ولا يشترط أن يكون المتهم محددا .[٣]

- أن يكون الطلب محدد التاريخ حتى يمكن التحقق من مدى صـــحة الإجـــراءات الـــتى باشرها صاحب الحق فى تقديم الطلب .[٤]

---

(١) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص١٤٣ ، د/ نجيب حسني ، المرجع السابق ،ص١٣٥

(٢) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص٨١

(٣) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص١٤٤

(٤) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص٨١

- أن يقدم الطلب من قبل جهة ذات صفة عامة ، والتي تختلـف بـإختلاف الجـرائم المرتكبة .وإذا حدد المشرع جهه معينة مختصة بتقديم الطلب بتفويض شخص آخر فى ذلك متى أجاز القانون لصاحب الحق تفويض غيره ، وإذا لم يصرح القانون بذلك فإن تفويض صاحب الحق لغيره فى تقديم الطلب لا يقيد به ولو كان المفوض إليه هو رئيس صـاحب الحق . فمثلا لو أن القانون خول رئيس مصلحة الجمارك تقديم الطلب بالنسبة للجـرائم الجمركية فإن تقديم الطلب من وزير العدل لا يعتد به .[١]

وقد تطلب المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية لتفويض الغير من قبل صاحب الحق فى تقديم الطلب توكيل خاص لكل جريمة ، على عكس الجـرائم المنصـوص عليهـا فى التشريعات الخاصة فقد اكتفى المشرع فيها بتوكيل عام .[٢]

- الجهة التي يقدم إليها الطلب :

الطلب يقدم إلى النيابة العامة لكونها صاحبة الولاية العامـة فى تحريـك ورفـع الدعوى الجنائية . كما يجوز تقديم الطلب إلى سلطة الضبط القضائى قياسا على الشكوى ، وكذلك بعد رفع الدعوى المباشرة إلى المحكمة تقديما للطلب لأنه يعبر عن إرادة صاحب الحق فى تقديم الطلب فى محاكمة الجانى .[٣]

- مدة الطلب :

تقديم الطلب من قبل صاحب الحق فيه غير مقيد بمدة ، على عكس الشـكوى على النحو السابق إيضاحه .

---

(١) د/ عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ، ص٦٥٧:٦٦٢

(٢) نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ ،م.ا.ن ،س٢٦ ، رقم٤٢ ، ص٦٨٨

(٣) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص٨٤٥ ، د/ عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ، ص٦٦١

وتكمن العلة فى عدم طلب مدة محددة لتقديم الطلب خلالها إنتفاء العلة التى من أجلها إشترط المشرع تقديم الشكوى خلال مدة محددة ، لأنه إذا كان يخشى من المجنى عليه اساءة استعماله لحقه هذا بأن يجعل منه سيفا مسلطا على الجانى ، فلا محل لذلك التخوف من قبل صاحب الحق فى تقديم الطلب ، نظرا لأنه يقدر تقديم الطلب من عدمه تقديرا موضوعيا وليس شخصيا .(1)

وليس معنى عدم التقيد بتقديم الطلب خلال فترة محددة أن من حق صاحب الحق فى تقديم الطلب تقديمه فى أى وقت يشاء ، لأنه مقيد بقيد عام وهو ذلك الذى يتعلق بتقادم الدعوى الجنائية . ويعنى ذلك أنه إذا سقطت الدعوى بالتقادم فلن يجوز تقديم الطلب.

- أن يتضمن حكم الإدانة ما يفيد تقديم الطلب :

قضت محكمة النقض بضرورة النص فى حكم الادانة على أنة تم التقدم بطلب من الجهة المعنية فى القانون، لأنه يتعلق بصحة اتصال المحكمة بالدعوى(2) كما قضت بأن إغفال الحكم الصادر بالإدانة فى جريمتى التهريب الجمركى وجلب المواد المخدرة ذكر صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه يترتب علية بطلان الحكم بأكمله فيما قضى فى الجريمتين .(3) ودون تطلب ذلك فى حكم البراءة (4) .

---

(١) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص٨٤٥ ، د/ عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ، ص٦٦١

(٢) نقض ١٩/١٢/ ١٩٨١، م.أ.ن ، س٣٢ ق، ص١١٤٤ .

(٣) نقض ١٢/١/ ١٩٩٤، م .أ.ن. ، س٦١ ، رقم ١١٤١١

(٤) نقض ٢٦/١١/ ١٩٨٥، م.أ.ن. ، س٤٥ ، رقم٥٧٦٣

ثالثاً : آثار الطلب :

استعراضنا لآثار الطلب سيكون من خلال التعـــرف علـــى طبيعتـــه وحكـــم الإجراءات قبل تقديم الطلب وكذلك بعدها :-

طبيعة الطلب :

يتفق الطلب مع الشكوى فى كونة قيد إجرائى على سلطة النيابة العامة فى تحريـــك الدعوى الجنائية ، وأن هذا القيد ذات طابع استثنائى ، وما يترتب على ذلك مـــن عـــدم جواز القياس عليه .ويترتب على ذلك انة إذا اشترط المشرع تقديم الطلب فى شأن الجريمة وجب قصر هذا القيد عليها دون أن يمتد لغيرها ولو اتحدت العلة . ويصدق هنا ما ســبق قولة لدى استعراضنا لطبيعة الشكوى ولنطاق قيد الشكوى فى غير جرائم الزنا والســـرقة لذا نحيل الية صفة التكرار.

و الجدير بالذكر أن الطلب بشأن واقعة معينة ينصرف بالضرورة الى الظروف الـــتى تصاحبها والتفاصيل التى تندمج فيها وتعطيها دلالتها المتكاملة ولو كانت هذة الظـــروف والتفاصيل لم تكتشف بعد وقت تقديم الطلب.(١) وهو ما عبرت عنة صـــراحة محكمـــة النقض بقولها " أن الطلب عن أية جريمة يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونيـــة الممكنة ، كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائياً من وقائع لم تكن معلومة وقت صـــدوره متى كشفت عرضا أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقـــوة الأثـــر القـــانونى للارتباط مدام ما جرى تحقيقة من وقائع داخلاً فى مضمون ذلك الطلب الـــذى يملـــك صاحبة اقراره او تقيدة".(٢)

---

(١) - د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص١٣٧

(٢) نقض ١٩٦٧/٣/٧ ، م.ا.ن ، س١٨ق ، رقم ٦٨ ، ص٣٣٤

حكم الاجراءات السابقة على تقديم الطلب :

اذا لم يتقدم صاحب الحق فى تقديم الطلب بطلبة على النحو السابق ايضاحة ،فـلا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى أو رفعها ، ويعتبر أى إجراء تتخذة النيابة العامـة ازاء المتهم قبل تقديم الطلب باطلاً .[١] ويتعلق البطلان هنا بالنظام العـام ، ومـن ثم يجـوز التمسك بة فى أية حالة كانت عليها الدعوى وللمحكمة أن تقضـى بـة مـن تلقـاء نفسها .[٢]

وعدم جواز اتخاذ اجراءات من قبل النيابة العامة أو غيرها (سـلطات الضـبط القضائى) يتعلق بإجراءات التحقيق الابتدائى دون اجراءات الاستدلال اذا يجوز لسلطات الضبط القضائى القيام بها قبل تقديم الطلب ، وما ذلك الا لأن اجراءات الاستدلال كما سيتضح لنا فيما بعد ليست من إجراءات الدعوى الجنائية اذا لا يتعدى كولها اجـراءات تمهيدية لها ، فضلا عن عدم مساسها بالحرية الشخصية للمتهم .[٣]

ويجوز على سبيل الاستثناء اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية فى مواجهة المتهم. وهذا الحق مخول لمأمور الضبط القضائى بنص صريح (م٢٤ ،٤٦ ا.ج) ، ومـا عبرت عنة صراحة محكمة النقض بقولها " لما كانت المادة ٣٩ من قـانون الاجـراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٦ اذ نصت على أنه ...... فقد دل ذلـك على أنة فى الأحوال الأخرى اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية فيها على اذن أو طلب فإنه يجوز لرجال الضبط القضائى القبض على المتهم واتخاذ كافـة

(١) نقض ١٩٦٣/١/٢٢ ، م.ا.ن ، س١٤ق ، رقم٨ ، ص٣٥
(٢) نقض ١٩٨١/١/١١ ، م.ا.ن ، س٣٢ق ، رقم ٤ ، ص٤٥
(٣) نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ ، م.ا.ن ، س٢٦ق ، رقم ٤٢ ،ص١٨٨

إجراءات التحقيق هذه قبل تقديم الطلب أو الإذن [1] الا أن عدم النص علي هذا الحــق (الاستثناء) للنيابة العامة لايعنى عدم أحقيتها فى ذلك قياسا على حقها فى حالة التلبس فى الجرائم التى يتوقف تحريك الدعوى فيها على اذن . كما أن المنطق يقتضى ذلك فالنيابــة العامة هى صاحبة الحق الأصيل فى تحريك الدعوى الجنائية أى فى اتخاذ اجراءات التحقيق. ولا تتحقق الغاية من تخويل مأمور الضبط الجنائى هذه السلطات فى حالة التلبس اذا كانت النيابة ليس من حقها اتخاذ اجراءات التحقيق فى مواجهة المتهم مثــل : تفتــيش المتــهم والقبض علية واستجوابه وان اشترط لذلك أن تكون هذه الاجراءات عاجلة أى تقتصــر على تلك التى يخشى من عدم اتخاذها فورا الحيلولة دون اتخاذها بعد ذلك أى بعد تقــديم الطلب من صاحب الحق فيه.[2]

حكم الاجراءات اللاحقة على تقديم الطلب :

إذا قدم الطلب من صاحب الحق فيه استردت النيابة العامــة ســلطتها فى تحريــك الدعوى الجنائية ، ومن ثم يصبح من حقها اتخاذ كافة اجراءات التحقيق الابتدائى ورفــع الدعوى للمحكمة ، وذلك متى كان الطلب متضمناً طلب رفع الدعوى الجنائية ، بينمــا اذا لم يتضمن سوى تحريك الدعوى الجنائية فقط أو اتخاذ اجراءات التحقيق فقط ، فــإن النيابة العامة لا تملك إلا اتخاذ اجراءات التحقيق فقط ، دون أن يحق لها رفــع الــدعوى الجنائية اذ تحتاج الى طلب آخر بذلك .[3] وفى ذلك قضت محكمة النقض " ... لــيس فى صيغتها (م١٢٤ مكررا أ.ج) ما يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة

---

(١) نقض ١٩٦٦/٥/١٧ ، م.ا.ن ، س٣٥ق ، رقم ١٦٧

(٢) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص٨٦:٨٧ ، د/ عبد الرؤف مهدى ، المرجع السابق ، ص٦٦٨:٦٧٢

(٣) د/ عبد الرؤف مهدى ، المرجع السابق ، ص٦٧٩:٦٨ .

من قانون الاجراءات الجنائية يقصر قيد الطلب على رفع الدعوى العمومية. أمـــا ماعـــدا ذلك من إجراءات التحقيق .. فلا يجوز اتخاذها الا بعد صدور الطلب من المختص" [١].

وتقديم الطلب يعنى إلزام النيابة العامة برفع الدعوى إذ ينحصر أثره على رفع القيـــد الذى يغل يد النيابة العامة عن تحقيق الدعوى ورفعها فقط ، وبالتالى تظل محتفظة بحريتها فى رفع الدعوى من عدمه شأنها فى ذلك شأن غيرها من الدعاوى التى لم يشترط القانون فيها طلباً. إذ تملك حفظ الأوراق دون التحقيق فى الواقعة الإجرامية مكتفيـــة فى ذلـــك بمحضر الاستدلالات ، كما لها أن تصدر أمراً بألاوجه لإقامة الدعوى بعد تحقيق تجربة فى الواقعة الإجرامية.[٢]

رابعاً: انقضاء الحق فى الطلب :

ينقضي الحق فى الطلب بالتنازل عن تقديم الطلب ، وكذلك بالتنازل عـــن الطلـــب الذى تقدمه أى سحبه بعد تقديمه . ولا ينقضى هذا الحق بوفاة صاحب الحق فى تقديمـــه لأن هذا الحق يئول إلى من يحل محله فى وظيفته ، نظراً لأنه يمثل جهة رسمية. على عكـــس الشكوى فصاحب الحق فيها شخص بعينه هو المجنى عليه. ويصدق هنا ما سبق ذكره إزاء تناولنا للتنازل كأحد أسباب انقضاء الحق فى الشكوى ، لذا نحيل إليه منعـــا للتكـــرار ، ونكتفى هنا باستعراض ما يتعلق بالتنازل عن الطلب فقط :

---

(١) نقض ١٩٩٣/٦/١٥ ، م . أ . ب ، ســـ٥٩ قـــ ، رقم ١٧١٠٤.

(٢) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، صـــ٨٨.

التنازل عن الطلب :

الجهة المنوط بها تقديم الطلب تملك عدم تقديمه ، كما تملك سحبه بعد أن تكون قد تقدمت به (م . ١أ . ج)[1] وهو ما قضت به محكمة النقض حيث قضت بأن المـــادة التاسعة من القانون رقم ٣٨ لســـ٩٦٤ الخاص بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى تخول الوزير المختص أن يصدر قراراً بالتصالح مقابل تنازل المخالف عن المبالغ والأشـــياء موضـــوع الجريمة إلى خزانة الدولة. وهذا التصالح يعنى تنازل الوزير عن حقه فى تقديم الطلب برفع الدعوى الجنائية إلى النيابة العامة فى مقابل تنازل المخالف عن الأشياء والمبالغ موضـــوع الجريمة إلى الدولة ، وبناء على ذلك لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية. [2]

والأكثر من ذلك تملك الجهة مقدمة الطلب التنازل عنه بعد تقديمه ، وفى أى حالـــة كانت عليها الدعوى إلى ما قبل صدور حكم بات فيها . [3]

ويشترط فى التنازل عن الطلب أن يكون مكتوباً ، فلا يعتد بالتنازل الشفهى لـــه ، على عكس التنازل عن الشكوى فيصح لو كان شفهياً [4]

آثار التنازل عن الطلب :-

يترتب على التنازل عن الطلب انقضاء الدعوى الجنائية فى الواقعة محل التنـــازل. ولا يجـــوز الرجوع فيـــه بتقديم طلب جديد . ويقتصر هذا الأثر على الواقعة محل التنازل دون غيرها المرتبطة بها. وهو ما قضت به محكمة النقض بأن دعوى قيام الارتباط أيا مـــا كان وصفه بين جرائم التعامل فى النقد الأجنبى... لا توجب البته الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم الثلاث تبعاً للحكم بانقضائها فى جريمـــة التـــهريب الجمركـــى

---

(١) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، صـــ١٥٠.

(٢) نقض ١٩٨٣/١١/١٧ ،م . أ . ن ، ســ٣٤ قـــ ، صـــ٩٦٨.

(٣) د/ عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ،صـــ٦٨.

(٤) د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، صـــ١٣٧.

للتصالح. ولا تقتضي بداهة انسحاب أثر التصالح فى الجريمة الأخيرة على تلك الجرائم.." [1]

والجدير بالذكر أن التنازل بالنسبة لأحد المتهمين ينتج أثره بالنسبة لباقى المتهمين (م ١٠أ . ج)

– التميز بين الشكوى والطلب :

رغم اتفاقهما فى الأثر الجوهرى الناجم عن تقديم أيا منهما والمتمثل فى إزالة القيد الذى كان يعترى النيابة العامة فى تحريكها للدعوى الجنائية ورفعها ، ليصبح من حقها تحريك الدعوى ورفعها ، فإنهما يختلفان من عدة وجوه أهمها:

– طبيعة المصلحة التى تقرر القيد لحمايتها: الشكوى تقررت لحماية مصلحة خاصة لأحد الأفراد ، على عكس الطلب فتقرر لحماية مصلحة عامة.

– صاحب الحق فى تقديم الشكوى أو الطلب: صاحب الحق فى الشكوى هو المجنى عليه فى الجريمة ، بينما صاحب الحق فى الطلب فهو الهيئة العامة المجنى عليها.

– وفاة صاحب الحق فى الشكوى يسقط الحق فى تقديمها ، على عكس وفاة صاحب الحق فى الطلب فلا يسقط الحق فى تقديمها .

– المدة الواجب تقديم الشكوى أو الطلب خلالها: يشترط تقديم الشكوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بوقوع الجريمة وبمرتكبها ، على عكس الطلب فلا يشترط تقديمه خلال مدة معينة إذ يجوز تقديمه طالما لم تنقضى الدعوى الجنائية بالتقادم .

---

(١) نقض ١٩٦٩/٥/١٢ ، م . أ . ب ، س ٢٠ ق ، رقم١٣٩.

- كتابة الشكوى أو الطلب : لا يشترط أن تكون الشكوى كتابةً إذ يتصور أن تقـدم شفاهةً ، على عكس الطلب فيشترط أن يكون كتابةً ونفس الفـارق بالنسـبة للتنـازل عنهما.

الفرع الثالث

الإذن

تناولنا للإذن كأحد قيود تحريك الدعوى الجنائية سيكون من خلال نقاط أربـع : الأولى : نعرف فيها الإذن وأنواعه ، والثانية : نقف فيها على حالاته ، والثالثة : نوضـح فيها شروطه ، والرابعة والأخيرة ، نتعرف فيها على آثاره :-

أولا: ماهية الإذن

الإذن بمثابة تصريح يصدر من جهة معينه تعبر بها عن عدم اعتراضها على السـير في إجراءات الدعوى الجنائية ضد شخص معين ينتمي إليها ، أو بصدد جريمة معينة ارتكبت ضدها.

وتكمن الحكمة في إقرار هذا القيد من جانب المشرع في تقديره بوجود حساسـية خاصة ببعض الجرائم سواء من حيث الحق المعتدى عليه أو من حيث المركز الذي يشغله المتهم إزاء هذه الحساسية رأى المشرع أن يترك ملائمة تحريك الدعوى ورفعهـا لتقـدير الأجهزة التي ينتمون إليها، فهذه الأجهزة أقدر على تقدير المصلحة المعتدى عليها وعلـى تقدير مدى جدية الاتهام بالنسبة لفئة من المتهمين ذات المهام الحساسة ، وذلك حـتى لا تتلوث سمعة هؤلاء الأشخاص ويعاقبون عن أداء مهامهم لمجرد شبهات أو اتهامات كيدية.

وفي ضوء الحكمة من إقرار هذا القيد يتضح لنا وجود نوعين مـــن الإذن : إيجـــابي وسلبي:-

- الإذن الإيجابي: يتعلق هذا النوع بالجرائم التي اشترط تقديم إذن فيها ، نظرا لطبيعة المصلحة المعتدى عليها بغض النظر عن شخص الجاني ومركزه وتتعلق المصلحة المعتـــدى عليها بالمصلحة العامة ، وليس بمصلحة المجني عليه أو بمصلحة الجهة الإدارية التابع لها المجني عليه [١].

- الإذن السلبي: يتعلق هذا النوع بحالات الاذن المتعلقة بصفة الجاني الذي يحتـــل مركزا حساسا. وهذا النوع الثاني أخذ به المشرع المصري ، ومن أمثلته الحصانة البرلمانيـــة والقضائية ، دون أن يأخذ بالإذن الإيجابي.

والإذن كقيد يرد على سلطة النيابة العامة ذات طبيعة إجرائية لأنه يتعلق بتحريـــك الدعوى الجنائية ورفعها ، كما أنه ذات طبيعة إدارية لصـــدوره مـــن جهـــة أو هيئـــة عامة [٢] .

ثانيا : حالات الإذن :

وردت حالات الاذن في مواضع متفرقة من التشريع أهمها الدستور وقانون الســـلطة القضائية. وبإستطلاع هذه القوانين يتضح لنا وجود بعض الحالات تمثل حصانة بالفعل ، وبعضها الآخر ليس حصانة بالمعنى الدقيق . ومن أمثلة الأولى : الحالات الخاصة بأعضـــاء

---

(1)د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص١٥٣.

(2)د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص١٠١.

مجلسي الشعب والشورى وبالقضاء . ومن أمثلة الثاني : حـالات الخاصـة بـالموظفين العموميين :-

- الحصانة البرلمانية :

يحظى العضو البرلماني سواء في مجلس الشعب أم الشورى بنوعين مـن الحصـانة : حصانة موضوعية وأخرى إجرائية :

الحصانة الموضوعية : تتمثل في عدم مسئولية عضو البرلمان عن الأراء والأفكار الـتي يبديها طوال مدة نيابته . وهو ما نصت عليه المادة (٩٨) من الدستور "لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء عملهم في المجلس أو في لجانـه" . وفقا لهذا النص فإن الحصانة الموضوعية لعضو البرلمان ليست مطلقة ، وإنما محدودة بعـدة قيود :

أولا : مقصورة على الأداء والأفكار التي يبديها العضو البرلماني أثناء ممارسته لعملـه النيابي ، دون الجرائم العادية التي لا علاقة لها بالأراء والأفكار التي يبديها النائب بمعـنى آخر أن ما هو محل حصانة لعضو البرلمان يتعلـق بالخطـب والاقتراحـات والأسـئلة والاستجوابات تحت قبة مجلس الشعب أو أحد لجانه سواء تم ذلك كتابـة أم شـفاهه . وعليه لو أن أحد أعضاء البرلمان تقدم باستجواب ضد أحد الوزراء تضمن قذفا أو سبا لا عقاب عليه ، بينما إذا نشر مقالاته في الصحف تتضمن قذفا في حق الغير يسأل جنائيا عن هذه الجريمة [1].

---

(1) د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص١٢٤.

ثانياً : لا تتعلق بالجرائم الخارجة عن نطاق عمله النيابي ولو ظهر فيها بوصفه نائبا ، فالعضو الذي يتقدم برشوة أو يستغل نفوذه يسأل جنائيا عن جريمته هذه دون أن يتمتـــع بحصانه موضوعية (١).

الحصانة الإجرائية : تتجسد الحصانة الإجرائية في تقييد تحريك الدعوى الجنائيـــة أو رفعها على عضو البرلمان إلا بعد الحصول على إذن برفع الحصانة يصدر من مجلس الشعب بالنسبة لعضو مجلس الشعب ، ومن مجلس الشورى بالنسبة لعضو مجلس الشورى ، أو من رئيس المجلس التابع له العضو المتهم في غير دورة انعقاد المجلس بشرط اخطار المجلس عنـــد أول انعقاد له بما اتخذ في غيبته وهو ما نصت عليه المادة (٩٩) من الدستور "لا يجـــوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس ، وفي غير دورة انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ، ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء".

في ضوء النص الدستوري السابق فإن الحصانة تشمل جميع الجرائم التي تنســـب إلي عضو البرلمان سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة . وتتعلق بشخص العضو دون غـــيره من أفراد أسرته ، وبالدعوى الجنائية فقط إذ يجوز اللجوء إلي القضاء ورفع الدعوى المدنية من المجني عليه لمطالبته بالتعويض عما لحقه من أضرار نتيجة الجريمـــة الـــتي ارتكبـــها . وكذلك لا محل لهذه الحصانة في حالة التلبس ، فإذا ضبط العضو متلبسا بجريمته ســـقطت حصانته واستردت النيابة حريتها في اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية ضده ، وذلك لانتفـــاء الحكمة من إقرار الحصانة الإجرائية له إذ يستبعد أن يكون هناك شبهة الإيقاع به أو الكيد له ، كما أنها تتعلق بالإجراءات الماسة بحرية العضو الشخصية كالقبض والتفتيش ســـواء

---

(1) د / جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص١٣٥:١٣٦.

لشخصه أو لمسكنه ، دون أن تحول بين اتخاذ الإجراءات التي لا تمس شخصه كالمعاينة وانتداب الخبراء وسماع الشهود . وترتبط الحصانة وجودا وعدما بمدة المجلس والتي حددها المادة (٩٢) من الدستور بخمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له ، بينما عضوية مجلس الشورى فهي ست سنوات وفقا لنص المادة (١٩٨) من الدستور ، أو بحل المجلس قبل انتهاء مدته (م١٣٦)[١].

- الحصانة القضائية :

يتمتع القاضي بحصانة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى الجنائية ورفعها إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة بشئون الأعضاء و التي يختلف مسماها باختلاف الهيئات القضائية : قضاء عادي — مجلس الدولة — النيابة الادارية — قضايا الدولة .

وتستهدف هذه الحصانة تمكين القاضي من أداء وظيفته القضائية وحمايته من تعسف السلطة التنفيذية معه لإعاقة أداء عمله القضائي على الوجه الأكمل ، لذا فإن الحصانة القضائية تتعلق بالجرائم التي يرتكبها أثناء توليه العمل القضائي ، وكذلك تلك التي ارتكبها قبل توليه العمل القضائي متى كان يشغل العمل القضائي وقت اتخاذ الاجراءات ضده . وتقتصر هذه الحصانة على الجنايات والجنح دون المخالفات نظرا لبساطتها وعدم تأثيرها على أداء عمله القضائي[٢].

وبالطبع تختلف الإجراءات الواجب اتخاذها تجاه عضو الهيئة القضائية إذا ضبط في حالة تلبس عنها إذا لم يضبط متلبسا :-

---

(1) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص١٤٠ ، د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص١٢٥:١٢٦.

(2) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص١٥٤.

- في غير حالات التلبس: وفقا لنص المادة (٩٦) من قانون السلطة القضائية لا يجوز القبض على القاضي وحبسة احتياطيا أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه في غير حالات التلبس إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩٤) من ذات القانون ودون أن يحول بين اتخاذ الإجراءات غير الماسة بشخصه مثل سماع الشهود والمعاينة وتوقيع الكشف الطبي على المجني عليه... الخ.

في حالات التلبس بالجريمة : وفقا لنص المادة (٩٦) من قانون السلطة القضائية يجوز القبض على القاضي وحبسه بمعرفة النائب العام . وفي هذه الحالة يتعين رفع الأمر إلي الجهة المختصة بإصدار الإذن في غير حالات التلبس في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية. ولهذه الجهة أن تقرر استمرار الحبس مع تحديد مدته أو الافراج عنه بكفالة أو بدون كفالة [١].

ويقتصر تأثير التلبس على منح النائب العام سلطة اصدار أمر بالقبض أو بالحبس الاحتياطي فقط ، دون أن يجوز له اتخاذ الإجراءات الأخرى الماسة بشخص المتهم مثل التفتيش لشخصه أو لمسكنه أو استجوابه [٢].

- حصانة الموظفون :

وفقا لنص المادة (٦٣) من قانون الاجراءات الجنائية لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف إلا بأمر النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة وذلك عن الجرائم التي ارتكبها أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها.

---

(1) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٨٢.
(2) د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص١٥٦.

وهذه النوعية من الحصانة ليست حصانة بالمعنى الدقيق لعدم ورود قيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف . وحتى سلطتها في رفع الدعوى الجنائية لا يرد عليها قيد أيضا وكل من هناك هو قيد داخلي أو بمعنى أدق تنظيم داخلي يتعلق بتوزيع الاختصاصات فيما بين أعضاء النيابة العامة . كما أن هذا القيد قاصر على الجرائم التي يرتكبها الموظف وذات صلة بالوظيفة أو أثناء عمله الوظيفي [1]. وهو ما عبرت عنه محكمة النقض بالقول "بأن الغرض من نص المادة (٦٣) المعدل بالقانون رقم ١٢١ لعام ١٩٥٦ كما يتبين من المذكرة الايضاحية للقانون هو وضع حماية خاصة للموظفين تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم ، فأوجب المشرع عرض موضوع الدعوى قبل تقديمها للقضاء على جهة عليا تستطيع بخبرتها تقدير الأمر وبحثه بمزيد من العناية والتحوط قبل رفع الدعوى الجنائية [2]" كما يقتصر هذا القيض على رفع الدعوى الجنائية دون تحريكها بمعنى أن عضو النيابة (وكيل أول ، وكيل النيابة – مساعد نيابة – معاون نيابة) يملك اتخاذ اجراءات الدعوى المتعلقة بتحريكها ضد الموظف دون أن يحق له رفعها مباشرة إلى القضاء[3].

ويستثنى من هذا القيد الاجرائي الجرائم المشار إليها في المادة (١٢٣) عقوبات إذ يجوز رفع الدعوى الجنائية مباشرة من قبل المضرور من الجريمة (الادعاء المباشر م٣ أ.ج).

– حصانة الأحداث :

أقرت المادة (٧/٩٦) من القانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٦ بشأن الطفل حصانة اجرائية للأحداث وذلك لنصها على أنه "إذا كان سيئ السلوك (الطفل) ومارقا من سلطة

(1) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص١٤٤:١٤٥.

(2) د/ نقض ١٩٥٨/١٢/١٥ ، م.أ.ن ، س١٠ ق ، رقم ٧٥ ، ص٣٦٨.

(3) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص١٥٩.

أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليتــه ، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي اجراء قبل الحدث ولو كان من اجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال".

وفقا لهذا النص فإن الطفل المارق لا يجوز اتخاذ أي اجراءات في مواجهتــه إلا بعــد الحصول على إذن من متولي أمر الحدث سواء كان أبيه أم وليه أم وصيه أم أمه حســب الأحوال . وتشمل الحصانة جميع الاجراءات التي تتخذ في مواجهة الحدث سواء كانــت اجراءات استدلال أم تحقيق ، وإن كانت تقتصر على حالة المروق من سلطة متولي أمــره فقط ، دون غيرها من جرائم الأحداث[1].

ثالثا : شروط الإذن :

يشترط في الإذن كي يطلق يد النيابة العامة في تحريكها للدعوى الجنائية ورفعها عدة شروط:

- يجب صدور الإذن كتابة ، وأن يكون محددا من حيث الواقع والأشخاص.

- يصدر الإذن من الجهة التابع لها المتهم مثل مجلس الشعب بالنسبة لعضــو مجلــس الشعب ، ومجلس القضاء الأعلى بالنسبة للقاضي.

- الإذن يصدر غالبا بناء على طلب النيابة العامة ، وإن كان يصدر أحيانا من الجهة صاحبة الحق فيه دون طلب النيابة العامة بذلك.

(1) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص١٤٥، د/ مأمون سلامه ، المرجع السابق ، ص١٦١.

– صدور الإذن لا يتقيد بمدة على عكس الشكوى ، وعلى غرار الطلب إذ يجوز اصدار الإذن بتحريك الدعوى ورفعها في أي وقت بعد ارتكاب الجريمة وقبل انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم .

– عدم جواز تجزئة الإذن بقصره على إجراء دون آخر ، ومع ذلك يتصور تجزئة الإذن إذا تطلبه القانون في إجراءات معينه . كما هو الحال في الجرائم المنسوبة إلي القضاء فلا ينصرف الإذن بالتحقيق إلي رفع الدعوى ، وإنما يتعين الحصول على إذن مستقل بذلك [١].

رابعا : آثار الإذن :

الإجراءات قبل صدور الإذن : لا يجوز اتخاذ الإجراءات الماسة بشخص المتهم قبل صدور الإذن من الجهة صاحبة الاختصاص ، وإلا أصبحت باطلة. ويستثنى من ذلك مروق الأحداث إذ لا يجوز اتخاذ إجراءات الاستدلال إلا بعد الحصول على إذن . وإذا لم يقدم الإذن في الحالات التي يجوز اتخاذ بعض الإجراءات في حالة التلبس (البرلمانية والقضائية) وجب وقف الإجراءات فورا وإلا اعتبرت باطلة . ويتعين على المحكمة الحكم من تلقاء نفسها بالبطلان طالما لم يصدر حكم بات فيها ، ولا يصحح الإجراء الباطل موافقة المتهم على الإجراء الباطل [٢].

– الإجراءات بعد صدور الإذن : إذا صدر الإذن من الجهة المختصة جاز تحريك الدعوى الجنائية ورفعها من قبل النيابة العامة ، وذلك دون قيد أو شرط . وإن استثنى من ذلك اقتصار الإذن على إجراء معين قبل التحقيق في الواقعة المنسوبة إلي القاضي دون

---

(1) د/ مأمون سلامه ، المرجع السابق ، ص١٦١:١٦٣ ، د/ جودة جهاد ، المرجع السابق ، ص١٠٩.

(2) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص١٣٧ ، د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص١٠٢ ، د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص١٢٩.

الإذن برفع الدعوى ، في هذه الحالة يتعين صدور إذن جديد برفع الدعوى وإلا لا يجـــوز رفعها .

واسترداد النيابة العامة لسلطتها في تحريك الدعوى الجنائية ورفعها يقتصر على الوقائع والأشخاص محل الإذن دون غيرها من وقائع أخرى أو أشخاص آخرين بشرط الحصـــول على إذن لاتخاذ الإجراءات بشأنها [١].

ونختتم بحثنا لقيود تحريك الدعوى الجنائية بإبراز **أوجه الاتفاق والاختلاف** بينـــهما وذلك على النحو التالي:-

- أوجه الاتفاق بين القيود الثلاثة : يترتب على عدم تقديم شكوى أو طلب أو إذن بتحريك الدعوى الجنائية عدم جواز تحريكها ، وإذا ما قدم الطلب أو الإذن أو الشكوى استردت النيابة العامة سلطتها الأصلية في اتخاذ الإجراءات اللازمـــة لتحريـــك الـــدعوى الجنائية ورفعها [٢] .

- أوجه الاختلاف بين القيود الثلاثة : تختلف الجهة صاحبة الحق في تقديم الشـــكوى ، عنها في الطلب عنها في الإذن : فصاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه ، بينما في الطلب و الإذن تكون جهة الإدارة مع وجود إختلاف بـــين الإذن والطلـــب في هـــذا الخصوص ففي الطلب تكون الجهة الإدارية هي المجني عليها ، بينما في الإذن تكون هـــي الجهة التابع لها الجاني [٣] .

---

(1) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص١٦٢.

(2) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص١٤٦.

(3) د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٠٨.

- يشترط أن تقدم الشكوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بوقوع الجريمة ، على عكس الطلب والإذن فلا يشترط تقديمه خلال مدة معينه إذ المهم أن يقدم قبل انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم [١].

- لا يشترط في الشكوى أن تكون كتابة ، على عكس الطلب والإذن يشترط أن يكون كتابة [٢].

- يجوز التنازل عن الشكوى والطلب ، على عكس الإذن فلا يجوز التنازل عنه لانعدام الحكمة منه لاستهدافه حماية الوظيفة التي يمارسها المتهم [٣] .

- لا يجوز للنيابة العامة إتخاذ أي إجراءات خاصة بالتحقيق في الجرائم التي يشترط فيها تقديم شكوى أو طلب ، على عكس الإذن فالإجراءات التي يحظر اتخاذها هي تلك الماسة بشخص المتهم فقط[٤].

- الشكوى والطلب ذات طبيعة عينية أي تتعلق بالواقعة الإجرامية ، وعليه إذا قدمت الشكوى أو الطلب رتبت آثارها في مواجهة كافة المساهمين في الجريمة وليس في حق المتهم الذي قدمت الشكوى أو الطلب في حقه فقط . على عكس الإذن فذات طبيعة شخصية حيث يقتصر أثره على من أذن بالتحقيق معه فقط دون غيره من المتهمين الآخرين[٥].

---

(1) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص١٤٨.
(2) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص١٣٠.
(3) د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٠١.
(4) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٨٥.
(5) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص١٣٠:١٣١.

* الصفحات من ١٤٢ الى ١٤٥
غير موجوده من اصل المصدر *

* الصفحات من ١٤٢ الى ١٤٥
غير موجوده من اصل المصدر *

* الصفحات من ١٤٢ الى ١٤٥
غير موجوده من اصل المصدر *

المبحث الثاني

تحريك الدعوى الجنائية عن غير طريق النيابة العامة

المشرع المصري لم يقصر تحريك الدعوى الجنائية على النيابة العامة وإن كانت هـي صاحبة الاختصاص الأصيل فقد خول جهات وأشخاص أخرى سلطة تحريك الـدعوى الجنائية .

وبإستعراض النصوص الإجرائية في هذا الصدد يتضح لنا أن المشرع خول السـلطة التشريعية والمحاكم والمضرور من الجريمة سلطة تحريك الـدعوى الجنائيـة علـى سـبيل الاستثناء ، وسوف نتناول كل حالة من هذه الحالات في مطلب مستقل :-

المطلب الأول

تحريك الدعوى الجنائية بمعرفة السلطة التشريعية

الدستور المصري خول السلطة التشريعية حق تحريك الدعوى الجنائية ضـد رئـيس الجمهورية والوزراء وسوف نفرد لكل منهما فرعا مستقلاً :-

الفرع الأول

تحريك الدعوى الجنائية ضد رئيس الجمهورية

نصت المادة (٨٥) من الدستور على أنه "يكون اتهام رئـيس الجمهوريـة بالخيانـة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشـعب على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلـس . ويقـف رئـيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ، و يتولى ناب رئيس الجمهورية الرئاسـة

مؤقتا لحين الفصل في الاتهام . وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب ، وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى" . وفقا لهذا النص فإن تحريك الدعوى الجنائية ضد رئيس الجمهورية لا تملكه النيابة العامة ، وإنما يختص به مجلس الشعب ؛وما ذلك إلا للمركز السياسي الذي يشغله رئيس الجمهورية . ولم يقصر الدستور ذلك على نوع معين من الجرائم إذ يتعلق بجميع الجرائم التي تنسب إلي رئيس الجمهورية أيا كان نوعها ودرجتها[1].

وقد ميز القانون رقم ٢٤٧ لعام ١٩٥٦ بين مرحلتين في محاكمة رئيس الجمهورية :

المرحلة الأولى : تتعلق بإقتراح توجيه الاتهام : ويشترط لذلك أن يقترح توجيه الاتهام من قبل ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ، وعندئذ تشكل لجنة للتحقيق في الاتهام المنسوب إلي رئيس الجمهورية بإعداد تقرير بنتيجة عملها ترفعه إلي رئيس المجلس ، وذلك خلال شهر من تاريخ تكليفها ببحث الموضوع ما لم يحدد المجلس مهلة أقل من ذلك للجنة [2].

المرحلة الثانية: تتعلق بتوجيه الاتهام إلي رئيس الجمهورية عندما يتلقى رئيس المجلس تقرير الاتهام من اللجنة السابق التنويه عنها بالمرحلة الأولى يعرض الأمر على المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفع التقرير إليه. ويتم الاقتراع على توجيه الاتهام فإذا صوت مع توجيه الاتهام ثلثي الأعضاء صدر قرار الاتهام ضد رئيس الجمهورية.

---

(1) د/ عبد العظيم وزير ، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص٤٣٦.

(2) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٤٧ لعام ١٩٥٦.

وبمجرد صدور قرار الاتهام ضد رئيس الجمهورية يعفى من مباشرة مسئولياته ويتولى نائب رئيس الجمهورية مباشرة مسئولياته لحين الفصل في الاتهام ، وذلك خشية أن ينجم عن استمرار رئيس الجمهورية في ممارسة أعماله التأثير على سير إجراءات المحاكمة.

وبصدور قرار الاتهام تتولى النيابة العامة إعلام رئيس الجمهورية بقرار الاتهام والإحالة إلى المحكمة العليا التي تتولى محاكمته ، ويرفق بالقرار قائمة بشهود الإثبات. وتباشر الدعوى الجنائية ضد رئيس الجمهورية أمام المحكمة العليا التي شكلت خصيصا لمحاكمته والمكونة من أثني عشر عضوا ستة منهم من أعضاء مجلس الشعب يتم اختيارهم بطريقة القرعة ، وستة من مستشاري محكمة النقض ومحاكم الاستئناف يتم اختيارهم بطريقة القرعة ، كما يختار عدد مساو من أعضاء مجلس الشعب والمستشارين بصفة احتياطية بطريقة القرعة ، ويتولى رئاسة المحكمة أقدم المستشارين .

الفرع الثاني

تحريك الدعوى الجنائية ضد الوزراء

نصت المادة (١٥٩) من الدستور على أن "لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها"

وفقا لهذا النص فإن إحالة الوزير إلى المحاكمة يكون من اختصاص مجلس الشعب وكذلك من اختصاص رئيس الجمهورية. وفي حالة توجيه الاتهام ضد الوزير من قبل مجلس الشعب فإن ذلك يكون بناء على اقتراح خمس أعضائه على الأقل بتوجيه الاتهام،[1] وعندئذ تشكل لجنة للتحقيق من خمسة أعضاء ، ويوجه الاتهام بالفعل بعد

---

(١) د/عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ،ص ٧٠٩

موافقة ثلثي الأعضاء ، وذلك بعد رفع تقرير اللجنة إلي رئيس المجلس خلال شــهر مــن تاريخ تكليفها. وبمجرد توجيه الاتهام يوقف الوزير عن عمله إلي أن يفصل في أمره وذلك حتى لا يؤثر على سير المحاكمة.

كما يجوز أن يوجه الاتهام من قبل رئيس الجمهورية إلي رئيس مجلس القضاء الأعلى ، وصوره منه إلي رئيس مجلس الشعب في ذات الوقت (م١١/٢ من القانون رقم ٧٩ لعــام ١٩٥٨ الخاص بمحاكمة الوزراء).

وتتولى النيابة العامة لدى محكمة النقض إبلاغ المتهم بصوره من قرار الإحالة الصادر من رئيس الجمهورية وقائمة شهود الإثبات (م١٣ من القانون ١٩٥٨/٧٩).

ويشترط لاتباع الإجراءات الخاصة بمحاكمة الوزراء أن تكون الجريمة محل الــدعوى الجنائية ارتكبها الوزير أثناء أو بسبب الوظيفة ، وهو ما نصت علية المادة الخامســة مــن قانون محاكمة الوزراء رقم ٧٩ لعام ١٩٥٨. وتتمثل هذه الجرائم في الخيانــة العظمــى ومخالفة الأحكام الأساسية التي يقوم عليها الدستور ، والتصرف أو الفعل الذي من شأنه التأثير بالزيادة أو النقصان في أثمان البضائع أو القطارات أو أســعار أوراق الحكومــة ، واستغلال النفوذ ولو بطريقة الإيهام للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه أو لغــيره ، والمخالفة العمدية للقوانين أو اللوائح التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى ، العمل أو التصرف الذي يقصد منه التــأثير في القضاء أو أية هيئه خولها القانون اختصاصا في القضاء أو الإفتاء في الشئون القانونية ، التدخل في عملية الانتخاب أو الاستفتاء أو إجراءاتهما بقصد التأثير في نتيجة أي منــهما. وإذا كانت الجريمة التي ارتكبها الوزير خارج هذا النطاق يتم تحريك الــدعوى الجنائيــة ضده بالطريق العادي أي بمعرفة النيابة العامة.

وتقتصر هذه الإجراءات الخاصة على الجرائم السابق ذكرها إذا ما حركت الدعوى عنها أثناء تولي الوزير لمنصبه الوزاري.

المطلب الثاني

تحريك الدعوى الجنائية بمعرفة المحاكم

الأصل أي النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى الجنائية ، وأن المحاكم هي المختصة بالفصل في الدعوى الجنائية وذلك تطبيقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة ، إلا أن المشرع خول المحاكم سلطة تحريك الدعوى الجنائية على سبيل الاستثناء وذلك في حالات أوردها على سبيل الحصر. ويمكننا تصنيف هذه الحالات إلي نوعين: الأول يعرف بجرائم الجلسات وهذه الحالة مخولة لجميع المحاكم ، والثانية تعرف بالتصدي المخول لمحكمة الجنايات والنقض. وسوف نبحث كل منهما في فرع مستقل:-

الفرع الأول

التصدي المخول لمحكمتي الجنايات والنقض

يقصد بالتصدى من قبل محكمتي الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض: سلطة المحكمة حين تتولى الفصل فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها أن تحرك الدعوى الجنائية إزاء وقائع أو متهمين جدد لم تتحرك الدعوى بهم من قبل سلطة الاتهام وذلك لوجود صلة بينهم وبين الواقعة المنظورة أمامها [1].

و تناولنا لهذه الحالة سيكون من خلال التعرف على أساس و طبيعة هذه السلطة ونطاقها و آثاره :-

---

(١) عبد الغريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص١٩٥.

أساس وطبيعة حق التصدى لمحكمتى الجنايات والنقض

الأساس القانونى: لحق محكمتى الجنايات والدائرة الجنائية لمحكمة النقض فى التصدى للوقائع والمتهمين الجدد: نصت على ذلك ثلاثة مواد (١١ : ١٣) حيث تتعلق المادة (١١) بسلطة محكمة الجنايات وذلك لنصها على أنه "إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم ، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم ، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع ، وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون " والثانية (م١٢) تتعلق بسلطة محكمة النقض لنصها على أن "للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقا لما هو مقرر بالمادة السابقة" فى حين تتعلق الثالثة (م١٣) بسلطة المحكمتين معا لنصها على أن "لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض فى حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير فى قضائها أو فى الشهود ، وكان ذلك فى صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقا للمادة ١١".

وقد ورد فى المذكرة التفسيرية لهذا النص "أن هذا النوع من الجرائم لا يقع فى الغالب إلا بالنسبة للقضايا الكبيرة التى تنظرها محاكم الجنايات ومحكمة النقض".

الحكمة من إقرار سلطة المحكمة فى التصدى:

ذهب جانب من الفقه إلى أن هذا الحق المخول لمحكمتى الجنايات والدائرة الجنائية لمحكمة النقض يعد أثرا من آثار المبدأ الذى عرفه القانون الفرنسى القديم "أن كل قاض هو نائب عام" بمعنى أن لكل قاض أن يقيم الدعوى الجنائية أمام نفسه دون حاجة إلى اتهام من

أى فرد. وقد ألغى هذا المبدأ بمقتضى إقراره لمبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والمحاكمة. و لم يبق منه إلا معالم ضئيلة الشأن منها: التصدى[(١)].

فى حين يرى البعض الآخر أنه نوع من الرقابة القضائية على تصرف النيابـــة حــــال تقصيرها فى الاتهام[(٢)]. وتدارك أخطائها أو سهوها متى كان ذلك جائزا فى إطار احتــــرام الحقوق والحريات العامة[(٣)]. وهو مالا نؤيده نظرا لأن بعض هذه الوقائع أو المتهمين قد لا يكون قد أبلغت بهم النيابة ، ومن ثم لا تكون ملزمة بإحالتهم للمحكمة[(٤)].

ويرى البعض الآخر وهو ما نؤيده أنه يستهدف تحرى العدالة وتحقيقها على أوســــع نطاق مستندا فى ذلك إلى أن الشعور بوجود متهمين لم يحاكموا ، أو وقـــائع لم تباشــــر الإجراءات بشأنها بغير سبب يسفر عن إهدار الثقة فى العدالة[(٥)]. وهو ما أكـــدت عليـــه محكمة النقض حيث قضت بأنه "تقرر لدواع من المصلحة العليا التى تقتضى تحقيق العدالة وتجنب إفلات المجرمين من العقاب ، ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه"[(٦)].

طبيعة سلطة المحكمة:

هل السلطة المخولة لمحكمتى الجنايات والنقض (الدائرة الجنائية) لا يتعدى كونهـــا حقا لهذه المحاكم إذ شاءت أقدمت عليها وان شاءت أقلعت عنها؟ أم أنها واجب عليها؟ من سياق نصوص المواد (١١ : ١٣) من قانون الاجراءات الجنائيـــة ، ومــــن الأحكـــام

---

(١) Rossat, Le minister public, P. 209:210

فتحى سرور ، المرجع السابق ، ٧١٩ : ٧٢٠ ؛ عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص٧٠١.

(٢) عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص١٩٣ ؛ ادوار الدهبى ، المرجع السابق ، ص١٠٧

(٣) محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص١٠٨ ؛ محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص٢١٩.

(٤) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٢٤٩ ؛ عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص٥٧٩

(٥) عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص١٩٣ : ١٩٤.

(٦) حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص١٣١.

القضائية فى هذا الصدد يتضح لنا أن هذه السلطة حق للمحكمة وليس واجبا عليها يجوز لها التصدى للوقائع وللمتهمين الجدد ، كما لها الحق ألا تتصدى لها حتى لو طلب الخصوم منها ذلك ، وذلك تطبيقا لمبدأ الملاءمة الذى يأخذ به المشرع المصرى والذى يجعل تحريك الدعوى الجنائية وفقا للسلطة التقديرية للجهة المختصة بذلك[1].

وحق التصدى المخول لمحكمتى الجنايات والنقض قد يكون إجراءً من إجراءات الأحكام تمارسه المحكمة على سبيل الاستثناء ، وذلك بالنسبة للوقائع والأشخاص الذين لم يشملهم التحقيق الابتدائى والتى تم إثارتها لأول مرة أمام المحكمة ، إذ يعتبر فى هذه الحالة تحريكا للدعوى الجنائية أمامها. وقد يكون إجرءًا من إجراءات التحقيق وذلك متى كانت الوقائع أو المتهمون الجدد قد شملهم التحقيق الابتدائى من قبل ، إلا أنها لم ترد فى قرار الإحالة[2].

- نطاق وشروط سلطة محكمتى الجنايات والنقض فى التصدى :

يمكننا حصر نطاق سلطة محكمتى الجنايات والنقض فى التصدى لوقائع ومتهمين جدد فى ضوء النصوص التشريعية المقررة لهذا الحق فى ثلاثة حالات رئيسية: الأولى: تتعلق بتصدى محكمة الجنايات ، والثانية: تتعلق بتصدى الدائرة الجنائية لمحكمة النقض ، والثالثة: تتعلق بهما معا. ونظرا لتعلق الحالة الثالثة بالحالتين الأولى والثانية فسوف نستعرض هذه الحالات الثلاث فى حالتين فقط: الأولى تتعلق بالحالات التى تتصدى فيها محكمة الجنايات للوقائع والمتهمين الجدد ، والثانية تتعلق بالحالات التى تتصدى فيها الدائرة الجنائية لمحكمة

---

(١) نقض ١٩٨٣/٣/٢٢ ، م. أ. ن ، س٣٤ ، رقم ٨٠.

(٢) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص١٠٣ ؛ فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٧٢٣ ؛ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص١١٦ ، عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص٧٤ ؛ نقض ١٩٧٩/٦/١٠ ، م. أ. ن ، س٣٠، رقم ١٤١ ؛ نقض ١٩٧٨/٢/٤ ، م. أ. ن ، س٣٠، رقم ٤٠ ؛ نقض ١٩٨١/٣/٢٩ ، م. أ. ن ، س٣٣، رقم ٥١.

النقض للوقائع والمتهمين الجدد. وسوف نشير إلى شروط التصدى فى كل حالة من هاتين الحالتين كل على حدة ، ثم نعقبه بتوضيح كيفية التصدى على النحو التالى :-

أولا: حالات تصدى محكمة الجنايات للوقائع والمتهمين الجدد وشروطها

نستعرض فيما يلى الحالات التى يجوز لمحكمة الجنايات التصدى فيها ثم نعقبها بشروط ذلك:-

حالات التصدى:

فى ضوء المادتين (١١ ، ١٣) من قانون الاجراءات الجنائية يمكننا حصر الحالات التى يجوز لمحكمة الجنايات التصدى فيها للوقائع والمتهمين الجدد فى حالات أربع هى:

الحالة الأولى: اكتشاف المحكمة وجود متهمين جدد فى الواقعة المنظورة أمامها:

إذا ثبت للمحكمة وجود متهمين جدد غير من أقيمت عليهم الدعوى سواء كانوا فاعلين أو شركاء -كأن ترفع دعوى ضد متهم فى جريمة قتل أو سرقة ثم يتضح للمحكمة وجود شركاء أو فاعلين آخرين مع المتهم لم تشملهم الدعوى - فى هذه الحالة تملك المحكمة التصدى لهؤلاء المتهمين الجدد[1].

الحالة الثانية: اكتشاف المحكمة وجود وقائع أخرى ارتكبها المتهمون المحالون إلى المحاكمة :

إذا ثبت للمحكمة ارتكاب المتهم الماثل أمامها بموجب قرار الإحالة وقائع أخرى غير تلك المنسوبة إليه والمرفوع بها الدعوى ضده كأن يحال المتهم إلى المحكمة لمحاكمته عن ارتكابه لجريمة سرقة ، ثم يتضح لها ارتكابه لجريمة قتل لم يتضمنها قرار الإحالة ، أو

---

(١) عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص١٩٤ : ١٩٥ ؛ ادوار الدهبى ، المرجع السابق ، ص١٠٦ : ١٠٧.

ارتكابه لجريمة نصب بجانب السرقة المنسوبة إليه ، فإن لها أن تتصدى لها وتحيلها إلى جهة التحقيق . ولا يدخل فى هذه الحالة الوقائع الجديدة التى يثبت للمحكمة ارتكاب المتهم لها متى كانت تملك إضافتها بموجب حقها فى تعديل التهمة (الظروف المشددة التى تم استخلاصها من التحقيقات أو المرافعات التى جرت أمامها متى كانت لا تشكل جريمة مستقلة) على النحو السابق إيضاحه[١].

الحالة الثالثة: اكتشاف المحكمة وجود جناية أو جنحة ارتكبها آخرون غير من أقيمت عليهم الدعوى المرفوعة أمامها. ويشترط فى هذه الجريمة أن تكون مرتبطة بالجريمة المنظورة أمامها. ويستوى أن يكون هذا الارتباط قابلا للتجزئة كأن تكشف المحكمة أثناء نظرها الدعوى عن جريمة تزوير محرر أن هناك جريمة استعمال لهذا المحرر المزور ارتكبها متهم آخر أو غير قابل للتجزئة [٢] .

الحالة الرابعة: اكتشاف المحكمة وقوع جرائم خارج الجلسة من شأنها الإخلال بأوامر المحكمة أو بالاحترام الواجب لها ، أو التأثير فى قضائها أو فى الشهود متى كانت بمناسبة تصديها لدعوى منظورة أمامها[٣].

ويفترض فى هذه الحالة أن الجريمة لم تقع بالجلسة ، وإلا خضعت للأحكام الخاصة بجرائم الجلسات[٤]. ومن الجرائم التى تتضمن إخلالا بأوامر المحكمة فك أختام موضوعة بأمر المحكمة (م ١٤٩ ع) ومساعدة مقبوض عليه على الفرار (م ١٤٢ ع). ومن الجرائم التى من شأنها الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة: إهانة وسب المحكمة (م ١٨٤ ع)

---

(١) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٨٩ : ٩٠.

(٢) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص١٥٥ ؛ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص٢٣٢.

(٣) أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص١١٤ ؛ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٨٥.

(٤) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٧٢٥ ؛ عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص٧٠٢ : ٧٠٣

والإخلال بهيبة القضاة (م ١٨٦ ع) والتوسط لدى قاضٍ أو محكمة لصالح أحد الخصوم (م ١٢٠ ع) وإعطاء شاهد عطية أو وعداً ليشهد زورا (م ٢٩٨ ع) وإكراه شاهد على أداء الشهادة أو على الشهادة الزور (م ٣٠٠ ع). ومن الجرائم التى تؤثر فى قضاء المحكمة جريمة التأثير فى القضاء بطريق النشر (م ١٨٧).

وتكمن الحكمة من إقرار هذه الحالة فى رغبة المشرع أن يوفر للمحكمة قدرا من الهدوء والبعد عن المؤثرات تحقيقا للعدالة ، وضمانا لثقة الأفراد فى نزاهتها وحيادها[1]. ويطالب البعض بمد هذه السلطة إلى جميع المحاكم أيا كانت درجاتها استنادا إلى اتحاد العلة. وهو ما لا نؤيده نظرا لأن هذه السلطة استثنائية قررها المشرع لمحكمتى الجنايات والنقض ، ومن ثم لا يجوز التوسع فيها دون سند تشريعى. وذلك على عكس الحكمة من إقرار الحالات الثلاثة الأخرى إذ تكمن فى رغبة المشرع إنزال العقاب بالجانى وعدم إفلاته من العقاب وذلك بالتصدى لأى متهم آخر يثبت ارتكابه للجريمة المنظورة أمامها ، وكذلك التصدى لأى جريمة أخرى ارتكبها نفس المتهم الذى يحاكم أمامها أو ارتكبها متى كانت ذات صلة بتلك التى تنظرها المحكمة.

شروط التصدى من قبل محكمة الجنايات :

إذا توافرت إحدى الحالات الأربعة السابقة فإنه يجوز لمحكمة الجنايات التصدى لوقائع أو متهمين جدد متى توافر نوعان من الشروط: يتعلق بعضها بالدعوى المرفوعة أمام المحكمة ، وبعضها الآخر بالدعوى الجديدة التى تتصدى لها المحكمة:-

- الدعوى المرفوعة أمام المحكمة:

---

(١) عبد الغريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص٢٠٦.

يشترط أن يكون هناك دعوى مرفوعة أمام المحكمة ، وأن تكون هذه الدعوى جنائية لا مدنية ، وأن تتعلق بجناية أو جنحة[١] وذلك فيما يتعلق بالحالات الثلاثة الأولى دون الحالة الرابعة ؛ إذ يجوز أن تكون مدنية أو جنائية. وأساس ذلك أن التصدى فى هذه الحالة يهدف إلى صيانة كرامة القضاء وهيئته بغض النظر عن نوع الدعوى المعروضة عليه[٢].

ويشترط فى هذه الدعوى أن تظل قائمة وصالحة للفصل فيها ، وأن تكون المحكمة مختصة بالفصل فيها ، وأن تكون الدعوى مقبولة شكلا[٣] ويستوى أن يتم التصدى هذا أثناء إجراءات المحاكمة أو قبل ذلك ، فالمهم أن تكون بصدد دعوى مرفوعة أمام المحكمة وهى تكون هكذا من تاريخ إحالتها إليها[٤].

– الدعوى الجديدة التى تتصدى لها المحكمة:

يشترط أن تكون الدعوى الجديدة مرتبطة بالدعوى المطروحة أمام المحكمة سواء كان ارتباطا غير قابل للتجزئة أو قابل للتجزئة. وأن تكون مستمدة من الأوراق التى أمام المحكمة والمتعلقة بالدعوى الأصلية المرفوعة أمامها ، سواء كانت هذه الوقائع أو الأشخاص قد تناولها التحقيق الابتدائى أو أثيرت لأول مرة أمام المحكمة ، وعليه لا يجوز لها التصدى لموضوع هذه الدعوى الجديدة إذا علمت بها عن طريق آخر[٥].

---

(١) جمال العطيفى ، المرجع السابق ، ص٢٩٤ ، ٣٥٧.

(٢) عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص٢٠٥.

(٣) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٧٢٤ ؛ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٨٩ ؛ ادوار الدهبى ، المرجع السابق ، ص١٠٨.

(٤) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص١٥٦ ؛ فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٧٢٣

(٥) عدلى عبد الباقى ، المرجع السابق ، ص١٥٢.

ويشترط فى هذه الدعوى الجديدة أن تكون مقبولة أى يجوز رفعها أمام المحكمة وهذا يتطلب ألا يكون قد صدر فيها أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجديدة (الوقائع – الأشخاص) أو قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء (التقادم – الوفاة .. الخ) أو أن تكون معلقة على شكوى أو طلب أو إذن لم يتحقق[١].

ثانيا: حالات تصدى الدائرة الجنائية لمحكمة النقض للوقائع أو المتهمين الجدد وشروطها:

نستعرض فيما يلى الحالات التى يجوز لمحكمة النقض (الدائرة الجنائية) التصدى فيها لوقائع أو متهمين جدد ، ثم نعقبها بشروط التصدى:-

الحالات التى يجوز لمحكمة النقض التصدى لها:

الحالة الأولى: حالة نظر موضوع الدعوى الجنائية بناء على طعن بالنقض فى المرة الثانية: فى هذه الحالة فإن محكمة النقض تنقلب من محكمة قانون إلى محكمة موضوع إذ تنظر الدعوى من الناحية الموضوعية. متى قبلت الطعن فيها دون أن يحق لها إحالتها إلى محكمة الموضوع مرة أخرى. فإذا توافرت إحدى الحالات الأربع السابق توضيحها والتى تملك محكمة الجنايات فيها التصدى للوقائع أو المتهمين الجدد ، فإن محكمة النقض تملك التصدى لها وإحالتها إلى النيابة العامة والتصرف فى التحقيق دون إلزام عليها[٢].

الحالة الثانية: حالة نظر موضوع الدعوى بناء على طلب إعادة النظر: إذا تصدت محكمة النقض للدعوى الجنائية بناء على طلب إعادة النظر ، فإنها تملك التصدى للوقائع والمتهمين الجدد متى توافرت إحدى الحالات الأربع السابق استعراضها لدى تناولنا لنطاق

---

(١) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٨٩ ؛ انظر عكس ذلك عدلى عبد الباقى ، المرجع السابق ، ص١٥٢.

(٢) عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ١ ، ص٢٠٢ ، ادوار الذهبى ، المرجع السابق ، ص١١٣.

محكمة الجنايات فى التصدى[١].

ولا يقر البعض منـــح محكمة النقض حق التصدى فى حالة نظرها موضوع الدعوى بناء على طلب إعادة النظر. ويستند فى ذلك إلى أن تخويل محكمة النقض نظر موضـــوع الدعوى بناءً على طلب إعادة النظر هو طريق استثنائى يجب أن يقدر بقدره ، فضلا عن أن المادة (١٢) من قانون الاجراءات الجنائية صريحة فى أن تصدى محكمة النقض لا يكون إلا عند الطعن أمامها للمرة الثانية. وهذا النص استثنائى هو الآخر ، لأن الأصل أن محكمة النقض محكمة قانون لذا يتعين تفسيره تفسيرا ضيقا وعدم جواز القياس عليه[٢].

شروط تصدي محكمة النقض :

لا جديد عما سبق توضيحه لدى تناولنا لحق محكمة الجنايات فى التصدى لوقائع أو متهمين جدد ، سواء فيما يتعلق بالدعوى المرفوعة أمامها أو بالدعوى الجديدة ، لذا نحيل إليه منعا للتكرار.

ثالثا: كيفية التصدى للوقائع أو المتهمين الجدد :

متى تأكدت المحكمة (الجنايات — الدائرة الجنائية لمحكمة النقض) من توافر شـــروط تخويلها حق التصدى للوقائع أو المتهمين الجدد أو كلاهما ، وبتوافر حدى الحالات الأربع التى تضمنتها المواد (١١ : ١٣) من قانون الاجراءات الجنائية وقررت التصـــدى لهـــذه الوقائع أو المتهمين الجدد فيتعين عليها:

أولاً: أن تحدد فى قرارها بالتصدى لوقائع أو للأشخاص الذين ستتصدى لهـــم ، ولا يجوز الطعن فى قرار المحكمة بالتصدى بأى طريق من طرق الطعن لأنه لا يعدوا أن يكون

---

(١) جمال العطيفى ، المرجع السابق ، ص٢١٤ ؛ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص١٥٩

(٢) عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ١ ، ص٢٠٢ : ٢٠٣.

اما تحريكا للدعوى الجنائية إذا كان موضوع التصدى لم يتم تحريك الدعوى الجنائية بشأنه أمام سلطة التحقيق ، أو قرار بإستئناف التحقيق إذا كان قد سبق تحريكه أمـــام ســـلطة التحقيق و لم تصدر سلطة التحقيق أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى(١).

ثانيا: أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوى إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف فيها ، أو أن تنتدب أحد أعضائها للتحقيق فيها. ويعتبر العضو المنتدب (القاضى) قاضيا للتحقيـــق وليس ممثلا للمحكمة لأنه يحظر عليها سواء بكامل هيئتها أو بواسطة أحد أعضـــائها أن تباشر التحقيق ، ولا تخضع العضو المنتدب فى هذه الحالة لإشراف المحكمة(٢).

آثار التصدى:

إذا قررت المحكمة التصدى للوقائع أو المتهمين الجدد ، فإن هذا القرار يترتب عليـــه العديد من الآثار التى يمكننا حصرها فى:

-عدم الفصل فى الدعوى الجديدة إذ يتعين على المحكمة التى قررت التصدى أن تحيل الدعوى إلى النيابة العامة ، كما لا يجوز لها التحقيق فى الدعوى إذ لا يكون أمامهـــا إلا أحد طريقين: اما إحالة الدعوى الجديدة إلى النيابة العامة أو ندب أحد أعضائها للقيام بهذا التحقيق(٣).

-وقف الفصل فى الدعوى الأصلية يجب على المحكمة التى قررت التصدى إذا لم تكن قد فصلت فى الدعوى الأصلية تأجيل نظر الدعوى حتى يتم التصرف فى الدعوى الجديدة

---

(١) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٩٧ ؛ فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٧٢٩ ؛ إدوار الذهبى ، المرجع السابق ، ص١١٠.

(٢) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص١٦٠ ؛ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص١١٦ ؛ عبد الرءوف مهدى ، المرجـــع الســـابق ، ص٧٠٤.

(٣) محمد ذكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص٣٨٠ ؛ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص١١٦.

التي تصدت لها[١].

- تحريك الدعوى الجنائية من قبل المحكمة التي مارست حقها في التصدي إزاء الوقائع أو المتهمين الجدد ، وذلك متى لم تكن قد حركت أمام جهة التحقيق ، بينما يعد استئنافا للتحقيق إذا كان قد سبق تحريك الدعوى بصددها و لم تصدر جهة التحقيق أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى[٢].

-حرية المحقق الذي يتولى التحقيق في الدعوى الجديدة في التصرف في التحقيق الذي يجريه فيها ، فله أن يحيل الدعوى إلى المحكمة ، وله أن يصدر أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى. وكل ما يلتزم به المحقق هو ضرورة التحقيق في الدعوى التي أحيلت إليه[٣].

إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة أخرى غير تلك التي تصدت لها :

إذا قرر المحقق إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة وجب عليه أن يكون ذلك إلى محكمة أو دائرة جديدة فلا يجوز إحالتها إلى نفس الدائرة التي تصدت لها وإلا كان حكمها باطلا مطلقا لتعلقه بالنظام العام[٤] . والأكثر من ذلك لا يجوز اشتراك أحد أعضاء الدائرة التي تصدت للدعوى الجنائية في الفصل فيها بعد إحالتها إلى دائرة أو محكمة أخرى ضمن تشكيلها[٥].

- وجوب نظر الدعوى المنظورة أصلا أمام المحكمة التي تصدت للدعوى الجديدة أمام نفس الدائرة التي ستنظر الدعوى الجديدة متى كانت الدعوتان مرتبطتين ارتباطا لا

---

(١) نقض ١٩٦٨/٢/٢٠ ، م. أ. ن ، س١٩ ، رقم ٤٥.

(٢) عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص ٢٠٠ : ٢٠١ ؛ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص١١٠.

(٣) نقض ١٩٦٦/٥/٢٣ ، م. أ. ن ، س١٧ ، رقم ١٢٧ ؛ نقض ١٩٥٩/٣/٢ ، م. أ. ن ، س ١٠ ، رقم ٥٦

(٤) نقض ١٩٥٦/١٢/٤ ، م. أ. ن ، س ٧ رقم ٣٤٤ .

(٥) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص٢٤٥.

يقبل التجزئة[١]. بينما إذا كانت الدعوتان مرتبطتين ارتباطا بسيطا (قابلا للتجزئة) جـاز للمحكمة التى تصدت للدعوى الجديدة الاستمرار فى نظر الدعوى القديمة أو إحالتها أمام الدائرة التى ستنظر الدعوى الجديدة[٢].

الفرع الثانى

جرائم الجلسات

فيما يتعلق بجرائم الجلسات منح المشرع جميع المحاكم الجنائية والمدنية ، حق التصدى لها . وبمقتضى حق التصدى هذا تنعقد ولاية المحكمة من تلقاء نفسها فى جرائم الجلسات نظرا لأنها هى التى تدخل الواقعة حوزتها وتفصل فيها بنفسها ، إذ لا توجد سلطة أو جهة أخرى غير المحكمة تدخلها إلى حوزتها[٣].

ويتميز التصدى المخول لمحكمتى الجنايات والنقض (الدائرة الجنائية) والسابق الوقوف عليه عن جرائم الجلسات من عدة أوجه: من حيث النطاق: ينحصر التصدى على محكمتى الجنايات والنقض فقط ، على عكس جرائم الجلسات فيمتد إلى جميـع أنـواع المحـاكم (المدنية والجنائية). ومن حيث المجال: التصدى قاصر على مجرد تحريك الدعوى الجنائية ، على عكس جرائم الجلسات فيشمل التحقيق والمحاكمة معا. ومن حيث الأساس: التصدى يستند إلى المصلحة (العدالة) ، بينما يستند فى جرائم الجلسات إلى المحافظة علـى هيبـة القضاء وتمكينه من متابعة عمله على نحو يضمن تحقيق العدالة ، وأخـيرا مـن حيـث

---

(١) عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص٢٠٢ ؛ نقض ١٩٦٦/٥/٢٣ سابق الإشارة إليه.

(٢) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٧٢٨ ؛ نقض ١٩٦٨/٢/٢٠ ، سابق الإشارة إليه

(٣) أحمد عبد الظاهر الطيب ، جرائم الجلسات ، المكتبة القانونية ، ص٢٣ ؛ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص١٢٠ ؛ عبـد المـنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص١٣٧.

الارتباط: يفترض التصدى وجود ارتباط بين الدعوتين القديمة والجديدة محل التصـــدى، على عكس التصدى فى جرائم الجلسات فيكفى أن تقع الجرائم أثناء انعقاد الجلسة[١].

وتكمن الحكمة من تخويل المشرع لكافة المحاكم سلطة التصدى لجرائم الجلسات فى رغبة المشرع ضمان هيبة المحاكم ومقتضيات الاحترام الواجب لقضاتها ، وتوفير ما يلـــزم من هدوء ونظام أثناء انعقاد الجلسات ، فضلا عن أن المحكمة التى ارتكبت الجريمة أمامها تكون أقدر من غيرها على إثبات هذه الجريمة والفصل فيها بما يتفق مع الرغبة فى تيســـير الإجراءات وحسن إدارة العدالة[٢].

ونظرا لاختلاف سلطة المحكمة فى التصدى لجرائم الجلسات باختلاف نوعية المحكمة التى تتصدى للجريمة الجديدة جنائية أم مدنية ، فسوف نستعرض كل من نوعى المحكمتين على النحو التالي :-

(١) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص١٠٥ ؛ محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص٢٢٠ ؛ أحمد عبد الظاهر ، المرجع السابق ، ص٦٦ : ٦٨.

(٢) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٧٢٨ ؛ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص١١٩ ؛ أحمد عبد الظاهر ، المرجع السابق ، ص٢٤. وإن كان هناك من يشكك فى نجاح هذه السلطة (سلطة القاضى فى التصدى لجرائم الجلسات) فى الحفاظ على كرامـــة القاضى إذ غالبا ما تأتى بالعكس وتسبب حرجا شديدا للقاضى فيضطر إلى رفع الجلسة. أنظر محمد العشماوى وعبد الوهـــاب العشماوى ، قواعد المرافعات فى التشريع المصرى والمقارن ، ص٥٩ هامش ٤ .

أولاً

سلطة المحكمة الجنائية فيما يتعلق بجرائم الجلسات

أولاً : المحاكم الجنائية والتصدى لجرائم الإخلال بنظام الجلسة :

يقصد بالإخلال بنظام الجلسة أن يأتى الشخص أفعالا أو أقوالا من شأنها التأثير فى الهدوء الذى يجب أن يسود الجلسة[1].

الأساس القانونى لسلطة المحكمة :

خول المشرع المصرى المحكمة الجنائية سلطة التصدى لحالات الإخلال بنظام الجلسة ، وذلك بمقتضى المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك لنص الأول على أن "ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها لا وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى ، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه ، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة بالرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية ، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره .

سلطة المحكمة :

وفقا لهذه النصوص فإن من حق رئيس المحكمة (أيا كان نوعها) أمر من يخل بنظام الجلسة بالخروج من قاعة الجلسة متى كان من غير المتقاضين أو ممن يؤدون عملا بالمحكمة ، فإذا كان من هؤلاء يتم التنبيه عليه بالحفاظ على نظام الجلسة وعدم الإخلال به ، فإذا لم يمتثل من وجه إليه الأمر سواء بالخروج (غير المتقاضين) أو بالحفاظ على نظام

---

(١) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٧٠٨ ؛ أحمد عبد الظاهر الطيب ، المرجع السابق ، ص٢٤.

الجلسة (المتقاضين) كان للقاضى الحكم عليه بالغرامة بما لا يتجاوز مائة جنيـــه (وفقـــا للتعديل الصادر عام ١٩٨١ بشأن عقوبة المخالفات) وذلك وفقا للتشريع الأردنى ، وبمـــا لا يزيد على ٢٤ ساعة فى التشريع السورى[١].

بينما إذا كان المخالف أحد العاملين بالمحكمة فإن رئيس المحكمة يملك بالنســـبة لـــه الرئيس المصلحة من سلطة توقيع الجزاءات التأديبية عليه[٢].

ويعد الحكم الصادر من المحكمة فى هذه الجرائم نهائيا غير قابل للطعن فيه ، وإن جاز للمحكمة الرجوع فيه قبل نهاية الجلسة[٣].

شروط التصدى من قبل المحكمة:

يشترط أن يكون ما صدر عن المتهم يمثل إخلالا بنظام الجلسة كإبداء أية حركة من شأنها إعاقة المحكمة عن تأدية وظيفتها أو عمل أية إشارة أو القيام بأى وضع أو الـــتلفظ بأى قول[٤].

كما يشترط أيضا ألا يمتثل المخالف لأمر رئيس المحكمة أو القاضـــى الـــذى ينظـــر الدعوى سواء بمغادرة قاعة الجلسة أو بعدم تكرار المخالفة ، ويتمادى فى الإخلال بالنظام داخل الجلسة[٥].

ويشترط أخيرا أن تسمع المحكمة دفاع المتهم ، دون أن يشترط سماع أقوال النيابـــة العامة[١].

---

(١) أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص١٢١.

(٢) B. Esper, Op. Cit., P. 79:80

عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص٢٠٩.

(٣) سامح جاد ، المرجع السابق ، ص٧٦..

(٤) عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص٢٠٨.

(٥) فاروق الكيلانى ، المرجع السابق ، ص٢١٢.

ثانياً : المحاكم الجنائية والتصدى لجرائم ارتكبت فى الجلسة

الأساس القانونى لسلطة المحكمة:

خولت التشريعات المقارنة المحاكم الجنائية سلطة التصدى لجرائم ارتكبت فى الجلسة. وهى على نوعين: فقد تتعلق بجنح تنطوى على تعد على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد الموظفين بالمحكمة وقد تتعلق بجرائم أخرى خلاف ما سبق سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة (قتل — سرقة — ضرب مثلا). ونستدل على ذلك بما نصت عليه المادة (٢٤٤) من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة ، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال ، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم. ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٣ ، ٨ ، ٩) من هذا القانون ، أما إذا وقعت جناية يصدر رئيس المحكمة أمرا بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة (١٣) من هذا القانون. وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ، ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضت الحالة ذلك .

وقد استثنى المشرع المحامين الذين يرتكبون جرائم بالجلسة أثناء ممارستهم لمهمتهم فى الدفاع عن موكليهم من الخضوع لأحكام المادة (٢٤٤) حيث نصت المادة (١/٢٤٥) من نفس القانون على أنه "استثناء من الأحكام المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا وقع من المحامى أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام ، أو ما يستدعى مؤاخذته جنائيا يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث ..." وكذلك نصت المادة (٤٩) من قانون المحاماه رقم ١٧ لعام ١٩٨٣ على أنه "استثناء من الأحكام الخاصة

---

(١) عيد رءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص٧٠٩.

بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانون المرافعات والإجـــراءات الجنائية إذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة أو أى أمر يستدعى محاسبته نقابيا أو جنائيا ، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك". كما نصت المـــادة (٥٠) من نفس القانون على أنه "فى الحالات المبينة بالمادة السابقة لا يجوز القبض على المحامى أو حبسه احتياطيا ، ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول. ولا يجوز أن يشترك فى نظر الـــدعوى الجنائيـــة أو الـــدعوى التأديبية المرفوعة على المحامى أحد من أعضاء الهيئة التى وقع الاعتداء عليها":

وقد جاء بتقرير لجنة الشيوخ "أن المحامى له مركز خاص مغاير لحركة الجمهـــور فى الجلسة وهو مركز المدافع عن أحد الخصوم فى الدعوى ، وقد يدفعه تحمسه لأداء واجبـــه إلى أن تبدر منه كلمة شديدة من غير قصد قد يفسرها القاضى تفسيرا بعيدا عن المعـــنى الذى يقصده المحامى والحكم على المحامى وهو يؤدى واجبه يجعل مركز المحامى غايـــة فى الدقة أمام الجمهور ويمس كرامة مهنة المحاماه نفسها[1].

(١) أحمد عبد الظاهر الطيب ، المرجع السابق ، ص٢٣٦.

السلطة التى تملكها المحكمة:

وفقا لهذه النصوص اختلفت سلطة المحكمة باختلاف نوعية الجريمة التى ارتكبت فى الجلسة مفرقا فى ذلك بين الجنح والمخالفات من ناحية والجنايات من ناحية أخرى:-

أولا: ارتكاب جنحة أو مخالفة :

إذا كانت الجريمة التى ارتكبت فى الجلسة جنحة أو مخالفة ، فإن المحكمة تملك سلطات أكبر من تلك التى تملكها إذا كانت الجريمة التى ارتكبت بالجلسة جناية. إذ تملك فى الجنح والمخالفات تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم والفصل فيها وإصدار حكمها فى الواقعة ، وذلك بعد سماع أقوال النيابة ودفاع المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة وتوقيع العقاب فى حالة الإدانة[١].

ويجوز للمحكمة أن توقف الفصل فى الدعوى الأصلية لتفصل فى الدعوى الجديدة التى حركتها ، أو أن تؤجل الفصل فى الجريمة الجديدة إلى جلسة أخرى . وإن كان هناك من يرى أن ذلك واجب على المحكمة وليس جوازيا وإلا زال اختصاصها[٢] بشرط سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم عن الواقعة المنسوبة إليه ، وذلك بعد تحريكها للدعوى ضد المتهم فى نفس الجلسة[٣]. وهناك من لا يشترط ضرورة أن تشرع المحكمة فى محاكمة المتهم (سماع أقوال النيابة ودفاع المتهم فى نفس الجلسة) وإنما يكتفى بتحريك الدعوى

---

(١) B. Esper, Op. Cit., P. 80.
فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٧٣٠ ؛ أحمد الطيب ، المرجع السابق ، ص١١١ : ١٢٣ ؛ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص٢١١ ؛ على ذكى العرابى ، المرجع السابق ، ج١ ، ص٦٩٢

(٢) Faustan, Helli, Op. Cit, Part 6, no. 2929.
على ذكى العرابى ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص٦٩٠٢.

(٣) نقض ١٩٥٦/٣/٣٠ ، م. أ. ن ، س١٦ ، رقم ٦٨.

ضد المتهم فى نفس الجلسة[١]. وهو ما لا نؤيده ويستدل على ذلك بحكم للنقض قضت فيه بأنه "إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة ودفاع المتهم"[٢]. ويستثنى من ذلك جرائم المحامين بالجلسة متى ارتكبت بسبب أدائهم لمهمتهم أمام المحكمة ؛ إذ لا يجوز للمحكمة الفصل فيها ، وإنما يتعين عليها إحالتها للنيابة العامة للتحقيق فيها[٣].

كما يجوز للمحكمة أن تكتفى بتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم وتحيلها إلى النيابة العامة لتتولى التحقيق فيها ، وعندئذ يتعين على المحكمة تحرير محضر بالواقعة وترسله إلى النيابة العامة[٤].

ولا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكب الجنحة أو المخالفة فى الجلسة كونها من الجرائم التى لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فيها إلا بناءاً على شكوى أو طلب أو إذن ، إذ يسقط هذا القيد بمجرد ارتكاب الجريمة فى الجلسة ؛ لأن المجنى عليه فى هذه الجريمة لم يعد قاصرا على المجنى عليه المباشر الذى من أجله علق المشرع تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبها على طلب أو شكوى أو إذن وإنما يشمل أيضا المحكمة[٥].

شروط تصدى المحكمة للجنح أو المخالفات التى ارتكبت فى الجلسة:

يشترط لذلك أن تكون الجريمة التى ارتكبت فى الجلسة جنحة أو مخالفة ؛ لأنها لو كانت جناية فلا يجوز الحكم فيها بمعرفة المحكمة التى تصدت لها.

---

(١) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٢١٩ .

(٢) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص١٠٠.

(٣) عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص٢١٩.

(٤) سامح جاد ، المرجع السابق ، ص٧٧.

(٥) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٩٩ ؛ أحمد الطيب ، المرجع السابق ، ص١١٦ مشيرا إلى تقرير لجنة =
= مجلس الشيوخ عن المادة (٢٦٦) من مشروع ق. أ. ج ؛ سامح جاد ، المرجع السابق ، ص٧٧.

ويشترط كذلك أن تكون الجريمة قد ارتكبت فى الجلسة سواء من حيث المكـــان أو الوقت ، فمن حيث المكان يستوى أن يكون هو المكان المعتاد الذى تنعقد فيه المحكمة أو أى مكان آخر يتقرر عقدها فيه[1]. ومن حيث الوقت فيقصد به الوقت الذى تجلس فيـــه المحكمة كى تباشر بالفعل إجراءات الدعوى[2].

وتدق المسألة بالنسبة للجريمة التى ترتكب داخل غرفة المداولة هل تعد قد ارتكبت فى الجلسة أم خارج الجلسة؟ ذهب البعض إلى اعتبارها ارتكبت خارج الجلسة ؛ لأنها قـــد رفعت وبالتالى لا يحق للمحكمة التصدى لها بالفصل[3]. بينما يرى البعض الآخر وهو ما نؤيده أنها تعتبر امتدادا للجلسة ؛ لذا يحق للمحكمة التصدى لها والفصل فيها ؛ إذ تعتـــبر الجلسة قانونا منعقدة حتى تمام عمل القضاه فى يومهم ، وينبغى توفير الاحتـــرام والجـــو الهادئ للعمل للقضاه خلالها وهى الحكمة التى من أجلها خولت المحكمة التصدى لجرائم الجلسات. ووفقا لهذا الاتجاه فإن الجلسة تنصرف إلى الفترة الواقعة بين بداية عمل القاضى ونهايتـــه[4]. كما تمتد الجلسة لتشمل كذلك الجرائم التى ترتكب فى الفترة ما بين رفـــع الجلسة وانصراف القضاه إلى غرفة المداولة[5].

---

(١) عمر السعيد ، المرجع السابق ، ص٦٤٦ ؛ عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص٢٠٧ ، ٢١٠.

(٢) أحمد عبد الظاهر الطيب ، المرجع السابق ، ص٢٦.

(٣) Garraud, Op. Cit, Part III, P. 525.

فتحى سرور المرجع السابق ، ص٧٢٩ ؛ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص١٢٣ : ١٢٤ .

Cass, Crim, 29-10-1920, B. C. no. 409.

نقض ١٩٦٥/٣/٣٠ ، م. أ. ن ، س١٦ ، رقم٦٨.

(٤) محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص٦٠٦ ؛ أحمد عبد الظاهر الطيب ، المرجع السابق ، ص٣٠ ؛ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص٤٢.

(٥) مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص٢٠٩ ؛ نقض ١٩٦٥/٣/٣٠ م. أ. ج ، س١٦ ، رقم ٦٨

Cass. Crim, 5-7-1860, B. C. no. 148.

انظـــر تفصيلات أكثر لمفهوم الجلسة ؛ أحمد عبد الظاهر الطيب ، المرجع السابق ، ص٢٥ : ٢٨.

كما يشترط أيضا أن تحرك الدعوى الجنائية ، وأن تسمع أقوال النيابة العامة دفاع المتهم فى نفس الجلسة التى ارتكبت الجريمة فيها[١]. دون اشتراط صدور الحكم فى نفس الجلسة[٢].

ويشترط أخيرا أن تكون المحكمة مختصة بالجريمة التى ارتكبت أمامها فى الجلسة ، فإذا كانت غير مختصة بذلك فلا تملك الفصل فيها ، وإنما يتعين عليها فى هذه الحالة إحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق فيها ، وإحالتها للمحكمة المختصة متى قررت إحالتها للمحاكمة[٣].

ولا نؤيد ما ذهب إليه البعض من عدم اشتراط اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى التى تصدت لها ما دامت ارتكبت أمامها فى الجلسة. وتطبيقا لذلك تملك محكمة الجنح الفصل فى جنح النشر رغم أنها تدخل فى اختصاص محكمة الجنايات[٤]. وأساس اعتراضنا على ذلك أن تصدى المحكمة بالفصل فى الواقعة التى ارتكبت أمامها على سبيل الاستثناء ، لذا يجب عدم التوسع فى تفسيره وقصره على المحكمة المختصة بالواقعة أصلا[٥].

ولا يشترط أن ترتكب الجريمة ضد المحكمة أو أحد قضاتها أو على أحد الشهود أو على أحد الخصوم إذ يحق للمحكمة التصدى لها بالفصل فيها ولو ارتكبت ضد أحد الحاضرين ، دون أن يكون من أعضاء المحكمة أو من الخصوم أو الشهود فى الواقعة

---

(١) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٧٢٩ ؛ نقض ١٩٣٠/١/٣٠ ، مج. القى. القى. ، ج١ ، رقم ٣٨٠

(٢) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص١٠٠ ؛ نقض ١٩٣٢/٥/٢٦ ، مج. القى. القى. ج٢ ، رقم ٣٠٦.

(٣) عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص١٤٨ ؛ عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص٢١٠ ؛ عادل قورة ، المرجع السابق ، ص٢٠٩ ؛ فاروق الكيلانى ، المرجع السابق ، ص٢١٣ ؛ أحمد عبد الظاهر ، المرجع السابق ، ص١١٥.

(٤) Garroud, Op. Cit., Part III, P. 548.

(٥) مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص٢٠٨ ؛ أحمد عبد الظاهر ، المرجع السابق ، ص١٠٥ ؛ عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ١ ، ص٢١١.

المنظورة أمام المحكمة لحظة وقوع هذه الجريمة[1]. كما لا أهمية لشخص مرتكب الجريمة فقد يكون أحد أطراف الخصومة أو أحد الشهود أو أحد معاوني القضاء[2].

آثار إحالة الواقعة إلى النيابة العامة:

إذا أحالت المحكمة الدعوى الجديدة إلى النيابة العامة ، فإن سلطة المحكمة التي تصدت للواقعة تقتصر في هذه الحالة على مجرد تحريك الدعوى الجنائية. وتسترد النيابة العامة سلطاتها إذ تملك حرية التصرف في التحقيق بالإحالة أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ، فإذا قررت إحالتها للمحكمة تعين إحالتها إلى محكمة أخرى دون أن يحق لأحد من أعضائها الاشتراك في المحاكمة ضمن تشكيل المحكمة التي أحيلت الدعوى إليها[3].

ثانيا: ارتكاب جناية :

إذا كانت الجريمة التي ارتكبت في الجلسة جناية تعين على المحكمة إحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق فيها ، دون أن يجوز لها الفصل فيها مباشرة نظرا لخطورتها وضرورة إجراء التحقيق فيها ، وكل ما يجب على رئيس المحكمة في هذه الحالة أن يحرر محضرا بالواقعة ، ويأمر بالقبض على المتهم وإحالته للنيابة العامة[4].

وقصر سلطة المحكمة في هذه الحالة على إحالة الجريمة إلى النيابة العامة دون الفصل فيها مستمدة من نص المادة (٢،٣/٣٤٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري لنصها على أنه "... أما إذا وقعت جناية يصدر رئيس المحكمة أمرا بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة (١٣) من هذا القانون. وفي جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة

---

(١) أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص١٢٤ ؛ سامح جاد ، المرجع السابق ، ص١٠٧ ؛

(٢) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص١٢٢.

(٣) سامح جاد ، المرجع السابق ، ٧٨ ؛ أحمد الطيب ، المرجع السابق ، ص١٢٥.

(٤) فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص٧٢٩ ؛ عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص٧١١.

محضرا ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك"[1]. وما نصت عليه المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى من أنه "إذا كان الجرم الواقع جناية نظم رئيس المحكمة أو القاضى محضرا بالواقعة وأمر بتوقيف المشتكى عليه وأحالة على المدعى العام لملاحقته" وهو نفس ما نصت عليه المادة (٣٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورى "إذا كان الجرم الواقع جناية نظم رئيس المحكمة محضرا بالواقع وأمر بتوقيف المدعى عليه وإحالة على النائب العام لإجراء المقتضى"[2].

وتملك النيابة العامة حرية التصدى فى التحقيق الذى تجريه إزاء الواقعة المحالة إليها ، فلها أن تحيلها للمحاكمة أو أن تصدر أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى[3].

ولا محل لاستثناء الجرائم التى تقع من المحامين فى الجلسة متى كانت جناية لأن مناط الاستثناء المنصوص عليه فى المادة (٩٦) من قانون المحاماه المصرى لعام ١٩٦٨ ، والمادة (١٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائى الأردنى الجنح والمخالفات دون الجنايات إذ لا تملك المحكمة فى الجنايات أيا كانت صفة مرتكبها فى الجلسة أن تفصل فيها وإنما يقتصر دورها على إحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف فيها.

ثانياً

سلطة المحاكم المدنية والتجارية فيما يتعلق بجرائم الجلسات

---

(١) عبد العريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص٢١٣.

(٢) فاروق الكيلانى ، المرجع السابق ، هامش ص ٢١٣ ،٢١٤.

(٣) سامح جاد ، المرجع السابق ، ص٧٨.

تختلف سلطة المحاكم المدنية والتجارية باختلاف نوعية الجريمة التى تتصدى لها. وهذه الجرائم لا تختلف عن تلك التى ترتكب أمام المحاكم الجنائية فقد تتعلق بنظام الجلسة ، وقد تتعلق بجرائم أخرى ، وهو ما سوف نوضحه فيما يلي :-

أولاً : المحاكم المدنية والتجارية وتصديها لجرائم الإخلال بنظام الجلسات :

تستند سلطة المحاكم المدنية والتجارية فى التصدى لجرائم الإخلال بنظام الجلسات فى التشريع المصرى إلى المادة (١٠٤) من قانون المرافعات والتى تماثل حكم المادة (٢٤٣) من قانون الاجراءات القانونية وبمقتضاها يجوز لرئيس الجلسة بوصفه المكلف بضبطها وإدارتها إخراج من يخل بنظامها ، فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تقيم عليه الدعوى من أجل إخلاله بنظام الجلسة ، والحكم فيها فى الحال بالغرامة بما لا يتجاوز مائة جنيه ، وذلك بعد إلغاء عقوبة الحبس وفقا لنص المادة (١٢) عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لعام ١٩٨١. ويصدق هنا ما سبق ذكره إزاء جرائم الإخلال بنظام الجلسة أمام المحكمة الجنائية فى جميع النقاط ، لذا نحيل إليها منعا للتكرار.

ثانياً : المحاكم المدنية والتجارية وتصديها لجرائم ارتكبت فى الجلسة

على عكس سلطة المحاكم الجنائية إزاء الجرائم التى ترتكب أمامها فى الجلسة حال تصديها لها ، واختلافها بإختلاف جسامة الجريمة (جنحة أو مخالفة من ناحية ، أو جناية من ناحية أخرى) على النحو السابق إيضاحه ، فإن المحاكم المدنية والتجارية لا تختلف سلطتها باختلاف جسامة الجريمة التى ارتكبت بالجلسة وذلك وفقا لنص المادة (١٠٦) من قانون المرافعات لنصها على أنه "مع مراعاة أحكام قانون المحاماه بأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها ، وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق ثم يأمر

بإحالة الأوراق إلى النيابة لإجراء ما يلزم فيها ، فإذا كانت الجريمة التى وقعت جناية أو جنحة كان له إذا اقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه".

وفقا لهذا النص تقتصر سلطة المحكمة فى هذه الحالة على مجرد تحريك الدعوى ضد مرتكب الجريمة والتحقيق فيها وكتابة محضر يدون فيه ما حدث، ولها أن تأمر بالقبض على المتهم بجنحة أو جناية وإحالة الواقعة إلى النيابة العامة لتتولى التحقيق والتصرف فيها سواء بألا وجه لإقامة الدعوى أو إحالتها للمحكمة الجنائية ، دون أن يحق لها الفصل فيها ولو كانت مخالفة أو جنحة ومن باب أولى جناية[1].

وقد منح المشرع المحاكم المدنية والتجارية سلطة الفصل فى الدعوى الجنائية التى حركتها إزاء نوعية معينة من الجنح التى ترتكب فى الجلسة. وهو ما نصت عليه المادة (١٠٧) من قانون المرافعات "مع مراعاة أحكام قانون المحاماه للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة ، وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور. ويكون حكم المحكمة فى هذه الأحوال نافدة ولو حصل استئنافه".

ووفقا لهذا النص فإن المحكمة تملك تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها فى الجلسة ذاتها متى كانت الواقعة جنحة ، وكانت تنطوى على اعتداء على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها أو أحد الموظفين بها أو شهادة الزور. وتتسع عبارة هيئة المحكمة لتشمل جميع أعضاء المحكمة. وعضو النيابة العامة متى كان حضوره الجلسة ضروريا لصحة

---

(١) أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص١٢٦ ؛ سامح جاد ، المرجع السابق ، ص٧٨ ؛ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص١٢٧.

الإجراءات. ويشترط أخيرا أن تصدر المحكمة حكمها فى نفس الجلسة وذلك بعد سماع أقوال المتهم دون اشتراط سماع أقوال النيابة[1].

ويجوز للمحكمة أن تكتفى بتحريك الدعوى الجنائية فقط عن هذه الجرائم دون الحكم فيها ، وتحيلها إلى النيابة العامة كى تتولى التحقيق فيها ثم إحالتها للمحكمة الجنائية المختصة على غرار غيرها من الجرائم التى ترتكب فى الجلسة[2].

ويسرى هنا نفس الاستثناء الخاص بجرائم الجلسات التى يرتكبها المحامى والسابق التنويه عنها لذا نحيل إليه منعا للتكرار.

المطلب الثالث

تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي بالحق المدني

"الإدعاء المباشر"

وفقا لنص المادة (٢٣٢) من قانون الاجراءات الجنائية خول المضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة ،وذلك على سبيل الاستثناء بدلا من النيابة العامة. وتناولنا للإدعاء المباشر سيكون من خلال أربع : الأول نتعرف من خلالها على المقصود بالإدعاء المباشر ، وفي الثاني: شروطه وفي الثالث: إجراءاته ، وفي الرابع والأخير آثاره ، وذلك على النحو التالي:-

الفرع الأول

ماهية الإدعاء المباشر وأساسه

---

(١) عيد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص٧١٢ ؛ سامح جاد ، المرجع السابق ، ص٧٩ ؛ ادوار الدهبى ، المرجع السابق ، ص١٢٤.

(٢) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٧٣٢ ؛ عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص٢١٨.

يقصد بالإدعاء المباشر: تحريك المضرور من الجريمة الدعوى الجنائية عن طريق إقامته دعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجنائية. [١]

أساس الإدعاء المباشر:

ذهب جانب من الفقه إلي أن أساس الادعاء المباشر يكمن في اعتبارات تاريخية ، فهو من آثار نظام الاتهام حيث كان يتولى المجني عليه رفع الدعوى الجنائية على المتهم. ويعاب على هذا الرأي أن الاعتبار التاريخي وإن كان يصلح أساسا للإدعاء المباشر في التشريعات القديمة وقت أن كان النظام الاتهامي هو السائد،فهو لا يصلح لتبرير الاعتداء به في ظـــل التشريعات الحديثة التي هجرت النظام الاتهامي [٢].

وفي ظل التشريعات الحديثة اختلف الفقه حول أساس الادعاء المباشر: فهناك مـــن أسسه على فكرة العدالة استنادا إلي حرص المشرع على حماية حق المجني عليه في ضـــمان توقيع العقوبة على الجاني كي يثأر لنفسه بطريقة مشروعة وعادلة من المعتدي ووسيلتـــه لذلك هو إقرار حق الادعاء المباشر للمضرور حتى يترل العقاب بالجاني [٣] .

بينما يرى البعض أن الادعاء المباشر يمثل رقابة من ذي مصلحة على السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إذ يخشى أن تتقاعس النيابة العامة عـــن تحريـــك الدعوى الجنائية لأسباب لا تتصل بالمصلحة العامة ، وبذلك تهدد مصلحة المدعي المدني في إثبات مسؤولية المتهم وإنزال العقاب به ، الأمر الذي يقتضي منح المضرور من الجريمة هذا الحق [٤]. وهو ما قضت به محكمة النقض من أنه "إذا كانت النيابة العامة لم تجر تحقيقا في

---

(١)د/ محمد عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .
(٢) د/ مأمون سلامه ، المرجع السابق ، ص ٢١٥
(٣)د/ نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٦٧.

(٤) د/ نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ .

الدعوى و لم تصدر قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فإن حق المدعي بالحقوق المدنية يظل قائما في تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية على اعتبار أنه لا يصح أن يتحمل إهمال جهة التحقيق أو تواطؤها.[١]

وأخيرا يرى البعض الآخر أن أساس هذا الحق يتمثل في إيجاد وسيلة لتفادي ما قد ينشأ من تطبيق ملائمة تحريك الدعوى الجنائية من مضار ولحماية المصالح المشروعة للمضرورين من الجريمة أسوة بمصالح المجتمع.[٢]

الفرع الثاني

شروط الادعاء المباشر

يشترط لإمكان تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر شروط أربع: الأول: أن يصدر الادعاء من صاحب الحق فيه ، والثاني يتعلق بالجرائم التي يجوز تحريك الدعوى فيها بطريقة الادعاء المباشر ، والثالث: ألا يكون هناك مبدأ أو حظر على حق الادعاء المباشر للمدعي المدني ، والرابع والأخير: أن يكون كل من الدعوتين الجنائية والمدنية مقبولة:-

- الشرط الأول أن يصدر الادعاء عن صاحب الحق فيه :

صاحب الحق في الادعاء المباشر هو المضرور من الجريمة أيا كان نوع ومقدار الضرر المادي والأدبي سواء كان هو المجني عليه من عدمه (م ٢٧ أ.ج)[٣] وهو ما عبرت عنه صراحة محكمة النقض بقولها أن "المناط في صفة المدعي المدني ليس مجرد وقوع الجريمة

---

(١) نقض ١٩٨١/١١/٢٦ ، م.أ.ن ، س ٣٢ ق ، رقم ١٧٢ ، ص ٩٨١ .

(٢) د/ عيد الغريب ، الغريب ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ : ٢٢٥ .

(٣) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ : ١٠٦ .

عليه ، وإنما هو إلحاق الضرر الشخصي به بسبب وقوع الجريمة" [1]. وإن كان يغلب على المضرور أن يكون هو المجني عليه وهو ذلك الذي ارتكبت ضده الجريمة ، وإن كان يتصور ألا يصاب المجني عليه من الجريمة بضرر ما ، أو أن يتنازل عن حقه في التعويض ، أو أن يتم تعويضه بالفعل . وهو في هذه الحالات لا يعد مضرورا من الجريمة رغم كونه مجنيا عليه. كما يتصور العكس أي أن يلحق الضرر شخصا آخر غير المجني عليه مثل الأب أو الأم أو الابن في جريمة قتل خطأ.[2]

وتكمن العلة في قصر حق الادعاء المباشر على المضرور من الجريمة في أن تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر إنما يتحقق برفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية .والدعوى المدنية لا تخص بحسب الأصل سوى المضرور من الجريمة[3]. وإن كان هناك البعض يرى قصر هذا الحق على المجني عليه الذي أصابه ضرر من الجريمة وكذلك من يرى منح هذا الحق للمجني عليه و لو لم يصبه ضرر من الجريمة[4].

– الشرط الثاني:الجرائم التي يجوز فيها تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر:

الادعاء المباشر يجوز في الجنح والمخالفات دون الجنايات وذلك وفقا لنص المادتين (٢٣٢ ، ٢٣٣) من قانون الاجراءات الجنائية وإن كان هناك من يؤيد إقرار حق الادعاء المباشر في الجنايات وذلك استنادا إلي أن الجنايات أشد احتياجا لرقابة المضرور من الجريمة للسلطة التقديرية للنيابة العامة من الجنح والمخالفات وما في ذلك من مصلحة للمجتمع تتجسد في تفادي إساءة استعمال النيابة العامة لسلطتها التقديرية في تحريك الدعوى

(١) نقض ١٦/٥/١٩٨٥ ، م.أ.ن ، س ٣٦ ق ، رقم ١٢٤ ، ص ٧٠٨

(٢) نقض ١٧/١٢/ ١٩٥٤ ، م.أ.ن ، س ٦ ق ، رقم ١٠١ ، ص ٣٠٠ .

(٣)د/ نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٦٩.

(٤)د/ محمود مصطفى ، حقوق المجني عليه في القانون الممارس ، ١٩٧٥ ، ص ٤٢ .

الجنائية [١] وهو ما لا نؤيده نظرا لخطورة الجنايات لذا اشترط المشرع أن يسبق تحريك الدعوى الجنائية فيها تحقيق تجريه النيابة العامة وهو ما يفتقده في حالة تحريك الدعوى الجنائية من قبل المضرور من الجريمة بطريق الادعاء المباشر ، فضلاً عن أن القول بإمكانية الادعاء المباشر من قبل المضرور من الجريمة من شأنه منح المدعي بالحق المدني سلطات تفوق النيابة العامة في تحريكها للدعوى الجنائية فإذا كانت النيابة العامة لا تملك تحريك الدعوى في الجنايات إلا بعد تحقيق تجريه فلا يمكن أن يمنح المضرور من الجريمة سلطة تحريك الدعوى الجنائية في الجنايات دون تحقيق ابتدائي [٢].

كما أن القول بأن من شأن منح المضرور حق الادعاء المباشر في الجنايات إقرار نظام رقابه منه لحمايته من تعسف النيابة العامة في استعمالها لسلطتها التقديرية في تحريك الدعوى الجنائية فبرغم إقرارنا بأهمية إقرار نظام الرقابة فإنه تقرر تشريعيا حيث خول المضرور من الجريمة حق الطعن في أوامر النيابة العامة أو قاضي التحقيق و ذلك لإقامة الدعوى بالاستئناف (م ١٦٢ ، ٢١٠ ، أ.ج) ناهيك عن أن الأخذ بالاتجاه المؤيد لتحريك الدعوى الجنائية في الجنايات من شأنه بطئ التقاضي نظرا لكثرة الجنايات التي ستنظرها محاكم الجنايات ولا يغيب عنا أن بطئ العدالة في حد ذاته ظلما كما يخشى أن يكون ذلك الادعاء المباشر مرهونا بشهوة الانتقام[٣].

ولا يغير من وصف الجريمة في كونها جنحة أو مخالفة كونها تنظر أمام محكمة الجنايات مما يعني أن الجنح التي تنظرها محكمة الجنايات تكون محلا للادعاء المباشر ، فمثلا جنح الصحافة و النشر من اختصاص محكمة الجنايات ومع ذلك تكون محلا للادعاء

---

(١) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٢٦٢ .

(٢) د/ عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ٧٢٤ : ٧٢٥ .

(٣) د/ نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٧٢.

المباشر[١] وإن كان هناك من يرى بأن العبرة بالمحكمة التي تنظر الجريمة لا بنوع الجريمة ذاتها بمعنى أن الجريمة التي تنظر أمام محكمة الجنايات لا يجوز الادعاء المباشر بشأنها ولو كانت جنحة أو مخالفة استنادا إلي أن نص المادة (٢٣٢) تقول " تحال الدعوى إلي محكمة الجنح والمخالفات" [٢].

وثمة تساؤل يطرح نفسه: يحدث أن يرفع المدعي بالحق المدني دعواه المباشرة أمام محكمة الجنح ثم يتضح للمحكمة أن الواقعة التي تم رفعها بطريقة الادعاء المباشر جناية وليست جنحة فكيف تتصرف المحكمة الجزئية في هذه الحالة ؟ نقول وفقا لنص المادة (٣٠٥) من قانون الاجراءات الجنائية إذا تبين للمحكمة الجزئية أن الواقعة جناية أو جنحة تختص بها محكمة الجنايات أن تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها إلي النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها . إلا أن هذا الحل القانوني يترتب عليه نتيجة غير قانونية في نفس الوقت إذ يترتب على ذلك تحريك الدعوى الجنائية من قبل المضرور من الجريمة في الجناية وهو ما يخالف شروط الادعاء المباشر ، لذا يجب أن يقيد تطبيق حكم المادة (٣٠٥) بما ورد في المادة (٢٣٢) من نفس القانون من قصر الادعاء المباشر على الجنح والمخالفات[٣]. وهو ما قضت به محكمة النقض من أنه إذا تبين لمحكمة الجنح أن الواقعة جناية فإنها تحكم بعدم الاختصاص أيا كان رافع الدعوى ، أي سواء كانت النيابة العامة أو المدعي المدني حتى إذا وصلت الدعوى لمحكمة الجنايات ، فإن هذه المحكمة تنظر إلي الدعوى إذا كانت مرفوعة

---

(١) د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٣١.

(٢) د/ عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ٧٢٦ ، مشيراً إلي د/ محمد محمود سعيد.

(٣) الهامش السابق ، ص ٧٢٦:٧٢٧.

من النيابة العامة ، و تقضي بعدم قبولها إذا كان رافعها هو المدعي المدني لانعدام صفته في رفع الدعوى عن الجناية [(١)] .

الشرط الثالث: عدم وجود حظر أو قيد على حق المدعي المدني في الادعاء المباشر:

يشترط لتحريك الدعوى الجنائية مباشرة ألا يكون المشرع قد حظر أو قيـــد حـــق المدعي المدني في الادعاء المباشر. وبإستطلاع التشريع المصري يمكننا حصر الحالات التي لا يجوز للمدعي المدني تحريك الدعوى الجنائية فيها رغم تعلقها بجنحة أو مخالفة في طائفتين: الأولى تتعلق بحالات يحظر فيها الادعاء المباشر كلية ، والثانية تتعلق بحالات يتقيد فيها حق المدعي المدني وفي تحريك الدعوى مباشرة:-

الأولى: حالات حظر الادعاء المباشر:

المشرع حظر الادعاء المباشر في العديد من الحالات منها :

الجنح التي تقع خارج القطر:

وفقا لنص المادة الرابعة من قانون العقوبات لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية إلا بطريق النيابة العامة بالنسبة للجرائم التي تقع خارج الإقليم حيث يترك ذلـــك لتقـــدير النيابـــة العامة [(٢)].

- الجرائم التي تختص بها المحاكم الخاصة:

جرائم الأحداث والجرائم التي تختص بها محاكم أمن الدولة أو المحاكم العســـكرية لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فيها بطريق الادعاء المباشر وما ذلك الا لعدم قبـــول نظـــر

(١) - د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٢٣٣:٢٣٤.

(٢)نقض ١٩٥١/٦/١٤ ، م.أ.ت ، س٢ ق ، رقم ٤٤٢ ، ص ١٢١.

الدعوى المدنية بالتبعية أمامها نظرا للطبيعة الخاصة التي تختص بها هذه المحاكم مما يقتضـــي تفرغ هذه المحاكم للدعاوى الجنائية فقط[١].

- الجرائم التي يرتكبها الموظفون العامون ومن في حكمهم :

وفقا لنص المادة (٢٣٢) من قانون الاجراءات الجنائية فإنه لا يجوز للمدعي بـــالحق المدني أن يرفع الدعوى مباشرة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط عـــن جريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. ويستثنى من ذلك الجرائم المشار إليهـــا في المادة (١٢٣) عقوبات ،وهي الخاصة بإستعمال الموظف سلطة وظيفته في وقـــف تنفيـــذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح ، أو تأخير تحصـــيل الأمـــوال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو أية جهة مختصـــة أو امتنـــاع الموظف عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره علـــى يـــد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخل في اختصاصه [٢] . والواقع أن هذا الاستثناء يعد تطبيقا للمادة (٧٢) من الدستور لنصها على أن "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشـــعب ، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو...... تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصـــين جريمة يعاقب عليها القانون وللمحكوم عليه في هذه الحالة حق رفع الـــدعوى الجنائيـــة مباشرة إلي المحكمة المختصة ، وبمقتضى هذا الاستثناء يجوز للمدعي بالحق المدني تحريـــك الدعوى بالطريق المباشر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٢٣)ع. وعلة هذا الاستثناء تكمن في حماية الموظف العام وهو يباشر اختصاصه الذي قرره له القانون مـــن

---

(١) د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٢٣٥.

(٢) د/ فوزية عبد الستار ، الادعاء ، المرجع السابق ، ص ١٤٧.

اتهام كيدي أو متسرع من قبل الفرد الذي أضر به عمل الموظف أو ضيع عليه منفعة ، ولتوفير الهدوء والطمأنينة للموظف وهو يباشر اختصاصه[١].

وقد عرفت محكمة النقض الموظف العام وفقا لنص المادة (١٢٣)ع بأنه "من يولي قدرا من السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة أو تمنح له هذه الصفة بمقتضى القوانين واللوائح سواء كان يتقاضى مرتبا من الخزانة العامة كالموظفين والمستخدمين الملحقين بالوزارات والمصالح والمجالس البلدية ودار الكتب ، أم كان مكلفا بخدمة دون أجر كالعمد والمشايخ ومن إليهم " [٢] وإن كانت محكمة النقض قد عادت وعرفت الموظف تعريفا ضيقا بقولها "لما كان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضي به المادتان ٢٣٢ ، ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى إلى أن يتوفر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها" [٣].

ثانياً – الحالات التي يتقيد فيها حق المدعي المدني في تحريك الدعوى المباشرة :

يتقيد المدعي بالحق المدني في تحريك الدعوى الجنائية بما تتقيد به النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية. وتتمثل الحالات التي تقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في :

– الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى أو طلب أو إذن :

---

(١)د/ نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٧٤.

(٢) نقض ١٩٥٦/١٢/٢٥ ، م.أ.ن ، س٧ ق ، رقم ١٢٢١ ، ص ٣٦٥.

(٣) نقض ١٩٨٥/١/٢٩ ، م.أ.ن ، س٣٦ ق ، رقم ٢٦، ص ١٨٢.

لا يجوز للمدعي بالحق المدني تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر في الجرائم التي لا يجوز تحريكها إلا بموجب شكوى أو طلب أو إذن إلا بعد استيفاء هذا القيد.

والواقع أن هذا القيد لا مجال له في حالة تعليق تحريك الدعوى الجنائية على شكوى متى كان المضرور هو نفسه المجني عليه إذ بعد تحريك الدعوى بالطريق المباشر بمثابة شكوى منه.

- صدور أمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية:

إذا كانت سلطة التحقيق قد أجرت تحقيقا في الواقعة وأصدرت أمراً بألاوجه لإقامة الدعوى ، فإن للمدعي المدني والمجني عليه الطعن في هذا الأمر بالاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إذا كان صادرا من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق ، وبالنقض أمام محكمة النقض إذا كان صادرا من مستشار الإحالة (م ١٩٣ أ.ح). وإذا أصبح الأمر نهائيا لعدم الطعن فيه أو لرفض الطعن ، فإنه لا يجوز للمضرور بعد ذلك تحريك الدعوى عن ذات الواقعة بطريق الادعاء المباشر (م ٢٣٢ ، أ.ح).

- الجرائم التي لا تزال محل تحقيق :

لا يجوز للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى بطريق الادعاء المباشر متى كانت محل تحقيق لم ينته بعد ، وذلك بالنسبة إلي الأشخاص الذين شملهم التحقيق ، و دون هؤلاء الذين لم يشملهم إطلاقا ، أو ممن لم يسمعوا فيه إلا بصفة شهود أو مسئولين مدنيين إذ يجوز للمضرور الادعاء مباشرة أمام المحكمة المختصة [(١)].

وإن كان هناك من يرى أنه لا وجه لحظر الادعاء المباشر بمجرد بدء التحقيق بمعرفة السلطة المختصة ، وذلك استنادا لعدم وجود نص يقرر ذلك ، فضلا عن أن نص المادة

---

(١) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ ، د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٢٣٨:٢٣٧.

(٣/٢٣٢) من قانون الاجراءات الجنائية لا يحظر الادعاء المباشر قبل أن يصل التحقيق إلى مرحلة صدور أمر نهائي بألاوجه لإقامة الدعوى [١] . وكذلك هناك من يرى أنه إذا كان المدعي بالحق المدني قد ادعى بحقه هذا أمام سلطة التحقيق فلا يجوز له اللجوء إلى الادعاء المباشر إذ عليه انتظار سلطة التحقيق ، بينما إذا لم يكن قد ادعى بحقه أمام سلطة التحقيق ، فإنه يملك الادعاء المباشر أمام المحكمة رغم أن سلطة التحقيق لم تصدر قرارها في التحقيق بعد [٢].

– الشرط الرابع: أن تكون كل من الدعوين الجنائية والمدنية مقبولة :

يشترط أن تكون كل من الدعويين المدنية والجنائية مقبولة :

– قبول الدعوى الجنائية: يشترط أن تكون الواقعة التي تحرك الدعوى الجنائية بشأنها جريمة معاقبا عليها. وأن تكون المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى بطريق الادعاء المباشر مختصة بنظر الدعوى الجنائية [٣] . وأساس ذلك أن الدعوى المدنية لا تقوم أمام المحكمة الجنائية إلا تبعا لدعوى جنائية تقوم أمام المحكمة ذاتها .

– في ضوء ما سبق فإن الدعوى المباشرة لا تقبل إذا انقضت الدعوى الجنائية بالتقادم أو بوفاة المتهم [٤] أو أن يكون تحريك الدعوى الجنائية مقيدا بقيد الشكوى أو الطلب أو الإذن دون أن يرتفع هذا القيد ، أو أن يكون قد صدر من سلطة التحقيق أمرا بألاوجه لإقامة الدعوى و أصبح باتاً ، أو أن تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى الجنائية على النحو السابق إيضاحه ، أو أن يكون المضرور قد سبق أن اختار الطريق المدني للمطالبة

(١) د/ نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٨٠

(٢) د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧.

(٣) نقض ١٩٣٠/١/٣٠ ، مح. الق.الق ، ط ، رقم ٢٨٢ ، ص ٤٥٢.

(٤)د/ نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٧٨.

بحقه ، عندئذ لا يكون له الحق في ترك الطريق المدني واللجوء إلي الطريق الجنائي بطريق الادعاء المباشر [١] وذلك على النحو الذي سنوضحه في موضع آخر.

قبول الدعوى المدنية: يشترط أن تكون الدعوى المدنية مقبولة كي يمكن للمدعي بالحق المدني تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر. وهذا الشرط بديهي لأن الدعوى الجنائية تتحرك بالتبعية للدعوى المدنية ، وعليه إذا كانت الدعوى المدنية غير مقبولة فإن الدعوى الجنائية لا تكون مقبولة من باب أولى .

وتكون الدعوى المدنية غير مقبولة إذا لم يكن للمدعي المدني مصلحة في رفع الدعوى أو كان الحق المطالب به قد انقضى أو سقط لسبب من الأسباب كاستيفائه أو التنازل عنه أو التصالح عليه ، أو كان الحق المطالب به أمام القضاء قد انقضي بمضي المدة أو بالحكم النهائي ، أو أن يكون قد رفعت من غير ذي صفة كما لو أقامها الوصى أوالقيم على المضرور بعد انتهاء صفته لعزله أو لبلوغ الصغير سن الرشد ، أو أن تكون المحكمة الجنائية غير مختصة بنظرها كما لو كان الضرر غير ناشئ مباشرة عن الجريمة[٢].

الفرع الثالث

إجراءات الادعاء المباشر

المحكمة تتصل بالدعوى الجنائية المرفوعة بطريق الادعاء المباشر بإعلان صحيفة التكليف بالحضور إلي المتهم بناء على طلب المدعي بالحق المدني (م ٢٣٢ ، أ.ح) ومن ثم لا يجوز رفعها على المتهم عن طريق توجيه الاتهام إليه ومطالبته بالتعويض في الجلسة حتى

(١) نقض ١٩٣٠/١١/٢٩ ، المجموعة الرسمية ، س٢٣ ق ، رقم ٣٧ ، ص٥٩.

(٢) د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص٢٣٨.

وإن قبل المتهم المحاكمة لأن رفع الدعوى الجنائية بهذه الطريقة رخصة تقررت للنيابة العامة على سبيل الاستثناء فلا تثبت لغيرها [١].

وطبقا لنص المادة (٢٣٣) من نفس القانون يكون تكليف الخصوم بالحضور أمـــام المحكمـــة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات ، وثلاثة أيام كاملة على الأقل فـــي الجنح. ويضاف إلى هذه المدة مواعيد المسافة ، وذلك وفقا لنص المادتين ١٦ ، ١٧ فلا يجوز التكليف بالحضور أمام أي جهة أخرى سواء كانـــت النيابـــة العامـــة أم قاضـــي التحقيق [٢] .

و وفقا لنص المادة (٢٣٤) من قانون الاجراءات الجنائية . تعلن ورقـــة التكليـــف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية و التجارية . ويجب أن تشتمل صحيفة التكليف بالحضور على بيـــان موضـــوع الاتهام ومواد القانون التي تنص على العقوبة من جهة ، وعلى التعويض المطلوب من جهة أخرى ، فإذا أغفل المدعي المدني أحد البيانين لم تنعقد الخصومة الجنائية. ولا يغني عن ذلك استدراكه بعد ذلك باستكمال البيان الناقص بإعلان لاحق[٣].

ويشترط أن تكون صحيفة الدعوى موقعة من محام من المحامين المشتغلين و ذلك لنص المادة ٤/٥٨ من قانون المحكمة رقم ١٩٨٣/١٧ "وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشـــتغلين

---

(١) نقض ١٩٨٤/٤/٥ ، م.أ.ت ، س٣٥ ق ، رقم ٨٥ ، ص٣٩٠.

(٢) د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢:٢٤٣.

(3) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص٤٣ ، د/ محمود طه ، مبدأ تقيد المحكمة ، المرجع السابق ، ص ٩٥ : ١٠٤ .

وذلك حتى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أوامر الأداء خمسين جنيها . كما نصت في الفقرة الخامسة على أن "ويقع باطلا كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة ".

ومع ذلك فقد أجاز القانون رفع الدعوى المباشرة بغير طريق التكليف بالحضور أي بتوجيه الاتهام إلي المتهم ومطالبته بالتعويض في الجلسة متى كان حاضرا أو أن يقبل المحاكمة ، وذلك في حالة واحدة نصت عليها المادة (٢٦٧) من قانون الاجراءات الجنائية وذلك بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٤ لعام ١٩٩٨ وهي خاصة بالدعوى المباشرة التي يقيمها المتهم على المدعي بالحقوق المدنية ردا على مطالبته إياه بالتعويض أمام القضاء الجنائي فقد أجازت له أن يرفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر بتهمة البلاغ الكاذب[1].

الفرع الرابع

آثار الادعاء المباشر

يترتب على تحريك الدعوى بطريق الادعاء المباشر من قبل المدعي المدني اتصال المحكمة بالدعويين المدنية والجنائية ، ولا يجوز للنيابة العامة أن تجري أي تحقيق في الواقعة بالنسبة للمتهم التي حركت ضده[2]. وتتقيد المحكمة الجنائية بالوقائع الواردة في عريضة الدعوى وللمحكمة أن تعطي للواقعة الوصف القانوني الصحيح[3]. ويقتصر دور المدعي المدني متى حركت الدعوى الجنائية بالطريق المباشر على ادعائه المدني ، دون أن يباشر الدعوى الجنائية أو يقتصر دوره على تحريكها فقط ، في حين تتولى النيابة العامة مباشرتها.

---

(1) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص٤٤.

(2) نقض ١٩٧٦/٦/١٤ ، م.أ.ن ، س٢٧ ق ، رقم ١٤٤ ، ص٦٤٥.

(3) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص١١١:١١٢.

وهذا يعني أن المدعي المدني ليس له أن يطلب من المحكمة توقيع عقوبة معينة على المتهم ، كما ليس له الطعن في الحكم الجنائي الصادر في الدعوى الجنائية(١).

والأكثر من ذلك ليس من حقه أن يطلب تعديل الوصف القانوني للواقعة أو إدخال متهمين جدد ، أو أن يطلب من محكمة الجنح الحكم بعدم الاختصاص لكــون الواقعــة جناية وليست جنحة (٢).

ووفقا لنص المادة (٢٦٠) من قانون الاجراءات الجنائية فإن المدعي المدني من حقــه ترك دعواه في أية حالة كانت عليها ، دون أن يكون لهذا تأثير على الدعوى الجنائية ، لأن المدعي المدني ليس خصما في الدعوى الجنائية(٣).

والأصل في الادعاء المباشر ارتباط الدعويين الجنائية والمدنية بحيث يتعين الفصل فيهما معا في حكم واحد ولا يجوز رفع الدعوى المدنية بمفردها أمام المحكمة (٤) وإن كان يتصور أن تنظر الدعوى المدنية بمفردها أمام المحكمة الجنائية وذلك عنــدما يصــدر الحكــم في الدعويين ، ولا يطعن في الحكم النهائي ، بينما يطعن في الحكم المدني ويترتب على ذلك أن يصبح الحكم الجنائي باتا ، بينما يعاد النظر في الحكم المدني للطعن فيه (٥) كما يتصور أن تستمر الدعوى المدنية بمفردها أمام المحكمة الجنائية ، و ذلك إذا توفى المتــهم حيــث تنقضي الدعوى الجنائية لوفاة المتهم دون الدعوى المدنية إذ تظل الدعوى مستمرة ضــد

---

(1) نقض ١٩٨٢/١/٢٧ ، م.أ.ن ، س٣ ، رقم ١٧ ، ص٩.

(2) د/ عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص١٢ ، يرى منح المدعي المدني الحق في إدخال متهمين جدد سواء قبل نظر الدعوى أو أثناء نظرها مادامت قد رفعت صحيحة عند بعض المتهمين.

(3) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص١١٢.

(4) د/ نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص١٨٢.

(5) نقض ١٩٧١/٣/٢٢ ، م.أ.ن ، س٢٢ رقم ٦٥ ، ص٢٧١.

الورثة. كما تنقضي الدعوى الجنائية بالعفو الشامل لإزالة وصف الجريمة عن الواقعة ، على عكس الدعوى المدنية فلا تنقضي بالعفو الشامل (م ٢٥٩ أ.ج) [1].

(1) د/ نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٨٣.

الفصل الثالث

انقضاء الدعوى الجنائية

يقصد بانقضاء الدعوى الجنائية وجود سبب قانوني يحول دون عرضها على القضاء ، أو استمرار عرضها علية[1]. وتتعدد الأسباب القانونية لانقضاء الدعوى الجنائية. ويعـــد صدور حكم بات في الدعوى الجنائية السبب الطبيعي لانقضاء الدعوى الجنائية ، نظـــرا لتحقيق الدعوى الجنائية الغرض منها (م٤٥٤ أ.ج) وبجانب هذا السبب الطبيعي توجـــد أسباب أخرى تطرأ على الدعوى قبل رفعها أو تطرأ عليها بعد رفعها وقبل أن تبلغ غايتها أي قبل أن يصدر حكم بات فيها فتقضي عليها[2]. وتعرف هـــذه الأســـباب بأســـباب السقوط ، أو الأسباب العارضة تمييزا لها عن السبب الطبيعي لانقضاء الدعوى الجنائيـــة ومن أمثلتها وفاة المتـــهم والتقـــادم والتصـــالح ، وهـــو مـــا نصـــت عليـــة المـــواد (١٤ ، ١٥ ، ١٩٧) من قانون الاجراءات الجنائية [3].

وأسباب انقضاء الدعوى الجنائية الأصلية أو العارضة يمكن تقسيمها إلي أسباب عامة وأخرى خاصة. ويقصد بأسباب انقضاء الدعوى الجنائية العامة تلك التي تسري على كل دعوى مهما كانت الجريمة التي نشأت عنها ، أو على الدعاوى الناشئة عن طائفة كـــبيرة من الجرائم ، وتتمثل في وفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل والحكم البات[4]. بينما يقصد بالأســـباب الخاصة تلك التي تتعلق بجرائم محددة وهي تلك التي يجوز التنازل عنها ممن له

(1) د/ جودة جهاد ، المرجع السابق ، ص١٧٢.
(2) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص٩٩.
(3) د/ نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٢٥٠:٢٥٢.
(4) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص٩٩.

حق فيه[1].

وقد أفرد المشرع المصري فصلا لانقضاء الدعوى الجنائية هو الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول {م١٤:١٨ مكررا (أ)} وتتعلق بوفاة المتهم والتقادم والصلح. كما نص على الحكم البات في المادتين (٤٥٤ ، ٤٥٥) من قانون الاجراءات الجنائية وأخيرا نص على العفو الشامل في المادة (٧٦) من قانون العقوبات .

وسوف نتناول أسباب انقضاء الدعوى الجنائية من خلال مبحثين: الأول نستوضح فيه الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجنائية. والثاني نخصصه للأسباب الخاصة:-

(1) د/ جودة جهاد ، المرجع السابق ، ص١٣٢.

المبحث الأول

الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجنائية

الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجنائية أربعة هي: وفاة المتهم والتقـــادم والعفـــو الشامل والحكم البات. وسوف نفرد لكل منهم مطلبا مستقلا:-

المطلب الأول

وفاة المتهـــم

الدعوى الجنائية ذات طبيعة شخصية ومن ثم لا ترفع إلا على مرتكب الجريمـــة[١] ، وعليه تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم (م١٤ أ.ج). وسوف نتناول الوفـــاة كأحـــد الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجنائية من خلال التعرف على أثر الوفاة على مراحـــل الدعوى الجنائية المختلفة ، وعلى التدابير العينية وأثرها على الدعوى المدنية ، وأخيرا الغلط في واقعة الوفاة:-

- أثر الوفاة على مراحل الدعوى الجنائية المختلفة:

الوفاة قد تحدث في مرحلة جمع الاستدلالات فتأمر النيابة بحفظ الأوراق ، وقد تحدث بعد تحريك الدعوى وعندئذ تأمر النيابة العامة بألاوجه لإقامة الدعوى ، وقد تحدث بعـــد رفع الدعوى أمام المحكمة وعندئذ تقضي المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لانقضـــائها ، وقد تحدث بعد صدور الحكم وقبل أن يصبح باتا وفي هذه الحالة يعتبر الحكم كأن لم يكن ويمحى بسقوط الدعوى ، ومن ثم لا يجوز الطعن في الحكم سواء من قبل النيابة العامة أو من قبل المتهم. وقد تحدث الوفاة بعد الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية وقبـــل

(1) د/ مبارك النويبت ، المرجع السابق ، ص٢٠٦.

الفصل فيه ، وعندئذ يمتنع على المحكمة المطعون أمامها الاستمرار في نظر الطعن. وأخيرا قد تحدث الوفاة بعد صدور الحكم البات في الدعوى الجنائية وعندئذ لا ينفذ الحكم الصادر في الدعوى. ويستثنى من ذلك العقوبات المالية وما يجب رده والمصاريف حيث تنفذ من تركة المحكوم عليه (م٥٣٥ أ.ح)[1].

وقد عبرت محكمة النقض عن أثر الوفاة على الدعوى الجنائية بقولها أن الإجرام لا يحتمل الاستنابة في المحاكمة ، وأن العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ ، وأن المرء إذا توفاه الله سقطت كل تكاليفه الشخصية ، فإن كان قبل الوفاة جانيا محيت جريمته ، وإن كان محكوما عليه سقطت ولا يرثه في هذه التكاليف أحد ، وربما أن طرق الطعن في الأحكام الجنائية مقصود بها إما إلغاء هذه الأحكام ، وإما التخفيف من شدتها فإن ، وذلك يقتضي النظر في الأحكام ذاتها وفي صحتها من جهة الموضوع أو من جهة القانون . وبما أن هذه الأحكام في صورة وفاة المحكوم عليه قد سقطت قانونا وانعدمت قوتها ، والساقط المعدوم يمتنع قانونا إمكان النظر فيه ، لذلك لا يقبل الطعن من أحد بعد وفاة المحكوم عليه [2].

- أثر الوفاة على التدابير العينية:

وفقا لنص المادة (٢١٤) من قانون الاجراءات الجنائية فإن وفاة المتهم لا تمنع المحكمة - متى كانت مرفوعة أمامها - من أن تحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها في المادة (٣٠)ع.

---

(1)د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص٢٠٠ ، د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص١٤٤:١٤٥ ، د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص١٣٣:١٣٤ ، د/ عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص٨٧١.

(2) نقض ١٩٣٠/١١/٢٠ ، مح .الق . الق ، رقم١٠٤ ، ١٠٦.

ولا يعتبر الحكم بالمصادرة في هذه الحالة حكما صادرا على من توفى و انما هو قضاء بتدبير مترتب على وجود الشيء المحرم حيازته ، لذا يجوز إصداره رغم البراءة . بينما إذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى أمام المحكمة فلا تحكم المحكمة بالمصادرة نظرا لعدم رفع الدعوى أمامها ، ولا يكون من سبيل إلا المصادرة بالطريق الإداري[1].

– أثر الوفاة على الدعوى المدنية :

لا تأثير للوفاة على الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام المحكمة الجنائية ما دام أنها وقعت بعد قبول الدعوى المدنية وهو ما نصت عليه المادة (٢/٢٥٩ أ.ج). بينما إذا لم تكن الدعوى المدنية قد رفعت أمام المحكمة الجنائية جاز للمدعي بالحق المدني بعد وفاة المتهم أن يقيمها ضد الورثة أمام المحاكم المدنية[2]. كما يجوز الحكم بالرد رغم وفاة المتهم (م٢٠٨ مكررا (د).أ.ج).

– أثر الوفاة على المساهمين الآخرين في الجريمة:

يحدث أن يكون المتوفي هو أحد المتهمين في الدعوى الجنائية فقد يكون فاعل الجريمة وقد يكون مجرد شريك فيها. في هذه الحالة يقتصر أثر الوفاة على من توفى من المساهمين في الجريمة دون غيره من المساهمين معه ، أي أن الدعوى الجنائية تستمر بالنسبة لبقية المساهمين في الجريمة مع المتهم المتوفي[3].

ويستثنى من هذه القاعدة المساهمين في جريمة الزنا إذ يترتب على وفاة الزوج الزاني أو الزوجة الزانية قبل صدور حكم بات في الدعوى انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للشريك في جريمة الزنا وذلك للطبيعة الخاصة بجريمة الزنا.

---

(1) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص٢٠٠:٢٠١ ، د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص١٤٤:١٤٥.

(2) د/ عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص٨٧٥.

(3) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص١٣٥ ، د/ عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص٨٧٥.

- أثر الغلط في واقعة الوفاة :

يحدث أن تقضي المحكمة بطريق الخطأ بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ثم يتضح لها أن المتهم لا يزال على قيد الحياة. وقد اعتبرت محكمة النقض أن هذا الحكم وقع في خطأ مادي يجوز الطعن في الحكم بأي طريقة من طرق الطعن العادية ، أو بالرجوع إلى نفس المحكمة التي أصدرته لتصحيحه[1].

كما يتصور العكس أي أن تستمر المحكمة في نظر الدعوى ، أو أن تصدر المحكمة حكما ضد المتهم في الوقت الذي يكون قد فارق الحياة. في هذه الحالة يكون الحكم منعدما لأن الأحكام لا تصدر على موتى ، وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت فعلا بوفاة المتهم دون أن يحول بين ذلك عدم علم المحكمة بوفاة المتهم ، وما ذلك إلا لأن أسباب انقضاء الدعوى الجنائية تتعلق بالنظام العام ، ويتعين على المحكمة التي أصدرت الحكم إلغاؤه لأنه لا يكتسب قوة للشيء المحكوم فيه ، والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المحكوم عليه . ويكون ذلك بأن يتقدم للورثة بطلب إلى النائب العام لاتخاذ إجراءات إلغاء هذا الحكم[2].

المطلب الثاني

تقادم الدعوى الجنائية

(1) نقض ١٩٣٩/٤/٢٤ ، مج . الق . الق ، ٣ ، رقم ٣٨ ، ص٥٤٣.

(2) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص٢٠٣ ، د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص١٤٥ ، د/ عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص٨٧٤ ، نقض ١٩٣٠/١١/٢٠ ، مج.الق.الق ، حـ٢ ، رقم ١٠٤ ، ص١٠٦.

يقصد بتقادم الدعوى الجنائية مضي زمن معين بين ارتكاب الجريمة وبدء التحقيق في الدعوى الناشئة عنها ، أو رفعها إلي القضاء الجنائي ، أو عن آخر إجراء اتخذ في الدعوى الجنائية ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية[1].

وتختلف التشريعات المقارنة في نظرتها إلي التقادم فمنها ما يعترف به بصفة مطلقة ، ومنها ما ينكره ، ومنها ما يقره من حيث المبدأ ، ولكنه يجيز الخروج عليه بالنسبة إلي جرائم معينة وهي التي تتسم بخطورة بالغة. ويقر التشريع المصري النهج الأخير حيث أقر المبدأ كقاعدة عامة ، وأورد عليه إستثناءات محدده (م١٥: ١٨ ، أ.ج)

وتناولنا للتقادم كأحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية سيكون من خلال التعرف على أساس تقادم الدعوى الجنائية وما وجه إليه من انتقادات ونطاقه ، ومدته ، وانقطاعه وآثاره ، وذلك خلال فروع أربع :-

الفرع الأول

أساس التقادم ونطاقه

- أساس التقادم :

اختلف الفقه حول أساس انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، ويمكننا التمييز بين خمس اتجاهات:-

الأول : مضي المدة قرينة على تنازل النيابة العامة عن حقها في استعمال الدعوى الجنائية : ويعاب على هذا التبرير أن النيابة العامة لا تملك التنازل عن الدعوى الجنائية لأنها

(1) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١٠٧.

تمثل المجتمع ، ومن ثم لا يجب أن يفسر عدم تحريك الدعوى الجنائية أو عدم مباشرتها لهـا أمام المحكمة بأنه تنازل منها عنها[١].

الثاني : تقادم الدعوى الجنائية بمثابة جزاء على إهمال النيابة العامـة وتقاعسـها في تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرتها. ويعاب على هذا التبرير أن تحريك أو مباشرة النيابـة العامة ليس حقا لها وإنما واجبا عليها ، وبالتالي لا يجوز أن يكون تقاعس النيابة في القيام بواجبها سببا في انقضاء حق للمجتمع أناط بها القيام به[٢].

الثالث: اختفاء الجاني عن الأنظار وشعوره بالخوف والاضطراب من ظهور جريمتـه والتهديد برفع الدعوى الجنائية ضده يعادل تحريك الدعوى ضده ومعاقبته،بعد ذلك ، يعد وكأنه قد عوقب مرتين على جريمته . والواقع أن هذا الرأي مستمد من الخيال والعاطفـة تجاه الجاني ولا يصلح للتقادم[٣].

الرابع : تجنيب الأفراد التهديد برفع الدعوى الجنائية حفاظا على الأوضاع والمراكـز القانونية التي نشأت خلالها مدة التقادم. والواقع أن هذا الأساس وإن صلح لتبرير التقـادم في المجال المدني فلا يصلح لتبرير تقادم الدعوى الجنائية.

الخامس : نسيان الجريمة هو أساس تقادم الدعوى الجنائية وهو ما نؤيده لأن مضـي مدة معينة على ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إجراء فيها يمحوها من الأذهان ويـدرجها في خبر النسيان. فضلا عن أن المشرع أراد أن يجنب المحاكم النظر في دعاوى جنائية يصعب

---

(1) د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص٢١٢.
(2) الهامش السابق ، ص٢٦٢:٢٦٣.
(3) د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص٢٦٣.

الفصل فيها نظرا لضياع معالم الجريمة وضعف أدلتها مما يـؤدي إلي صـعوبة الإثبـات واستحالته في بعض الأحيان[1].

انتقاد التقادم :

انتقد البعض انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة استنادا إلي أن مضي المـدة لا يؤدي إلي إصلاح المجرم أو زوال خطورته الإجرامية ، وإنما العكس هو الصحيح إذ يشجع الأفراد على ارتكاب الجرائم[2].

– نطاق انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم :

القاعدة العامة هي انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وإن أورد عليها بعض الاستثناءات (م١٥: ١٨ أ.ج) ووفقا للقاعدة العامة فإن أحكام انقضاء الدعوى الجنائية تسري علـى كل جريمة سواء أكانت معلومة للمجني عليه أم مجهولة ، وسواء تم إبـلاغ السـلطات المختصة بها أم لم يحصل ، وذلك ما دامت الدعوى لم تقدم إلي القضاء بعد ، أو قـدمت ولكن لم يفصل فيها بحكم بات[3].

ويستثنى من ذلك الحكم الغيابي وذلك لنص المادة (٣٩٤)من قـانون الاجـراءات الجنائية على عدم سقوط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة ، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها. وهذا الاسـتثناء لـيس في صالح المحكوم عليه غيابيا نظرا لأن مدة تقادم الدعوى في الجنايات عشر سنوات ، بينمـا تقادم العقوبة في الجنايات فقد يكون عشرون سنة وثلاثون متى كان الحكم بالإعدام.

---

(1) د/ عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص٢٦٣: ٢٦٤.
(2) د/ جوده جهاد ، المرجع السابق ، ص١٤٤.
(3) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢١.

وإذا كانت القاعدة العامة هي تقادم الدعوى الجنائية بمضي المدة ، فإن هذه القاعدة العامة ليست مطلقة وإنما يرد عليها بعض الاستثناءات وهي ما نصت عليه المادة (٢/١٥) من قانون الاجراءات الجنائية وذلك حرصا من المشرع على توقيع العقاب على مـــرتكبي هذه الجرائم لما قدره فيها من مساس خطير بالحريات العامة. وقد وردت الجرائم الـــتي لا تنقضي الدعوى الجنائية فيها بالتقادم على سبيل الحصر ، ووفقاً لنص المادة (١٥ ع) يمكننا حصرها في :

الجناية المنصوص عليها في المادة (١١٧) عقوبات والتي تتعلق بكل موظف عمـــومي استخدم عمالا في عمل للدولة أو لإحدى الهيئات العامة سخرة أو احتجز بغير مبرر كلها أو بعضها.

- الجناية المنصوص عليها في المادة (٢٨٢) عقوبات.
- الجناية المنصوص عليها في المادة (١٢٧) عقوبات.
- الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٠٩ مكررا) عقوبات.
- الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٠٩ مكررا (١)) عقوبات.

الفرع الثاني

مدة التقادم

تختلف مدة تقادم الدعوى الجنائية بإختلاف نوع الجريمة الناشئة عنها الدعوى ، كما يتم حساب مدة التقادم من تاريخ وقوع الجريمة. و تحديدنا لمدة التقادم و بالتبعية حساب مدة التقادم يكون من خلال تحديدنا لنوع الجريمة وتاريخ ارتكاب الجريمة:-

- تحديد نوع الجريمة :

الجريمة قد تكون جناية ، وقد تكون جنحة ، وقد تكون مخالفة ، ولكل نوع من هذه الأنواع الثلاث مدة للتقادم تختلف عن الأخرى ، فمدة تقادم الدعوى الجنائية عن الجناية هو خمسة عشر عاماً . ونكون إزاء جناية متى كان معاقبا عليها بالسجن أو بالأشغال الشاقة بنوعيها المؤبد أو المؤقت أو بالإعدام ، بينما مدة تقادم الدعوى الجنائية عن الجنحة فهي ثلاث سنوات ونكون بصدد جنحة متى كان الجريمة يعاقب عليها بالحبس بما لا يزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة بما يزيد على مائة جنيه أو بكليهما. وأخيرا تتقادم الدعوى الجنائية عن المخالفة بمضي سنة ونكون إزاء مخالفة متى كانت الجريمة يعاقب عليها بالغرامة بما لا يتجاوز مائة جنيه (م١٥/١ ، أ.ج ، م١٠:١٢ ع).

ويتم تحديد نوع الجريمة في ضوء الوصف القانوني الذي تسبغه المحكمة على الواقعة المحال إليها ، وذلك بغض النظر عن الوصف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة للواقعة. كما لايعتد بالعقوبة التي تحكم بها المحكمة ، وإنما العبرة بالعقوبة المقررة للواقعة وفقا للنص القانوني[1].

---

(1) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١٠٩.

ويثور الجدل حول المدة المقررة لتقادم الدعوى الجنائية في حالة توافر ظروف مشددة أو مخففة من شألها توقيع عقوبة الجناية على فعل يعد بحسب الأصل جنحة (مشددة) أو توقيع عقوبة الجنحة على فعل يعد بحسب الأصل جناية (مخففة) في هذه الحالة هل العبرة بنوع الجريمة وفقا للعقوبة المقررة لها أصلاً أم بتلك التي يوقعها القاضي فعلا ؟ نفرق بين الظروف المشددة والمخففة على النحو التالي:-

- الظروف المخففة :

إما أن تكون قضائية يقدرها القاضي بنفسه في كل حالة على حدة وهي تلك المنصوص عليها في المادة (١٧)عقوبات . ويترك للقاضي السلطة في تخفيف العقوبة من عدمه لذا فإلها جوازيه وليست وجوبيه. ويغلب على الفقه عدم تغيير طبيعة الجريمة من جناية إلي جنحة ولو عاقب القاضي مرتكب الجناية بعقوبة الجنحة إذ يشترط لتقادم الدعوى مضي المدة المحددة قانونا للجنايات (عشر سنوات)[١].

وإما أن تكون قانونية وهي تلك التي يقدرها المشرع نفسه وتعرف بالأعذار القانونية. ومن أمثلتها عذر الاستفزاز (م ٢٣٧ع) وصغر السن (م ١١٦ع) وعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي (م ٢٥١ع). ويغلب على الفقه الاعتداء بتخفيف العقاب هذا إذ من شأنه تغيير طبيعة الجريمة فيقلبها من جناية إلي جنحة ، ومن ثم تصبح المدة المطلوبة لتقادم الدعوى الجنائية المتعلقة بها هي المدة المقررة للجنح وليست للجنايات (ثلاث سنوات)[٢].

---

(1) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص١٢٥ ، نقض ١٩٥٥/٢/١٤ ، م.أ.ن ، س٦ ق ، رقم ١٧٣ ، ص٥٢١.
(2) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١١٠.

وإن كان هناك من يرى أن الحكم يختلف من عذر لآخر ، فعذر الاستفزاز وجـــوبي لذا يغير من طبيعة الجريمه بينما عذر تجاوز الدفاع الشرعي فلا يغير من طبيعة الجريمة لأنها جوازيه للقاضي ، وبالنسبة لعذر صغر السن فنظرا لأنه ذات طبيعة شخصية فلا يغير من طبيعة الجريمة إذ تظل جناية رغم معاقبة مرتكبها بعقوبة الجنحة[١].

- الظروف المشددة:

يحدث أن يتوافر ظرف مشدد أو أكثر من شأنه تشديد العقاب المقرر لمرتكـــب الجريمة ، فيتصور أن يعاقب مرتكب الجنحة متى توافرت ظروف مشددة معينـــة بعقوبـــة الجناية ، كما هو الحال بالنسبة لجنحة السرقة فإذا اقترنت بالإكراه تحولت إلي جناية. وهنا نفرق بين التشديد الوجوبي والتشديد الجوازي فإذا كان التشديد وجوبيا ، فإن التشديد يغير من طبيعة الجريمة فيجعلها جناية بدلا من جنحة ، بينما إذا كان التشديد جوازيـــا ، فإن الفقه الغالب يرى أن التشديد يغير من طبيعة الجريمة فيقلبها من جنحة إلي جناية ذات حدين الأدنى هو عقوبة الجنحة والأقصى هو عقوبة الجناية لأن العبرة في تحديد نوع الجريمة هي بالحد الأقصى المقرر لها بصرف النظر عما يحكم به القاضي فعـــلا[٢]. وإن كانـــت محكمة النقض تعتبرها من الجرائم القلقة حيث تعتبر جناية لو عوقبت مرتكبـــها بعقوبـــة مشددة هي عقوبة الجناية ، بينما تعتبر جنحة إذا لم يشدد القاضي العقاب رغـــم تـــوافر الظرف المشدد الجوازي[٣].

- بدء سريان مدة التقادم :

---

(1) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص١٢٥ ، نقض ١٩٤٣/١٢/٢٣ ، مج.الق.الق ، حـــ٦ ، رقم ٢٧٢، ص٣٥٠.

(2) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١١١.

(3) نقض ١٩٤١/٢/١٧ ، مج.الق.الق ، حـــ٥ ، رقم ٣١١ ، ص٣٩٩.

نقض ١٩٢٩/٢/٢١ ، مج.الق.الق ، حـــ١ ، رقم ١٦٧ ، ص١٦٨.

تبدأ مدة التقادم من اليوم التالي لتاريخ وقوع الجريمة ويرجع عدم احتساب يوم وقوع الجريمة ضمن مدة التقادم في كون المشرع يحتسب مدة التقادم بالأيام والساعات ولـــو لم يعلم المجني عليه بوقوعها[١]. و ذلك ما لم ينص المشرع على غير ذلك فقد يخرج المشــرع عن هذه القاعدة العامة (اليوم التالي لتاريخ وقوع الجريمة) وتقرر بدء مدة التقـــادم بعـــد وقوع الجريمة ، وليس من تاريخ وقوع الجريمة ، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليـــه المـــادة (٣/١٥) وفقا لهذا النص فإن مدة التقادم في جرائم العدوان على المال العام تبـــدأ مـــن تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك. وتبدأ مدة التقادم في هذه الجرائم في حالة بدء التحقيق فيها من تاريخ انتهاء هذا التحقيق. وكذلك ما نصـــت عليه المادة (٥٠) من القانون رقم ٧٣ لعام ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لعام ١٩٧٢ والمتعلقة بجريمة التأثير في نتيجة الاستفتاء حيث تبدأ مدة التقادم من تاريخ آخــر عمـــل متعلق بالتحقيق[٢]. وكذلك من اليوم التالي لاتخاذ إجراء من الإجراءات الـــتي قطعـــت التقادم (م٢/١٧ أ.ج) ، وذلك لنفس الاعتبار السابق (التقادم يحسب بالأيام)[٣].

وتحتسب المدة بالتقويم الميلادي وهو ما نصت عليـــه المـــادة (٥٦٠) مـــن قـــانون الاجراءات الجنائية . واحتساب مدة التقادم هذه مسألة موضوعية يترك تحديدها لســـلطة محكمة الموضوع التقديرية دون أن تخضع فيها لرقابة محكمة النقض ، وإن كان لمحكمـــة النقض رقابة تطبيق محكمة الموضوع للقانون[٤].

وتطبيق هذه القاعدة لا يثير مشكلة متى كان التاريخيين واحد كما هـــو الحـــال في الجريمة الوقتية ، بينما إذا كان التاريخيين غير متطابقين فإن تحديد بدء سريان مدة التقـــادم

---

(1) نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ ، م.أ.ن ، س٢٩ ق ، رقم ٨٥ ، ص١٤٧.

(2) نقض ١٩٧٤/١٢/٣ ، م.أ.ن ، س٢٥ ق ، رقم ١٧ ، ص٨٠٨ .

(3) نقض ١٩٤٨/١/١٢ ، مج.الق.الق ، حـ٧ ، رقم ٤٩٤ ، ص٤٥٤.

(4) نقض ١٩٢٩/١١/١٤ ، مج.الق.الق ، حـ١ ، رقم ٣٢٥ ، ص٣٧٠.

يحتاج إلي توضيح لإزالة ما يكتنفه من صعوبات ، كما هو الحال في الجـرائم المسـتمرة والمتتابعة إلخ .... هو ما سوف نوضحه فيما يلي:-

- الجرائم الوقتية:

يقصد بها تلك التي تقع وتتم في لحظة زمنية واحدة. بمعنى أن هذه الجرائم تتم بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي.[١] والقاعدة في هذه النوعية من الجرائم أن مدة التقادم تبدأ من تاريخ إتمام الجريمة الذي هو نفسه تاريخ ارتكاب السلوك. إلا أن تحديد تاريخ ارتكـاب الجريمة ليس بهذه السهولة في جميع الجرائم الوقتية ، فقد يقتضي تنفيذها تعدد في الأفعال، وقد يمتد الزمن نسبيا بين أولها وآخرها. وقد يقتضي تمام الجريمة تحقق نتيجة معينة فتتراخى هذه النتيجة[٢] الأمر الذي يقتضي منا التمييز بين الجرائم الإيجابية والسـلبية ، والجـرائم البسيطة والمركبة ، والجرائم التامة والناقصة:-

- الجرائم الإيجابية:

تحتسب مدة التقادم فيها من تاريخ تحقق النتيجة الإجرامية وليس من تـاريخ تحقـق السلوك الإجرامي إذا تراخت النتيجة عن السلوك باعتبار النتيجة الإجرامية من العناصـر المكملة للجريمة (تمام الجريمة)[٣].

وإن كان هناك من يرى أن مدة التقادم تبدأ من تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامـي ولو تراخت النتيجة. وأساسه في ذلك أن تحقق الجريمة من عدمه لا يحـول دون معاقبـة مرتكب السلوك الإجرامي ، أي أن الجريمة تكون قد وقعت رغم عدم حدوث النتيجة ،

---

(1) نقض ١٩٤٨/١/١٢ ، مج.الق.الق ، حـ٧ ، رقم ٤٩٤ ، ص٤٥٤.
(2) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١١٣.
(3) نقض ١٩٧٧/١/٣٠ ، م.أ.ن ، س٢٨ ق ، رقم ٣٢ ، ص١٤٨.

وإن كان بصورة مخففة (الشروع) بينما إذا كانت النتيجة عنصر ضروري لمعاقبة مرتكب الجريمة ، فإن مدة التقادم لا تبدأ إلا من تاريخ تحقق النتيجة كما هو الحال في جرائم القتل أو الإيذاء غير العمدي[١].

– الجرائم السلبية: نفرق بين الجرائم السلبية بطريق الامتناع ، والجـــرائم الســـلبية المجردة:بالنسبة للأولى: تبدأ مدة التقادم من تاريخ تحقيق النتيجة لامتناع الأم عن إرضــاع طفلها ، وذلك على عكس الثانية فتحسب مدة التقادم من تاريخ الموعد الــذي حــدده القانون لمباشرة الالتزام المفروض على الجاني (الامتناع عن الشهادة)[٢].

– الجرائم الوقتية ذات الأثر المستمر: وهي تلك التي تستمر آثارها فترة من الـــزمن ومن أمثلتها جريمة السرقة متى احتفظ السارق بالمسروقات فترة طويلة من الزمن. وهنـــا تبدأ مدة التقادم من تاريخ تمام الجريمة وليس من تاريخ انتهاء آثارها[٣].

– الجرائم المستمرة: يقصد بها تلك التي يستمر فيها الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون فترة من الزمن ، وبإنتهاء حالة الاستمرار تعتبر الجريمة قد وقعت. ويبدأ التقادم في الجرائم المستمرة الإيجابية من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار. ومن أمثلة هذه الجرائم تـــاريخ إخفاء الأشياء المسروقة فالتقادم في هذه الجريمة لا يبدأ بإخفاء الأشياء المسروقة ، وإنما يبدأ بانتهاء حيازة هذه الأشياء المسروقة سواء بالتصرف فيها تصرفا ماديا أو قانونيا أو بضبطها لدى المتهم[٤]. وكذلك جريمة استعمال المحرر المزور ، فالتقادم لا يبدأ باستعمال المحـــرر

---

(1) د/ نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢.
(2) نقض ١٩٥٩/١٢/٢٩ ، م.أ.ن ، رقم ٢١١ ، ص١٠٧٨.
(3) د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص٢٧١.
(4) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص١٢٧.

المزور وإنما بانتهاء استعمال المحرر المزور ، أو التنازل عنها قبل الحكم في الدعوى أو من تاريخ صدور الحكم نهائي بتزويرها[1].

- بينما إذا كانت الجرائم المستمرة سلبية وهي تلك التي تقع بالامتناع عن القيام بواجب لم يحدد له القانون فترة معينه بل يظل مستمرا على عاتق الشخص حتى يؤدي ما هو ملزم بإتيانه ، فإن مدة التقادم تبدأ من تاريخ تأدية هذا الواجب[2]. ومن أمثلة هذه الجرائم: جريمة عدم تقديم الإقرار الضريبي عن الأرباح إلي مصلحة الضرائب فإن مدة التقادم لا تبدأ إلا من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي[3].

- الجرائم المتتابعة:

تعتبر الجريمة متتابعة إذا ارتكبت عدة أفعال يصلح كل منها لتكوين جريمة إلا أنها نظرا لتتابعها وارتباطها بوحدة الغرض ، فإنها تعتبر جريمة واحدة. ومن أمثلتها جريمة السرقة على دفعات ، فهذه الجريمة تعتبر واقعة من تاريخ آخر فعل من أفعال التنفيذ ، وعلية تبدأ مدة التقادم من اليوم التالي لارتكاب هذا الفعل الأخير[4].

- جرائم الاعتياد:

جريمة الاعتياد لا تتكون من فعل واحد ، وإنما يشترط تكراره عدد معين من المرات.

وهي بذلك تتفق مع الجريمة المتتابعة في تكرار الفعل المكون للجريمة ، وإن اختلفت معها في أن الفعل الواحد لا يعد جريمة إذ لابد من تكراره. ومن أمثلتها جريمة الاعتياد على

---

(1) نقض ١٩٣٤/٤/٣٠ ، مج.الق.الق ، حـ٣ ، رقم ٢٤٠ ، ص٣٢٣.

(2) د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ص٢٧٢.

(3) نقض ١٩٣٣/٥/٧ ، م.أ.ن ، س٢٤ ق ، رقم ١٢٤، ص٦١٠.

(4) د/ جودة جهاد ، المرجع السابق ، ص١٤٩:١٥٠.

الإقراض بالربا الفاحش. وتبدأ مدة التقادم في هذه الجريمة من تاريخ ارتكاب آخر فعل مطلوب لاكتمال الركن المادي للجريمة[1].

الفرع الثالث

وقف التقادم وانقطاعه

- **وقف التقادم :**

بقصد بوقف التقادم قيام مانع يحول دون استمرار سريانه ، حتى إذا زال هذا المانع استأنف التقادم سيره. ويعني ذلك أن وقف التقادم يقتصر أثره على عدم احتساب مدة الوقف فقط مع احتساب المدة السابقة على الوقف ، وكذلك احتساب المدة التالية لزوال سبب الوقف[2].

ووقف التقادم لا مجال له في الدعوى الجنائية استنادا إلي أن سقوط الدعوى الجنائية غير مبني على قرينة تنازل النيابة العامة عنها لأنها لا تملك هذا التنازل ، وإنما مبني على نسيان الواقعة من الجمهور. وهذا النسيان واقع أيا كانت أسباب عدم إقامة الدعوى الجنائية. وهو ما نصت عليه المادة (١٦) من قانون الاجراءات الجنائية [3]، وإن استثنى من ذلك الدعوى الجنائية المتعلقة بجرائم اختلاس الأموال الأميرية والغدر وهو ما نصت عليه المادة (١١٩ مكرار(أ)) من قانون العقوبات. حيث توقف مدة التقادم إلي أن يترك الموظف المختلس وظيفته ، أو أن يكون قد بدء التحقيق معه في هذه الحالة الأخيرة تنتفى

---

(1) د/ محمود طه ، الارتباط ، المرجع السابق ، ص ٥٤ ، ١٣٢ .

(2) د/ محمد علي عمران ، العلوم القانونية والاقتصادية ، ١٩٧٢ ، ع ، ص٣٠٦:٣٣٦.

د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ١١٧.

(3) د/ محمد عمران ، المقالة السابقة ، ص٣٠٧.

الحكمة من وقف التقادم حتى يترك الموظف وظيفته. وإن كان البعض يرى أن التقادم قد يوقف في الدعوى الجنائية إذا وجدت أي موانع تحول دون رفع الدعوى سواء كانت قانونية كالجنون أم كانت موانع فعلية كتعطيل المحاكم نتيجة وقوع حرب أو انتشار وباء[1].

وإذا كان قانون الإجراءات الجنائية لم يقر وقف التقادم في الدعوى الجنائية ، فإنه أقرها بالنسبة للعقوبة. وهو ما نصت عليه المادة (٥٣٢). كما أقرها القانون المدني فيما يتعلق بالدعوى المدنية لنص المادة (١/٣٨٢) على أنه "لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر رفعه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا" وذلك لانتفاء قرينة التنازل عن الحق قبله.[2]

انقطاع التقادم :

يقصد بانقطاع التقادم سقوط المدة التي قطعت من فترة التقادم لاتخاذ إجراء معين في الدعوى الجنائية [3]. ويترتب على ذلك احتساب مدة التقادم من جديد من تاريخ الانقطاع. وإذا تعددت أفعال الانقطاع فإن مدة التقادم تبدأ من تاريخ آخر إجراء انقطعت به مدة التقادم. وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع مدة التقادم لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة[4].

الإجراءات القاطعة للتقادم :

---

(1) د/ رؤوف عبيد المرجع السابق ، ص١٢٩:١٣٠.

(2) د/ محمد عمران ، المقالة السابقة ، ص٣٢٢:٣٣٦.

(3) د/ جودة جهاد ، المرجع السابق ، ص ١٥١:١٥٢.

(4) نقض ١٩٣٤/١/١١ ، مج.الق.الق ، جـ٣ ، رقم ١٨٢ ، ص٢٤٨.

وفقا لنص المادة (١٧) من قانون الاجراءات الجنائية فإن التقادم ينقطـــع بأحـــد إجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة أو الاستدلال أو الأمر الجنائي. وهذه الإجراءات القاطعة للتقادم واردة على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها ، نظرا لأنها استثناء علـــى القاعدة العامة إذ الأصل هو عدم انقطاع التقادم[١].

وتطبيقا لذلك لا ينقطع التقادم بالإبلاغ عن الجريمة ، أو بتقديم الشكوى أو الطلب أو بطلب الإذن ممن يملكه أو بإصدار الإذن أو بالتحقيق الإداري في الواقعة محل الـــدعوى الجنائية. وقد قضت محكمة النقض بأن إحالة النيابة العامة شكوى المجني عليه إلى الشرطة لفحصها لا يعد تحريكا لها ما دامت لم تنتدب أحد من رجال الضبط القضائي لمباشـــرة إجراء من إجراءات التحقيق[٢]. كما قضت بأن تأشيرة النيابة العامـــة بتقـــديم الـــدعوى الجنائية إلى المحكمة لا يعتبر رفعاً لها ، ومن ثم فإنه لا يقطع تقادمها [٣].

إجراءات الاستدلال :

رغم كونها ليست من إجراءات الدعوى الجنائية لكونها تسبق إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة إذ لا يتعدى كونها إجراءات تمهيدية لإجراءات الدعوى الجنائية ، إلا أن المشرع جعلها من الإجراءات القاطعة لهذا التقادم ، وذلك بشرط أن تتم في مواجهة المتهم ، أو إذا أخطر بها بصورة رسمية بعد إجراءها في غيبته[٤].

---

(1) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٣٤:١٣٥.

(2) نقض ١٩٣١/٢/٢٢ ، مج.الق.الق ، حـــ٢ ، رقم ١٩٣ ، ص٢٤٨.

(3) نقض ١٩٦٨/٢/١٣ ، م.أ.ت ، س١٩ ، رقم ٣٧ ، ص٢١١.

(4) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١٢٤.

وتكمن العلة في اعتبار إجراءات الاستدلال من الإجراءات القاطعة للتقادم في أن هذه الإجراءات في بعض الحالات يكون لها ذات الأثر الذي يترتب على الإجراءات القاطعة الأخرى (الاتهام ، التحقيق ، المحاكمة) لذا ألحقها المشرع بها وجعل لها حكمها [١].

إجراءات التحقيق :

يقصد بها تلك التي تصدر عن سلطة ناط بها القانون مهمة التحقيق إذا باشرته بهذه الصفة. وسلطة التحقيق الأصلية هي النيابة العامة ، أو تندب النيابة قاضيا للتحقيق ، أو أن تندب المحكمة أحد أعضائها للتحقيق . والأصل أن تباشر هذه الجهات إجراءات التحقيق بنفسها ، و إن جاز لها أن تندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق.

وتنقطع مدة التقادم باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق سواء اتخذته النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو أحد أعضاء المحكمة أو أحد مأموري الضبط القضائي[٢]. ومن أمثلة إجراءات التحقيق: سماع الشهود – تعيين الخبراء – إجراء المعاينة – القبض – التفتيش – الاستجواب – المواجهة – الحبس الاحتياطي.

إجراءات الاتهام :

يقصد بإجراءات الاتهام: كافة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها. ومن أمثلتها: تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة . وكذلك إصدار النيابة قرارا بإجراء التحقيق بمعرفتها أو طلبه ندب قاضي للتحقيق أو ندبها مأمور الضبط القضائي. والمرافعة أمام

---

(1) الهامش السابق.

(2) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١٢٢.

المحكمة والطعن في الحكم ورفع الدعوى المباشرة من قبل المدعي المدني في حالات الادعاء المباشر.[١]

ولا تعتبر من إجراءات الاتهام تأشيرة وكيل النيابة بما يفيد تقديم القضية للمحكمة ضمن إجراءات الاتهام إذ لا يتعدى كونه أمرا إداريا لا أثر له في قطع مدة التقادم [٢]. وكذلك لا تعد مرافعة المدعي المدني وإبداؤه لطلباته أمام المحكمة الجنائية والطعن في حكمها بالاستئناف أو بالنقض لا يقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية ، لأن هذا كله ينصرف إلي حقوقه المدنية وحدها[٣]. وكذلك الإجراءات التي تصدر من المتهم كالطلبات والدفاع فإنها لا تعتبر من الإجراءات القاطعة للتقادم[٤]. وعلى العكس تقديم الطعن في الحكم من قبل المتهم فقد اعتبرته محكمة النقض من قبيل الإجراءات القاطعة للتقادم[٥]. في حين عارض غالبية الفقه ذلك استنادا إلي أن طعن المتهم في الحكم لا يعد من إجراءات الاتهام وإنما من إجراءات الدفاع ، فالمتهم لا يبغي من ذلك سوى تبرئة نفسه ، فضلا عن أنه لا يجوز أن ينقلب تظلم المرء وبالا عليه[٦].

- إجراءات المحاكمة :

يقصد بها الإجراءات التي تتخذها المحكمة أو تأمر باتخاذها وقت رفع الدعوى إليها إلي حين صدور الحكم فيها سواء كانت هذه الإجراءات متعلقة بتناول الدعوى أمامها أو بتحقيقها أو بالحكم فيها [٧]. ومن أمثلة هذه الإجراءات مواجهة المتهم بما هو منسوب

---

(1) نقض ١٩٦٨/١١/٢١ ، م.أ.ن ، س١٨ ق ، رقم ٣٤٠ ، ص١١٤٢.

(2) نقض ١٩٦٨/٢/١٣ ، م.أ.ن ، س١٩ ق ، رقم ٣٧ ، ص٢١١.

(3) نقض ١٩٧٨/٦/٤ ، م.أ.ن ، س٢٩ ق ، رقم ١٠٤ ، ص٥٥٢.

(4) نقض ١٩٨١/٥/٢٨ ، م.أ.ن ، س٣٢ ق ، رقم ١٠٢ ، ص٥٧٧.

(5) نقض ١٢/٢٥/ ١٩٧٢، م.أ.ن ، س٢٣ ق، رقم ٣٢٤ ، ص١٤٤٦.

(6) د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص٢٨١.

(7) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١٢٢.

إليه ، وسماع الشهود، وتعيين الخبراء ، وإجراء المعاينة ، وندب أحد أعضاء المحكمة أو قاضي آخر للتحقيق ، وتأجيل نظر الدعوى إلي جلسة أخرى ، أو وقف السير فيها أو اتخاذ إجراء مستعجل أو لازم أثناء وقفها أو ندب محام الدفاع عن المتهم. وكذلك ما تصدره المحكمة من أحكام سواء كانت فاصلة في الموضوع أن غير فاصلة فيه ، وسواء كان غيابيا أم حضوريا ، وسواء كانت صادرة بالإدانة أم بالبراءة وبشرط أن يكون الحكم غير بات نظرا لأن الحكم البات تنقضي به الدعوى الجنائية باعتباره أحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية وإن كان الحكم الغيابي الصادر في الجنايات يأخذ حكم الحكم البات (م٣٩٤ ، أ.ج).

– الأمر الجنائي :

يعتبر الأمر الجنائي حكما جنائيا بالإدانة متى أصبح نهائيا وحائزا لحجية الأمر المقضي[١]. لذا يأخذ حكم إجراءات المحاكمة من حيث قطعها للتقادم.

وقد أختلف الفقه حول مدى تطلب صدور الأمر الجنائي في حضور المتهم أو أن يخطر به بوجه رسمي حتى يمكن اعتباره ضمن الإجراءات القاطعة للتقادم شأنه في ذلك شأن إجراءات الاستدلال أم لا يشترط ذلك شأن إجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة؟ وأساس هذا التساؤل المادة (١٧) من قانون الاجراءات الجنائية إذ بعد أن عددت إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة التي تقطع التقادم أضافت عبارة "وكذلك الأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا اخطر بها بوجه رسمي". ذهب جانب من الفقه[٢] وكذلك محكمة النقض إلي ضرورة أن يتخذ الأمر الجنائي في مواجهة

---

(1) د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص٢٨٢.

(2) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص١٣٣.

المتهم أو أ، يتم إخطار المتهم به رسميا وذلك استنادا إلي صياغة المادة (١٧) من قانون الاجراءات الجنائية[1]. بينما يرى البعض الآخر وهو ما نؤيده أن الأمر الجنائي يقطع التقادم سواء اتخذ في مواجهة المتهم أم في غيابه ، وسواء أخطر به رسميا أم لم يخطر ويستند في ذلك إلي أن المشرع اشترط ذلك بالنسبة لإجراءات الاستدلال فقط دون الأمر الجنائي ، وما يؤكد ذلك حرف التاء في لفظ "اتخذت" [2]. كما ذهبت إلي ذلك محكمة النقض بقولها "يدخل في مفهوم عبارة (حكم قضائي) الواردة في نص المادة (٢/٦٦) من الدستور ومن ثم يكون له ما للأحكام من أثر من حيث قطعه لتقادم الدعوى الجنائية "[3].

- **شروط الإجراءات القاطعة للتقادم :**

يشترط في الإجراءات القاطعة للتقادم أن تكون صادرة من جهة مختصة في مباشرة الدعوى الجنائية أو الفصل فيها ، ولهذا فالتحقيق الذي تجريه جهة إدارية مع موظف مرتشي أو مزور لا يقطع تقادم الدعوى بالنسبة للجريمة التي ارتكبها. ونفس الأمر بالنسبة للتحقيق أو الحكم الذي تصدره محكمة مدنية [4].

كما يشترط أن يكون الإجراء صحيحا من الناحية الشكلية والموضوعية[5] فالإجراء الباطل لا يقطع التقادم ، ومن أمثلة ذلك إجراء التحقيق الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في غير الأحوال المسموح به قانونا (تفتيش شخص أو مترل المتهم) ، أو رفع الدعوى من قبل النيابة العامة في جرائم الشكوى أو الإذن أو الطلب دون الحصول على

(1) نقض ١٩٦٢/٦/١١ ، م.أ.ن ، س١٣ ق ، رقم ١٣٢ ، ص٥٢٤.
(2) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص٢٩٠.
(3) نقض ١٩٦٨/١٠/١٤ ، م.أ.ن ، س١٩ ق ، رقم ١٥٩ ، ص٨١١.
(4) ج/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١٢٥ ، نقض ١٩٧٨/٣/٥ ، م.أ.ن ، س٢٩ ق ، رقم ٤١ ، ص٢٢٤.
(5) نقض ١٩٧٢/٣/٢٦ ، م.أ.ن ، س٢٣ ق ، رقم ١٠٣ ، ص٤٦٥.

الإذن أو الطلب أو تقديم الشكوى . أو إعلان التكليف بالحضور متى كان صادرا ممن لا صفة له في تحريك الدعوى الجنائية أو الإجراءات التي تتخذ في مواجهة غير المتهم الحقيقي[١].

وإذا كان الإجراء باطلا لكنه صحح بإجراء لاحق طبقا للقانون ، فإنه يصبح صحيحا ويترتب عليه قطع التقادم. ومن أمثلة ذلك البطلان النسبي إذا لم يدفع به من قبل الخصوم يصبح صحيحا نظرا لعدم تعلقه بالنظام العام[٢].

آثار انقطاع التقادم :

يترتب على انقطاع التقادم سقوط المدة التي مضت قبل هذا الإجراء وعدم احتسابها بحيث تبدأ مدة التقادم من جديد من اليوم التالي للانقطاع (م١/١٧ أ.ج) [٣].

وإذا تعددت الإجراءات القاطعة للتقادم ، فإن مدة التقادم تبدأ من جديد من اليوم التالي لآخر إجراء قاطع للتقادم (م٢/١٧ أ.ج) فكلما اتخذ إجراء من إجراءات الانقطاع أعيد حساب مدة التقادم من جديد ، دون حد أقصى لعدد مرات الانقطاع. ولا يتصور انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم إلا إذا اكتملت مدة التقادم المنصوص عليها قانونا للجريمة محل الدعوى. وذلك على عكس ما كان عليه الحال قبل تعديل المادة (٣/١٧) بالقانون رقم ٢٥٣ لعام ١٩٥٢ فقد كان النص قبل تعديله يضع حد أقصى لمدة الانقطاع لنصه على أنه "لا يجوز في أية حالة أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها".

---

(1) نقض ١٩٣٠/٤/١٧ ، مج.الق.الق ، حـ٢ ، رقم ٢٧ ، ص ٢٤.

(2) د/ نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٢١٣.
نقض ١٩٣١/٢/٢٢ ، مج.الق.الق ؛ حـ٢ ، رقم ١٩٣ ، ص٢٤٨.

(3) د/ محمد عمران ، المقالة السابقة ، ص٣٧٢.
نقض ١٩٧٤/١/١٣ ، م.أ.ن ، س٢٥ ق ، رقم ١ ، ص١٢.

كما أنه إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع التقادم بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها كذلك بالنسبة لبقية المتهمين (م١٨ أ.ج) [١]. ويستوي هنا أن يكون جميع المتهمين مجهولين أم أن بعضهم معلوم والآخر مجهول. كما تسري هذه القاعدة في حق جميع المتهمين أيا كانت صفتهم سواء كانوا فاعلين أم شركاء [٢].

بينما يقتصر أثر الانقطاع على الدعوى التي اتخذ الإجراء القاطع فيها دون غيرها من الدعاوى الأخرى . وندق المسألة بشأن الدعاوى المرتبطة ببعضها فهل انقطاع التقادم في إحداها يترتب عليه انقطاع التقادم في الدعاوى الأخرى أم لا ؟

اختلف الفقه و القضاء حول تأثير ذلك على الدعاوى المرتبطة بالدعوى التي انقطعت مدة التقادم بشأنها وذلك لعدم وجود نص قانوني فى ذلك ، وإن اتفقوا حول عدم تأثير انقطاع التقادم على الدعاوى المرتبطة بالدعوى التي انقطع التقادم فيها متى كان الارتباط بسيطا [٣] .

أما عن أثر الارتباط الوثيق فقد اختلف الفقه والقضاء حول ذلك ، ويمكننا التمييز بين اتجاهين :-

الإتجاه الأول : يذهب جانب من الفقه إلى امتداد أثر انقطاع التقادم إلى الدعاوى المرتبطة ارتباطا وثيقا . ففى حالة ارتباط جريمتين بعضهما ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة فإن إجراء الإتهام أو التحقيق الحاصل فى احداهما يكون له أيضا الأثر القاطع للتقادم بالنسبة للأخرى [٤] .

---

(1) نقض ١٩٤٨/٢/٢ ، مج.الق.الق ، حـ٧ ، رقم ٥٣٠ ، ص٤٨٨.

(2) د/ محمد عمران ، المقالة السابقة ، ص٣٧٨.

(٣) د/ نجيب حسنى ، الإجراءات .. المرجع السابق ، ص ٢٢٧ ، د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٤٦٤ ، د / سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٢٩٦ .

(٤) Stefani, Levasseur et Bouloc, Procedure , Op. cit , P. 176 .

ويؤيد القضاء هذا الإتجاه وتطبيقا لذلك قضى بأن انقطاع تقادم الدعوى الناشئة عن جريمة السرقة يمتد ليشمل أيضا تقادم الدعوى الناشئة عن جريمة اخفاء الأشياء المسروقة [١] كما قضت بأن تحقيق نيابة اشمون فى جريمة استعمال محرر مزور يقطع التقادم فى جريمة تزوير المحرر التى وقعت فى دائرة نيابة القاهرة . [٢] كما قضى بأن انقطاع التقادم فى جريمة تزوير توقيع المدين على السند موضوع الإتهام يمتد أثره إلى الجريمتين (السرقة و النصب) المرتبطتين بتزوير التوقيع ارتباطا لا يقبل التجزئة [٣] .

وهو نفس ما ذهب إليه القضاء الفرنسى حيث قضت محكمة النقض بإمتداد أثر انقطاع التقادم بشأن جريمة السرقة إلى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة [٤] كما قضت بإمتداد انقطاع التقادم فى جريمة الاقراض بربا فاحش إلى جريمة نصب وجريمة شروع فى سرقة كشف عنهما التحقيق الذى أجرى فى جريمة الربا الفاحش . رافضا بذلك الطعن بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فى جريمتى النصب والشروع فى سرقة [٥] .

الإتجاه الثانى : التمييز بين انقطاع التقادم بالنسبة للجريمة الأشد عنها بالنسبة للجريمة الأخف : وفقا لهذا الإتجاه إذا كانت الجريمة التى انقطع التقادم فيها هى جريمة ذات الوصف الأشد ، فإن أثر الإنقطاع يمتد إلى الجريمة الأخف ، بينما إذا كانت هى الجريمة الأخف فإن أثر الإنقطاع لا يمتد إلى الجريمة الأشد [٦] . وإن كان هناك جانب آخر من

د/ عوض الأحول ، المرجع السابق ، ص ٣٠٣ ، د/ عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٨٥٧ : ٨٥٨ ، د/ عبد العظيم وزير ، عدم التجزئة .. المرجع السابق ، ص ١١٥.

(١) نقض ١٩٤٧/١١/٢٤ ، مج.الق .الق ، جـ ٧ ، رقم ٤٣٦ ، ص ٤٠٤.

(٢) نقض ١٩٤٧/١١/٢٤ ، مج.الق .الق ، جـ ٧ ، رقم ٤٣٦ ، ص ٤٠٤ .

(٣). Crim 27-11-1963, B.C., no. 323

(٤) د/ عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٨٥٩ مشير إليه crim 26-1-1840 .

(٥) . crim 8-12-1965, caz. pal , 1960,1, 112

(٦) د/ مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩٦٧.

الفقه يرى فى حالة انقطاع التقادم بالنسبة للجريمة الأخف تمتد آثاره إلى الجريمة الأشد متى كان الإجراء القاطع للتقادم هو أحد إجراءات الاستدلال أو التحقيق ، ودون أن يمتد إلى الجريمة الأشد متى كان الإجراء القاطع للتقادم أحد إجراءات الإتهام [١] .

الإتجاه الثالث : ينكر أى أثر للانقطاع فى احدى الجرائم المرتبطة على غيرها مستندا فى ذلك إلى أن الارتباط يقتصر أثره على ضم التهم المتعددة دون أن يكـــون له تأثيـــر فى التقادم المقرر لاحدى هذه الجرائم [٢].

ونتفق فى الرأى مع الإتجاه الثانى الذى يقر امتداد أثر انقطاع التقـــادم إلى الجـــرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة متى كانت الجريمة التى انقطع التقادم فيها هـــى الأشـــد . دون انتقاله متى كانت الجريمة التى انقطع التقادم فيها هى الأخف . وذلك تطبيقا للمـــادة (٣٢) عقوبات والتى تكتفى فى الجرائم المرتبطة بتوقيع عقوبة الجريمة الأشد ، الأمر الذى يعنى أن الجريمة الأخف تدور فى فلك الجريمة الأشد ، ومن ثم فإن انقطاع تقادمها يتـــرك أثره على الجريمة الأخف . وبانتقال أثر انقطاع إلى الجريمة الأشد متى كان سبب انقطاع الجريمة الأخف هو أحد إجراءات الإســـتدلال أو التحقيـــق ، وماذلـــك إلا لأن هـــذه الإجراءات تعيد الجريمة الأشد إلى الأذهان وتخرجها من حيز النســـيان ، علـــى عكـــس إجراءات الإتهام فتقتصر على الجريمة الأخف دون أدنى تأثير لها على الجريمة الأشـــد . ولا نتفق مع الرأى الأخير لما ينجم عنه من نتائج لا تتفق مع حسن سير العدالة التى تقتضـــى ضم الجناية مع الجنحة إذ من شأن هذا الرأى فى حالة ارتباط الجنحة بجناية ارتباطا لا يقبل

---

(١) د/ عيد الغريب ، الإجراءات .. المرجع السابق ، جـــ ١، ص ٢٨٩ .

(٢) د/ عوض محمد ، الإجراءات .. المرجع السابق ، ص ١١٧ ، د/ عوض الأحول ، المرجع السابق ، ص ٣٠٤ مشير إلى كوســـتريبه .

التجزئة أن يدفع النيابة العامة إلى التعجيل برفع الدعوى الجنائية عن الجنحـــة خشـــية أن يصيبها التقادم [١] .

الفرع الرابع

آثار التقادم

يترتب على التقادم انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة معينة ، بمعنى أن التقادم يقتصر أثره على الدعوى الجنائية فقط وبالنسبة للجريمة محل هذه الدعوى فقط ، وبالنسبة لجميع المساهمين فيها[٢] دون أن يباح السلوك الإجرامي الخاص بالجريمة محـــل الـــدعوى الجنائيـــة فيظل غير مشروع وتظل المسئولية عنه قائمة ، كل ما هناك أن الدولة لا تملك حماية حقها في العقاب لانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم[٣].

وبترجمة هذا الأثر عمليا يمكننا القول أنه إذا تقادمـــت الـــدعوى خـــلال مرحلـــة الاستدلالات أصدرت النيابة العامة قرارها بحفظ الواقعة ، بينما إذا تقادمـــت الـــدعوى خلال مرحلة التحقيق الابتدائي أصدرت النيابة قرارا بألاوجه لإقامة الدعوى ، و أخيراً إذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة فإن المحكمة تقضي بانقضائها بالتقادم.

ويقتصر أثر التقادم هنا على الدعوى الجنائية دون المدنية فلكل منهما مـــدة تقـــادم مختلفة ، فوفقا للقانون المدني فإن مدة تقادم الدعوى المدنية خمسة عشر ســـنة (م٢٥٩/١ أ.ج) . ومعنى ذلك أن مضي أثر تقادم الدعوى الجنائية يقتصر عليها فقط ، وتملك المحكمة

---

(١) د/ عوض الأحول ، المرجع السابق ، ص ٣٠٣ : ٣٠٤ .

(2) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١٢٩.

(3) د/ جودة جهاد ،المرجع السابق ، ص١٥٩.

حق الفصل في الدعوة المدنية رغم حكمها بانقضاء الدعوى الجنائية (م٢/٢٥٩ أ.ج)[١].
والجدير بالذكر أن تقادم الدعوى الجنائية من النظام العام[٢] . ويترتب على ذلك أن محكمة النقض تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه المتهم[٣]. والأكثر من ذلك ولو تنازل المتهم عن تقادم الدعوى الجنائية وطلب الاستمرار فينظر الدعوى أمام المحكمة كي يثبت براءته. كما يحق للمتهم الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط أن يكون في الحكم المطعون فيه ما يفيد صحة الرفع (تقادم الدعوى الجنائية)[٤]. أو أن يكون الطاعن قد تمسك به أيام محكمة الموضوع و لم تحققه المحكمة[٥].

المطلب الثالث

العفو الشامل

نستعرض العفو الشامل من خلال تعريفه ، والتمييز بينه وبين العفو عن العقوبة ، والوقوف على طبيعته ، وأخيرا تحديد آثاره:-

- تعريف العفو الشامل :

العفو الشامل بمثابة إجراء تعبر به السلطة التشريعية عن إرادها في إسقاط كل الآثار الجنائية المترتبة على تجريم فعل معين بالنسبة للمستقبل[٦]. بمعنى أن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون وهو ما عبرت عنه المادة (١٤٩) من الدستور لنصها على أن "الرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها ، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون".

---

(1) د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص٢٩٢:٢٩٣.
(2) نقض ١٩٧٩/٦/٧ ، م.أ.ن ، س٣٠ ق ، رقم ٣٧ ، ص٦٤٠.
(3) د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص٢٩١.
(4) نقض ١٩٨٤/٤/٣ ، م.أ.ن ، س٣٥ ق ، رقم ٨١ ،ص٣٧٥.
(5) نقض ١٩٦٩/٤/٧ ، م.أ.ن ، س٢٠ ق ، رقم ٩٧ ، ص ٤٨.
(6) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص٢١٦.

لذلك يعتبر من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية نظرا لما يترتب عليه من سقوط حق الدولة في عقاب مرتكبها. ومن المعروف أن الدعوى الجنائية هي وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب ، لذا يجب الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية متى كانت قد رفعت أو حركت قبل صدور قانون العفو الشامل .

ويهدف العفو الشامل إغلاق الملف لحقبة زمنية ارتكبت فيها جرائم في ظروف اجتماعية سيئة ، لكي ينسى المجتمع ما حدث فيها من انقسامات واضطرابات وجرائم وتمحى من ذاكرته ليستطيع المضي في مرحلة جديدة لا تؤثر فيها الظروف الماضية. كما قد يلجأ إليه لمكافأة بعض فئات المجتمع[١].

ومن أمثلة قوانين العفو الشامل: القانون رقم ٢٤١لعام ١٩٥٢ لنصه في المادة الأولى منه على أنه "يعفى عفوا شاملاً عن الجنايات والجنح والشروع فيها والتي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد ، وذلك في المدة بين ١٩٣٦/٨/٢٥ إلى ١٩٥٢/٧/٢٢".

التمييز بين العفو الشامل والعفو عن العقوبة :

يختلف العفو الشامل عن العفو عن العقوبة حيث يصدر العفو عن العقوبة بقرار جمهوري ويقتصر أثره على العفو عن العقوبة بعد أن يصبح الحكم باتا واجب النفاذ ، وقد يكون العفو عن العقوبة كلية أو عن جانب منها فقط . ويعني ذلك أن العفو عن العقوبة لا صلة له نهائيا بالدعوى الجنائية إذ لا مجال له إلا بعد انقضاء الدعوى بصدد حكم بات[٢].

(1) د/ أحمد ذكي عويس ، المقالة السابقة ، ص٩٧:٩٨.

(2) د/ أحمد عويس ، المقالة السابقة ، ص١٠٢، د/ مبارك النويت ، المرجع السابق ، ص٢١٣:٢١٤.

– طبيعة العفو الشامل :

اختلف الفقه في تحديد طبيعة العفو الشامل. ويمكننا التمييز بين اتجاهين: الأول: وهو ما نؤيده يعتبر أحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية فبصدور قانون العفو الشـــامل يعـــبر المجتمع عن تنازله عن حقه على الدعوى الجنائية دون أ ن يبيح النشاط الإجرامي [١]. بينما يرى البعض الآخر أن العفو الشامل يبيح السلوك الإجرامي[٢].

والواقع أن العفو الشامل متشابه كثيرا مع أسباب الإباحة في الآثار المترتبة على كـــل منهمـــا إلا أنه يختلف عنها في كون النشاط الإجرامي يظل غير مشروع في حالة العفـــو الشامل على عكس أسباب الإباحة ، فتزيل عن السلوك الإجرامي صفته فير المشـــروعة ، فضلاً عن أن العفو الشامل لا تأثير له على الدعوى المدنية على عكس أسباب الإباحـــة. فتنفي الدعوى المدنية [٣].

آثار العفو الشامل :

يترتب على صدور قانون العفو الشامل عن الجريمة عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو وقف الإجراءات في أية حالة كانت عليها ما دام أنه لم يصدر فيها حكم بات ، وعليه إذا كانت النيابة العامة لم تكن قد بدأت في التحقيق فإنها تأمر بحفظ الواقعة ، بينمـــا إذا كانت قد بدأت في التحقيق فإنها تأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ، وإذا كانـــت الواقعـــة منظورة أمام المحكمة فإن المحكمة تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، وتتوقف عن الفصل في

(1) د/ أحمد عويس ، المقالة السابقة ، ص٩٧:٩٨.

(2) د/ نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص١٩٣.

(3) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص٢٦٧ ، د/ أحمد عويس ، المقالة السابقة ، ص١٣٧.

الدعوى ولو كان الحكم غير البات صادرا بالإدانة ، وذلك من تلقاء نفسها نظرا لتعلقــه بالنظام العام وهو ما نصت عليه المادة (٧٦) من قانون الاجراءات الجنائية [١].

كما يقتصر أثر العفو الشامل على الجريمة بمعنى أن أثره عيني لا شخصي. وينجم عن ذلك أن العفو الشامل يمتد ليشمل جميع المساهمين في الجريمة محل العفو دون الجرائم الأخرى التي ارتكبها نفس الجاني في الجريمة محل العفو ولو كانت الجرائم الأخرى التي لم يشملها العفو مرتبطة بتلك التي شملها العفو[٢].

وثمة نقطة هامة يتعين توضيحها في هذا الصدد يتعلق بالشروع في الجريمة محل العفو ، فإذا فرض أن قانون العفو شمل جريمة معينة فإن هذا العفو يمتد ليشمل كذلك الشروع فيها وما ذلك إلا لأن الجريمة التامة أعم وأشمل من الشروع فيها[٣].

وإذا حدد قانون العفو تاريخا للجرائم التي شملها ، فيشترط كي يرتب آثاره أن تكون الجريمة قد ارتكبت خلال هذا التاريخ ، ويعني ذلك أنه إذا تعلق قـــانون العفـــو بجـــرائم مستمرة أو بجرائم متتابعة فإن حالة الاستمرار أو التتابع التي تتوافر بعد التـــاريخ المحـــدد بقانون العفو لا تنقضي عنها الدعوى الجنائية.

المطلب الرابع

الحكم البات

يقصد بالحكم البات الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة من طـــرق الطعـــن المقرر قانونا سواء كانت عادية أم غير عادية ، وسواء كان غير قابلا للطعن بـــالنقض أم

---

(1) د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص١٤٧، د/ أحمد عويس ، المقالة السابقة ، ص١٠٠.

(2) د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص١٤٨ ، د/ أحمد عويس ، المقالة السابقة ، ص١٠١.

(3) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٦٨.

استنفذ طرق الطعن فيه أم لم يطعن فيه حتى انقضت مواعيد الطعن . وبصدور الحكـــم البات يصبح الحكم حائز الحجية ، أو كما يقال حائز قوة الشيء المقضي بمعنى عدم جواز إعادة الفصل فيه مرة أخرى لأي سبب كان[1].

وتناولنا للحكم الجنائي البات باعتباره أحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية سيكون من خـــلال فروع ثلاثة : الأول نتعرف فيه على حجية الحكم البات وفي الثاني شـــروطه ، وأخيرا آثاره :-

---

(1) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص٢٦٨.

الفرع الأول

حجية الحكم البات

يحظى الحكم البات بحجية الشيء المقضي وفقا لنص المـــادتين (٤٥٤ ، ٤٥٥) مـــن قانون الاجراءات الجنائية ويعني ذلك أنه متى أصبح الحكم باتا فإنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء يهدف إلي وضع ما قرره الحكم البات موضع المناقشة ، كما لا يجوز أ، يوضع جزء منـــه موضع الشك ، ولا يقبل النص عليه بعيب أيا كان. ويظل هذا الافتراض قائما ولو ثبت خطأ الحكم فيما ذهب إليه وما ذلك إلا لأنه افتراض غير قابل لإثبات العكـــس. ويعـــني ذلك أن قوة الحكم البات تسمو على الحقيقة نفسها إذا ثبت تناقضها[١].

وينبغي عدم الخلط بين قوة الحكم البات أو ما يعرف بقوة الأمر المقضي وهو السابق إيضاحه وبين ما يعرف بحجية الحكم ، فحجية الحكم تعني عدم جواز إعـــادة النظـــر في موضوعه إلا بطريق الطعن الذي حدده القانون. وهذا يعني أن الحجية يكتسبها الحكـــم بمجرد صدوره على عكس قوة الحكم البات ، فلا يكتسبها الحكم إلا إذا أصبح باتـــا ، كما أن حجية الحكم تحول دون نظر الحكم من جديد أمام نفس المحكمة إذ يجوز نظـــره أمام المحكمة الأعلى درجة في حالة الطعن فيه ، على عكس قوة الحكم البات فإنها تحـــول دون إعادة نظر الحكم من جديد أمام أي محكمة أيا كان درجتها[٢].

وقد استهدف المشرع من إقرار قوة الحكم البات في إنهاء الدعوى الجنائيـــة تحقيـــق الاستقرار القانوني بوضع حد للمنازعة أمام القضاء ، فضلا عن تحقيق الاستقرار للخصوم كذلك حيث تتحدد مراكزهم القانونية نهائيا دون أن يهددهم خطر محاكمة جديدة عـــن

---

(1) د/ محمود طه ، الارتباط ، المرجع السابق ، ص١٣٥:١٣٦.

(2) د/ عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص٨٧٩.

نفس الواقعة الإجرامية ، ناهيك عن توفير جهد ووقت القضاء من أن يضيع في إعادة نظر ما تم الفصل فيه من قبل ، وتخصصه للفصل في الوقائع المعروضة علية والتي لم يتم الفصل فيها بما من شأنه إرساء العدالة وسرعة تحقيقها[١].

ولا تتعدى قوة الحكم البات كونها عقبة إجرائية تعترض ترجيح قواعد القـــانون في حالة تعارضها مع ما قضي به الحكم البات إذ تحول دون تحريك الدعوى الجنائيـــة الـــتي انقضت بهذا الحكم من جديد ، ودون أن تمس بأصل الحق . والدليل على ذلك أنه إذا قبل إعادة النظر في الحكم زالت العقبة الإجرائية التي أوجدها الحكم البات من جديد في ضوء القواعد القانونية التي تتعلق بالوقعة [٢].

الفرع الثاني

شروط الدفع بقوة الحكم البات في إنهاء الدعوى الجنائية

يشترط كي يدفع بقوة الحكم البات في إنهاء الدعوى الجنائية أمرين: الأول صـــدور حكم بات في واقعة معينة والثاني توافر علاقة بين الدعوى التي صدر فيها الحكم البـــات والدعوى التي يراد التمسك بها بهذا الدفع والمتمثلة في اتحاد الموضوع والسبب والخصوم. ونشير إلي كل منهما فيما يلي:-

شروط تتعلق بالحكم الصادر في الدعوى :

يقصد بالحكم القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون فصلا في موضوع أو في مسألة يتعين خصمها قبل الفصل في الموضوع[٣].

يشترط في الحكم الجنائي الذي تنقضي به الدعوى عدة شروط هي:

---

(1) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص١٦٢.

(2) د/ عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص٨٨١.

(3) د/ نجيب حسني ، قوة الحكم ، المرجع السابق ، ص٤٨.

- أن يكون الحكم قضائيا :

يشترط لإنهاء الدعوى الجنائية بقوة الحكم البات أن يكون قد صدر حكم جنائي من هيئة قضائية أو ذات اختصاص قضائي ، ولا يهم أن تكون المحكمة جنائية أو مدنية إذ المهم أن يتعلق بدعوى جنائية ، كما يستوي أن تكون المحكمة عادية أو خاصة ، وأن تكون محكمة دائمة أو مؤقتة [(١)].

و فيما يتعلق بالأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية فإنها لا تجوز قوة الحكم البات في مصر إلا إذا كانت الجريمة التي صدر الحكم بشأنها قد وقعت خارج مصر ، واستوفت الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة عقوبات المتعلقة بشخصية القاعدة الجنائية.

كما لا تتمتع الأحكام القضائية الصادرة في مواد غير جنائية (مدنية — إدارية — أحوال شخصية) بقوة الحكم البات في إنهاء الدعوى الجنائية وهو ما نصت عليه المادة (٤٥٧) من قانون الاجراءات الجنائية .

وكذلك لا تعد قرارات سلطة الاتهام أحكاما قضائية ، ومن ثم لا تنتهي الدعوى الجنائية ، فقرار حفظ الدعوى لا يحوز الحجية إذ تملك سلطة الاتهام العدول عنه في أي وقت ولو لم تظهر أدلة جديدة [(٢)] وكذلك أمر الإحالة لا يقيد المحكمة إلا في حدوده أمامها[(٣)] .

---

(1) د/ عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص٨٨٤.

(2) نقض ١٩٦٢/١٢/٢ ، م.أ.ن ، س١٣ ق ، رقم١٩٧ ، ص٨١٥.

(3) نقض ١٩٧٠/٥/٨ ، م.أ.ن ، س٢١ ق ، رقم ٢٠٠ ، ص٨٤٨.

ولا يعتبر الأمر الصادر بألاوجه لإقامة الدعوى حكما جنائيا سواء من النيابة العامة أو قاضي التحقيق رغم ما له من حجية مؤقتة إذ يجوز الرجوع فيه متى ظهرت أدلة جديدة ، وما ذلك إلا لأن النيابة العامة لا تعتبر سلطة حكم وإنما سلطة تحقيق[١].

وعلى العكس يعتبر الأمر الجنائي بمثابة حكم ولو صدر من وكيل النيابة لأن القانون خوله صفة القاضي ، لذا يحوز الأمر الجنائي قوة الأمر المقضي متى أصبح نهائيا.

- أن يكون الحكم صادرا من محكمة لها ولاية الفصل في الدعوى :

يشترط في الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الدعوى الجنائية أن تكون مختصة بالفعل في هذه الدعوى. بينما إذا لم تكن مختصة بذلك لا يكون للحكم الذي أصدرته قوة الحكم البات. وتطبيقا لذلك إذا كان الحكم الصادر في الدعوى الجنائية صادرا من محكمة مدنية أو إدارية لا يكون له قوة الشيء المقضي ولا تنقضي به الدعوى الجنائية . و أساس ذلك أن الحكم الصادر بالمخالفة لقواعد الاختصاص الولائي يكون منعدما ولا قوة للأحكام المنعدمة[٢].

وإن كانت محكمة النقض لا ترتب على عدم الاختصاص الولائي انعدام الحكم ، فقد قضت بأنه من المقرر أن مخالفة قواعد الاختصاص في المواد الجنائية بما في ذلك الاختصاص الولائي لا يترتب عليه إلا بطلان الحكم الصادر من محكمة غير مختصة وليس من شأنه أن يجعل الحكم منعدما لأن اختصاص المحكمة في الفصل في الدعوى شرط لصحة الحكم لا لوجوده قانونا [٣].

(1) د/ عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص٨٨٥.

(2) د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص٣٠٦.

(3) نقض ١٩٨١/٣/٤ ، م.أ.ن ، س٣٢ ق ، رقم ٣٤ ، ص٢١٤.

ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية وجرائم الجلسات وما ذلك إلا لاختصاصها الولائي بالفصل في هذه الجرائم.

وعدم الاختصاص المكاني أو النوعي لا يحول دون أن يحوز الحكم الصادر من المحكمة غير المختصة قوة الأمر المقضي متى أصبح باتا وأساس ذلك أن الحكم الصادر من محكمة غير مختصة اختصاصا نوعيا أو مكانيا يجعل الحكم باطلا وليس منعدما. ووفقا للقواعد العامة لأحكام البطلان فإن الحكم الباطل متى أصبح باتا يعد حكما صحيحا لا شائبة فيه[1].

- أن يكون الحكم فاصلا في موضوع الدعوى :

يعد الحكم قاطعا متى كان صادرا في موضوع الدعوى الجنائية ولا يحوز الحجية إلا الحكم الصادر في موضوع الدعوى ، بينما لا تحوز قوة الشيء المقضي الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى ومن أمثلتها: الأحكام التمهيدية والتحضيرية والوقتية والصادرة في الدفوع الفرعية ، أو بعدم القبول أو بعدم الاختصاص ، وفي المسائل الأولية بوجه عام[2].

وتقتصر الحجية على منطوق الحكم دون أسبابه ، إلا إذا كانت الأسباب مكملة للمنطوق ومرتبطة به ارتباطا غير قابل للتجزئة[3].

- أن يكون الحكم الجنائي باتا :

يشترط كي يحوز الحكم قوة الأمر المقضي بجانب كونه فاصلا في موضوع الدعوى

---

(1) د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص٣٠٧.

(2) د/ جودة جهاد ، المرجع السابق ، ص١٦٢.

(3) نقض ١٩٦٧/١١/٢٧ ، م.أ.ن ، س١٨ ، رقم ٣٤٧ ، ص١١٧٦.

وصادرا من محكمة مختصة أن يكون باتا بمعنى أن يكون قد استنفذ طرق الطعن في الأحكام التي يسمح بها ، أو مضت مواعيد الطعن دون التقدم بالطعن ، إذ كان الحكم قد صدر غير قابلا للطعن فيه[1].

شروط تتعلق بالدعوى :

تدور هذه الشروط حول التحقق من أن الدعوى التي يثور فيها هذا الدفع هي بعينها التي فصل فيها ذلك الحكم . وتحميل هذه الشروط في شرط واحد هو "وحدة الدعوى" والذي يقتصي وحدة عناصرها والتي تتجسد في: وحدة موضوعها ووحدة سببها ووحدة أطرافها وهو ما نصت عليه المادة (٤٥٤) من قانون الاجراءات الجنائية ، وكذلك المادة (١٠١) من المرافعات.

- وحدة الموضوع :

موضوع الدعوى الجنائية دائماً واحد يكمن في المطالبة بتوقيع الجزاء الجنائي المقرر للجريمة على مرتكبها[2]. وهو بذلك يختلف عن سببها على النحو الذي سنوضحه فيما بعد . و يختلف لذلك عن موضوع الدعوى المدنية و عن موضوع الدعوى التأديبية إذ يكمن موضوع الأولى في المطالبة بتعويض المضرور من الجريمة عن الأضرار التي لحقت به، ويكمن موضوع الثانية في المطالبة بتوقيع جزاء تأديبي على مرتكبي الجريمة التأديبية.

وكي يتضح لنا أهمية وحدة موضوع الدعوى كشرط للدفع بقوة الحكم البات لإنهاء الدعوى الجنائية نضرب المثال التالي: إذا فرض أن موظف عام تعدى بالضرب على الغير ، فإن هذه الجريمة تعد سببا للدعوى التأديبية و ذلك لمجازاته تأديبيا نتيجة إخلاله بواجبات

---

(1) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص١٦٤.

(2) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص٢٢٥.

الوظيفة العامة. كما قد تكون سببا للدعوى المدنية متى نجم عنها الإضرار بالغير وذلك للمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار ، وذلك بالطبع كونها سببا للدعوى الجنائية. فهذه الدعاوى الثلاثة يقبل رفعها عن واقعة واحدة رغم اتحادها في السبب (الجريمة) وذلك لاختلاف في موضوعها .

- وحدة الأطراف:

الخصوم دائما في الدعوى الجنائية هم النيابة العامة والمتهم. والنيابة العامة هي ممثلة الاتهام في جميع الدعاوى الجنائية حتى لو حركت بطريق الادعاء المباشر أو كان تحريكها من قبل النيابة معلقا على قيد (شكوى – طلب – إذن)[1].

وفيما يتعلق بالطرف الثاني للدعوى الجنائية وهو المتهم فهو الذي يتغير من دعوى إلي أخرى . وينجم عن ذلك أنه إذا رفعت دعوى على متهم في جريمة ما وصدر حكم بات فيها سواء بالإدانة أم بالبراءة ، فإن هذا الحكم لا يحول دون محاكمته مرة أخرى عن نفس الجريمة[2]. دون رفع الدعوى على متهم آخر بصفته فاعل أو شريكا في نفس الجريمة ، إذ بالرغم من وحدة السبب (الجريمة) ووحدة الموضوع (المطالبة بتوقيع الجزاء الجنائي) فإن شرط وحدة أطراف الدعوى الجنائية منتف.

والجدير بالذكر أن تحديد شخص المتهم يتعلق دائما بشخصيته لا باسمه. ويعني ذلك أنه إذا صدر حكم على شخص باسم معين ثم تبين خطأ هذا الاسم فلا تجوز إعادة

---

(1) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص٢٢٥.

(2) نقض ١٩٩٨/٦/٣ ، م.أ.ن ، س٦١ ق ، رقم ١٧٦٩٢.

نقض ١٩٤٥/٤/٢ ، مج.الق.الق ، حـ٦ ، رقم ٥٤٥ ، ص٦٨٢.

محاكمته باسمه الصحيح[1]. وكذلك لا عبرة بالصفة التي سبق أن حوكم المتهم من أجلها. فإذا حدث أن حوكم متهم بصفته فاعلا للجريمة فلا تجوز محاكمته بصفته شريكا فيها[2].

– وحدة السبب :

سبب الدعوى الجنائية هو الجريمة المسندة إلي المتهم ، فإذا كانت الجريمة في الدعوى الثانية هي نفسها سبب الدعوى الأولى فإنه لا يجوز نظر الدعوى الثانية نظـــرا لوحـــدة السبب في الدعويين ، ومن ثم يصح الدفع بقوة الحكم البات في إنهاء الدعوى الجنائيـــة. والعبرة في ذلك بوحدة الواقعة كما وردت في ورقة التكليف بالحضور أو أمر الإحالة[3].

بينما إذا كان كل من الواقعتين مستقلا عن الأخرى ، فلا يقبل الدفع بالحجية حـــتى ولو كانت الواقعة المرفوعة عنها الدعوى من نوع الواقعـــة الأولي أو متحـــدة معهـــا في الوصف ، أو كانت كل منها حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبـــها المتـــهم لغـــرض واحد[4].ويشترط لذلك أن يكون الاعتداء واقعا على حقين مختلفين[5].

وتطبيقا لذلك لا يوجد تعارض بين تبرئة المتهم من تهمة إخفاء سلاح ناري مع علمه بأنه متحصل من جناية قتل عمد مقترن بجناية إحراز سلاح وذخيرة لعدم توافر الدليل على علمه بذلك ، وبين إدانة هذا المتهم بتهمة إحراز السلاح لاستقلال كل من الجريمتين عن الأخرى في عناصرها[6]. كما لا يكون هناك تعارض بين سبق الحكم ببراءة المتـــهم مـــن إختزانة مواد سامة بدون ترخيص ، والحكم بإدانته لمزاولة مهنة الصيدلة لتجهيزه أدويـــة

---

(1) د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص٩٩٦.
(2) د/ عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص٩٠٠.
(3) نقض ١٩٦١/١١/٧ ، م.أ.ن ، س١٢ ، رقم ١٧٧ ، ص٨٨٨.
(4) نقض ١٩٦٦/٥/٢ ، م.أ.ن ، س١٧ ، رقم ٩٧ ، ص٥٤١.
(5) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص١٦٦.
(6) نقض ١٩٦١/١١/٧ ، سابق الإشارة إليه.

دون ترخيص في مخزنه الخاص، فتجهيز الدواء يتصور حدوثه بمواد لم تصل إلي يد المتـــهم إلا وقت ارتكابه فعل التجهيز[1].

وتحديد مدى وحدة الواقعة ميسور حين تتعدد الوقائع وتستقل فيما بينها ، أو تشكل كل منها جريمة مستقلة ويصبح كل منها دعوى مستقلة ، وعليه فإن الحكم البات الصادر في إحداها لا يكون له قوة إنهاء الدعوى الجنائية الأخرى الخاصة بالواقعة الثانيـــة. بينمـــا تكتنفه صعوبات حين يثور الشك حول ما إذا كانت الوقائع المسندة إلي المتهم مســـتقلة فيما بينها أم أنها قد اندمجت في وحدة مادية أو قانونية لا تقبل التجزئة أو يرتبط بـــذلك تحديد ما إذا كانت الدعوى واحدة أم أنها قد تعددت[2]. ومن هذه الحـــالات: الجـــرائم المستمرة والجرائم المتتابعة وجرائم الاعتياد والجرائم المرتبطـــة ارتباطـــا وثيقـــا و تعـــدد الأوصاف القانونية للواقعة.

- الجرائم المستمرة :

الجرائم المستمرة نوعان: جرائم وقتية ذات أثر مستمر. ويقصد بها تلك الـــتي تـــتم بسلوك إجرامي واحد لتستمر بصورة تلقائية. وجرائم مستمرة استمرارا متجددا: ويقصد بها تلك التي تحتاج إلي استمرار تدخل إرادة الجاني بصفة متجددة . ومن أمثلتها: جريمـــة حمل سلاح دون ترخيص ، وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة ، وجريمة قيادة ســـيارة دون ترخيص[3].

بالنسبة للجرائم المستمرة استمرارا ثابتا (الجرائم الوقتية ذات الأثر المســـتمر) فـــإن الحكم على الجاني عن هذه الجريمة يكون مانعا من تجديد محاكمته عنها مهما طال زمـــن

---

(1) نقض ١٩٤٧/١٢/١٦ ، مج.الق.الق ، حـ٧ ، رقم ٤٥٩ ، ص٤٣٠.

(2) د/ نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٢٤٣.

(3) د/ محمود طه ، الارتباط ، المرجع السابق ، ص١٢.

استمرارها ، وعليه إذا رفعت عليه الدعوى العمومية مرة ثانية من أجل هذه الجريمة جاز التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه.

وبالنسبة للجريمة المستمرة استمرارا متتابعا ، فإن محاكمة الجاني لا تكون إلا عن الأفعال السابقة على رفع الدعوى دون تلك اللاحقة عليها لكونها تشكل جريمة جديدة تصح محاكمته من أجلها مرة أخرى[١].

– الجرائم المتتابعة:

يقصد بالجريمة المتتابعة تلك التي يرتكب السلوك المكون لها أكثر من مرة بالمخالفة لقاعدة تجريمية واحدة ، تنفيذاً المشروع إجرامي واحد[٢]. والحكم الصادر في جريمة متتابعة فإنه يحول دون محاكمته من جديد عن الأفعال السابقة على صدوره حتى ولو كانت مجهولة للمحكمة عند حكمها في الواقعة ، والأكثر من ذلك ولو استمرت إلي ما بعد الحكم طالما كانت قد بدأت قبل الحكم[٣].

– جرائم الاعتياد :

يقصد بها تلك التي يتكون ركنها المادي من عدة أفعال متماثلة لا يشكل إحداها على انفراد جريمة في نظر القانون ، فلو نظرنا إليه منفردا لكان فعلا مباحا ، إلا أنه بالنظر إلي هذه الأفعال مجتمعة فإنها تشكل جريمة واحدة[٤].

---

(1) نقض ١٩٣١/٥/٧ ، مج.الق.الق ، حـ٢ ، رقم ٢٥٨ ، ص٣٢٥.

(2) د/ محمود طه ، الارتباط ، المرجع السابق ، ص٤٩:٥٠.

(3) د/ عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص٩١٢. =

= نقض ١٩٧٨/١٠/٢٣ ، م.أ.ن ، س٢٩ ، ص٧١٨ ، رقم ١٤٣.

(4) د/ محمود طه ، الارتباط ، المرجع السابق ، ص١٢:١٣.

ونظرا لأن جريمة الاعتياد بكل ما تتضمنه من أفعال هي جريمة واحدة ومن ثم لا تنشأ عنها غير دعوى واحدة ، وعليه إذا ظهر فعل من أفعال الاعتياد بعد صدور الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي به امتنع إعادة محاكمة المتهم عن جريمة اعتياد . وتقتصر قوة الحكم البات على الوقائع السابقة عليه دون ما يتلوه من وقائع إذ لا يعقل أن يحاكم شخص من أجل واقعة لم تصدر عنه [(1)].

وتطبيقا لذلك إذا ثبت أن الطاعن لم يعقد إلا قرضا واحدا بعد أن حكم عليه بالإدانة لاعتياده على إقراض نقود تزيد على الحد الأقصى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئا فيما قضي به من إدانة الطاعن تأسيسا على أنه وإن لم يتعاقد بعد الحكم إلا عن قرض واحد ، إلا أن هذا يستدل منه على أن عادة الإقراض بالفوائد الربوية لا تزال متأصلة فيه ذلك بأن الحكم السابق صدوره قد عاقبه على الوقائع السابقة باعتبارها من عناصر الاعتياد الذي دانه به ، ومن ثم فلا يصح اتخاذها عنصرا لاعتياد جديد ، وإلا كان ذلك تكرارا للمحاكمة عن فعل واحد . بينما إذا صدر عن المتهم بعد الحكم البات نشاط كاف بذاته لتكوين جريمة اعتياد يتوافر لها جميع أركانها جازت محاكمته ثانيا نظرا لتوافر عناصر جريمة جديدة [(2)].

- الجرائم المرتبطة ارتباطاً وثيقاً :

إذا صدر حكم بات فى إحدى الجرائم المرتبطة بأخرى ارتباطا غير قابل للتجزئة فهل يجوز محاكمة الجانى نفسه عن الجريمة الأخرى ، أم يحق له الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية فيها لسبق الفصل فى الجريمة المرتبطة بها ارتباطا غير قابل للتجزئة ، ونظرا لأن الجريمة التى

---

(1) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص٢٢٧ .

(2) نقض ١٩٥٣/١٠/١٩ ، م.أ.ن ، س٥ ، رقم ١١ ، ص٢٣.

يكون قد صدر فيها الحكم البات إما أن تكون الأشد أو تكون الأخف أوتكون معادلة للجريمة الأخرى محل التساؤل حول مدى جواز المحاكمة عنها أيضا ، فإننا نستعرض فيما يلى كل فرض من هذه الفروض الثلاث:-

-صدور الحكم فى الجريمة الأشد : إذا كان الحكم الذى حاز الحجية يتعلق بالجريمة الأشد فما تأثيره على الجرائم الأخرى من حيث مدى إمكانية محاكمة الجانى عنها؟ اختلف الفقه ويمكننا التمييز بين اتجاهين :-

الأول: لا يجوز رفع الدعوى عن الجريمة الأخف بشرط أن يكون قد صدر حكم بالادانة : واستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن ارتباط الجرائم ووحدة الغرض التى يجمع بينها يعنى وحدة هذه الجرائم فى جريمة واحدة ، ووحدة عقوبتها تبعا لذلك ، ومن ثم يكون الحكم فى إحدى هذه الجرائم فاصلا فى مجموع هذه الجرائم وحائلا دون تحريك الدعوى الناشئة عن أى منها[١]. كما أن موضوع الدعوى الجنائية هو توقيع العقاب على المتهم ، فإذا كان القانون يخطر توقيع عقوبة من أجل الجريمة الأخف ، فإن الدعوى الناشئة عنها تبدوا غير ذات موضوع ويعادل ذلك انقضائها[٢].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا اتهم شخص بتزوير واختلاس مرتبطين فحكمت عليه محكمة الموضوع بعقوبة واحدة عن جريمة التزوير باعتبارها أشد الجريمتين فإنه لا يجوز رفع الدعوى من جديد لأن القانون لم يقر سوى توقيع عقوبة واحدة[٣].

---

(١) أ/ جندى عبد الملك ، المرجع السابق ، جـ٥ ، ص ٢٣٦ ، د/ عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٩٠٨ ، د/ مبارك التوييت ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ : ٢٢٤.

(٢) د/ نجيب حسنى ، قوة ... المرجع السابق، ص ٢١٦ ، د/ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٠١ ، د/ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢.

(٣) نقض ١٩٢٨/٤/٤ ، الموسوعة الجنائية ، جـ٥ ، رقم ٢٦٨ ، ص ٢٣٧.

بينما إذا كان الحكم قد صدر بالبراءة فإن لا يحول دون إمكانية محاكمة الجانى عن الجريمة الأشد لأن الحكم بالبراءة قد يستند إلى عدم صحة الواقعة أو عدم العقاب عليها أو عدم كفاية الأدلة ، ومن ثم نكون إزاء جريمة واحدة هى الجريمة الأشد[(١)].

الثانى: يجوز تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخف رغم سبق محاكمته عن الجريمة الأشد: واستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن قبول تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخف فيه مصلحة لكل من المتهم والمجتمع دون أن يلحق بهم ضرر : فمن مصلحة المتهم أن يحاكم عن الجريمة الأخف لأن المحاكمة لها أحد احتمالين : إما الإدانة أو البراءة . إذا أدين فيها فلن يضار لأنه لن ينطق بالعقوبة مكتفيا بالعقوبة الأشد السابق توضيحها وفقا للمادة (٢/٣٢) ع ، وإذا حكم بالبراءة فإن ذلك يكون فى صالح المتهم حيث يثبت تبرئته من الجريمة المنسوبة إليه (الأخف). وبالنسبة للمجتمع فمن مصلحته أن يعرف مرتكب كل جريمة ، وليس من المنطقى أن ترتكب جريمة دون أن يعرض أمرها على القضاء ، فضلا عن أن الرأى السابق ليس له سند من القانون ، فليس صحيح أن النطق بالعقوبة الأشد يجعل الدعوى الناشئة عن الجريمة الأخف غير ذات موضوع ، وأن ذلك يعادل إنقضاءها ، و ليس من أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية إنقضاء الدعوى لسبق الحكم على المتهم من أجل جريمة أخرى[(٢)].

- صدور الحكم فى الجريمة الأخف: لا يحول صدور حكم بات فى الجريمة الأخف من إعادة محاكمته عن الجريمة الأشد المرتبطة بالأولى ارتباطا وثيقا . وأساس ذلك أن الجانى

---

(١) د/ نجيب حسنى ، القسم العام ... المرجع السابق ، ص ٨٧١ ، د/ مأمون سلامة ، القسم العام... المرجع السابق ، ص ٥٤٠ ، د/ عيد الغريب ، الاجراءات .. المرجع السابق ، جـ١ ، ٣٢٢ :٣٢٣ ، د/ مبارك التوييت ، المرجع السابق ، ص ٣٨١ ، د/ عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص ٣٨٧ :٣٨٨.

(٢) د/ نجيب حسنى ، قوة ... المرجع السابق ، ص ٢١٦ : ٢١٧.

يستحق وفقا للمادة رقم (٢/٣٢)عقوبات المحاكمة عن الجريمة الأشد ، فإذا حوكم عن الأخف لا يكون قد عوقب وفقا لنص المادة (٢/٣٢)عقوبات ، ومن ثم يجب محاكمته عن الجريمة الأشد [١].

ولا يثير الحكم الصادر بالبراءة مشكلة فسوف يحاكم عن الجريمة الأشد ، بينما إذا كان صادرا بالادانة ، فإن القاضي يضع فى اعتباره ما إذا كان المحكوم عليه قد نفذ العقوبة الصادرة ضده أو جزء منها عند النطق بالعقوبة الأشد إذ يتعين عليه استنزال مقدار ما نفذه من العقوبة التى يستحقها الجانى[٢].

ويتفق هذا الرأى مع نص المادة ٢/٣٢عقوبات لذلك قضت محكمة النقض بأن تطبيق المادة ٣٢عقوبات مقتضاه أن سبق معاقبة الطاعن عن الجنحة المرتبطة بجناية احداث عاهة مستديمة لا يمنع محاكمته عن تلك الجناية والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، ومن ثم إذا أقيمت الدعوى الناشئة عن الجريمة الأخف ، وصدر فيها حكم بات ، فإنه يتعين تحريك الدعوى الجنائية ثانية عن الجريمة الأشد المرتبطة بها إبتغاء تطبيق القانون تطبيقا صحيحا استنادا إلى أن القانون يقرر العقوبة المقررة لأشدهما وأن هذه الأخيرة هى واجبة التنفيذ دون الأخف [٣].

ويتفق هذا الرأى أيضا مع المادة (٩٠) من قانون الجزاء الإماراتى لنصها على أنه "إذا كان الجانى فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٨٨ قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة

---

(١) أ/جندى عبد الملك ، المرجع السابق ، جـ٥ ، ص ٢٣٦ ، د/ عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ٢٠٠ .

(٢) د/ نجيب حسنى ، قوة... المرجع السابق ، ص ٢١٩ ، د/مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩٧٠ ، د/عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٩٠٩.

(٣) نقض ١٩٨٤/٣/١٨ ، م.أ.ن ، س٣٥ ، رقم ٦٣ ، ص ٢٩٩

الأخف وجبت محاكمته بها فى الحكم الأخير مع استنزال ما نفذ فعلا من الحكم السابق[١].

– صدور حكم فى الجريمة المعادلة: إذا كانت الجريمة التى صدر فيها الحكم البات تعادل الجريمة الأخرى المرتبطة بها ، فإننا نميز بين فرضين: الإدانة أو البراءة.

بالنسبة للبراءة : لا تأثير له ، على عكس الحكم الصادر بالادانة مع التمييز بين فرضين: الأول : إذا كان الحكم البات قد حكم بالحد الأقصي للعقاب: فى هذه الحالة يحظى الحكم بحجية فى مواجهة الجرائم الأخرى المرتبطة به ، ومن ثم لا يجوز إعادة محاكمة الجانى عن الجريمة الأخرى لسبق الفصل فيها.

الثانى : إذا لم يكن قد حكم بالحد الاقصى المقرر للجريمة : فى هذه الحالة يجوز تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة المرتبطة مع قصر تنفيذ العقاب الصادر فى الجريمتين على الحكم الصادر بالعقاب الأشد . وإذا كانت العقوبة السابق إصدارها قد نفذت أو بدأ فى تنفيذها ، فتخصم من العقوبة الثانية ، ويكمل المحكوم عليه تنفيذ المدة المتبقية فقط[٢].

وإن كان هناك من يري محاكمته عن الجريمة الأخرى لما فى ذلك من مصلحة للمتهم وللمجتمع دون الاضرار بالمتهم ، لأنه لو صدر حكم بالادانة فلن يلزم بشىء لأنه لا يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد فقط . بينما إذا صدر الحكم بالبراءة فيثبت بذلك عدم ارتكاب المحكوم عليه فى الجريمة الأولى للجريمة الثانية[٣].

– تغير الوصف القانوني للواقعة

(١) د/غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ١١ ، د. حسن ربيع ، المرجع السابق ، انظر أيضا المادة ٨٤ جزاء الكويت د/ مبارك التويت ، المرجع السابق ص ٢٢٣ : ٢٢٤.

(٢) د/ مأمون سلامة ، الاجراءات... المرجع السابق ، ص ٣٤٠ ، د/ عيد الغريب ، الاجراءات ، المرجع السابق ، ص ١٢٣٩.

(٣) د/ نجيب حسنى ، قوة... المرجع السابق ، ص ٢١٩ .

الوصف القانوني بمثابة عملية قانونية تطلع بها المحكمة لدى تصديها للدعوى الجنائية بالفصل بغية تحديد النص القانوني الواجب التطبيق على الواقعة المنسوبة إلى المتهم. ولتحديد الوصف القانوني للواقعة أهمية كبرى في وضع الحدود الفاصلة لما يعتبر داخلا في سلطة القاضي الجنائي ومالا يعتبر كذلك[١].

و قد خول المشرع المحكمة سلطة تغيير الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إلى المتهم بل ألزمها بذلك. وتناولنا لسلطة المحكمة في هذا المجال سيكون من خلال نقاط ثلاثة: الأولى: تتعلق بالمبدأ الذي يحكم المحكمة في هذا الصدد ، والثانية: تتعلق بضوابط ممارسة المحكمة لهذه السلطة ، والثالثة والأخيرة: تتعلق بنطاق هذه السلطة :-

مبدأ عدم تقيد المحكمة بالوصف القانوني للواقعة المحالة إليها :-

سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة الذي منحته إياها سلطة الإحالة (النيابة ، قاضي التحقيق ، غرفة المشورة ، المدعي بالحق المدني) أحد المبادئ الأساسية في الجانب الأكبر من قوانين الإجراءات الجنائية في النظم القانونية المعاصرة لا سيما النظام اللاتيني[٢].

و تطبيقاً لذلك :

قضت محكمة النقض بأن "الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، بل أن واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح للقانون ، لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها

---

(١) عبد المنعم العوضي ، المرجع السابق ، ص٢٦٠.

(٢) عبد المنعم العوضي ، المرجع السابق ، ص٢٦٠.

إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم[١]. كما قضت بأن على قاضـــى الموضوع أن يبحث الوقائع المطروحة أمامه من جميع نواحيها ، وأن يقضى فيما ثبت لديه منها ولو كان هذا الثابت يستلزم وصف التهمة بوصف آخر غير ما أعطى لها فى صـــيغة الاتهام ، أو تطبيق مادة أخرى خلاف المادة التى طلب الاتهام معاقبة المتهم بموجبها ، فليس له أن يقضى بالبراءة فى دعوى قدمت له بوصف معين إلا بعد تقليب وقائعها على جميـــع الوجوه القانونية والتحقق من أنها لا تقع تحت أى وصف قانونى من أوصـــاف الجـــرائم المستوجبة قانوناً للعقاب[٢]. وقضت كذلك بصحة تعديل الوصف من قتل عمد مع سبق الإصرار إلى ضرب أفضى إلى موت مقترن بسبق الإصرار ما دامت المحكمة لم تعـــدل فى الأفعال بإضافة واقعة جديدة[٣]. ومن شروع فى مواقعه إلى هتك عرض ما دامت المحكمة مقيدة بنفس الوقائع[٤]. ومن وصف سرقة إلى إخفاء أشياء مسروقة[٥]. ومـــن وصـــف الفاعل الأصلى فى قتل عمد إلى شريك فيه[٦].

كمـــا قضت بأنه من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالتكييـــف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، وأن من واجبـــها أن تمحـــص الواقعـــة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصـــوص القـــانون تطبيقـــا صحيحا ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها ، بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى

---

(١) نقض ١٩٨٤/٦/١٤ ، م. أ. ن ، س٣٥ ، رقم ١٣٣.

(٢) نقض ١٩٩٣/٣/١٦ ، م. أ. ن ، س٤٤ ، رقم ١٧٥٤ لم ينشر بعد.

(٣) نقض ١٩٣٦/٢/١٠ ، مج. الق. الق. ، ح٣ ، رقم ٤٣٨ ، أنظر أيضا نقض ١٠/١٠/ ١٩٩١ ، م. أ. ن ، س٤٢ ، رقم ١٣٥ ؛ نقض ١٩٨٨/٢/١٧ ، م. أ. ن ، س٣٩ ، رقم ٤٣.

(٤) نقض ١٩٩٨/٤/١٢ ، الطعن رقم ٧٠٨٣ ، س٦٦ لم ينشر بعد.

(٥) نقض ١٩٤٨/١٢/٦ ، مج. الق. الق. ج٧ ، رقم ٤٠٤.

(٦) نقض ١٩٧٧/١٠/١٠ ، م. أ. ن ، س٢٨ ، رقم١٧٣.

على حقيقتها كما تتبينها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة ، وأن ما يلتزم به فى هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت فى أمر الإحالة ، أو طلب التكليف بالحضور[١]. وقضت أيضاً بأن المحكمة إذا لم تسبغ الوصف القانونى الصـــحيح للواقعة فإنها تعتبر قد أخطأت فى تطبيق القانون. ولا يغنى عن ذلك أن الطعن بالنقض قد يلقـــى رفضا استنادا إلى أن العقوبة المقضى بها مبرره فى القانون[٢]. كما قضت بأن المحكمة ملزمة بتطبيق نصوص القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى المطروحة عليهـــا بإعتبارهـــا صاحبة الولاية فى الفصل فيها غير مقيدة فى ذلك بالقانون الذى تطلب النيابة العامة عقاب المتهم طبقا لأحكامه [٣].

وهنا نتساءل عن الحكم إذا رفعت الدعوى الجنائية بشأن جريمة معينة فقضت فيهـــا المحكمة بحكم بات ، ثم تبين بعد ذلك أن للفعل وصفا آخر. فهل يجوز رفع الدعوى مرة أخرى بالوصف الجديد ؟ فمثلا إذا حكم في الواقعة باعتبارها قتلا غير عمدي فهل يجوز أن ترفع عنها الدعوى مرة أخرى باعتبارها قتلا عمديا ؟ اختلف الفقه حول أثر صـــدور حكـــم بات عن أحد الأوصاف القانونية التى تنطبق على الواقعة الاجرامية على غيره من الأوصاف الأخرى المنطبقة عليها ، ويمكننا التمييز بين اتجاهين فى هذا الصدد :-

الاتجاه الأول: اقتصار قوة الحكم على الوصف القانونى الذى فصل فيه : وفقا لهـــذا الاتجاه فإن الحجية تقتصر على الوصف الذى صدر الحكم بشأنه دون أن يحول بين إعادة محاكمته عن الأوصاف القانونية الأخرى[٤]. ونظرا لعدم مسايرة هذا الرأى للمنطـــق لمـــا

---

(١) نقض ١٩٨٢/٢/٢٠ ، م. أ.ن ، س٣٣ ، رقم ٤٩ ؛ أنظر أيضا ١٩٨٥/٣/٣ ، م. أ. ن ، س٣٦ ، رقم٦٤.
(٢) نقض ١٩٨٣/٣/٢٤ ، م. أ. ن ، س٣٤ ، رقم٨٨.
(٣) نقض ١٩٨٢/٤/٦ ، م. أ. ن ، س٣٣ ، رقم٩٣.
(٤) الهامش السابق ، ص ٢٥٥ : ٢٩٥ مستعرضا هذا الاتجاه .

يترتب عليه من إمكانية محاكمة الشخص أكثر من مرة ويصدر ضده أكثر من عقوبة عن جريمة واحدة لا لشيء إلا لتعدد أوصافها القانونية ، فقد خفف بعض أنصار هذا الاتجاه من أثاره غير المنطقية فقصروا نطاقه على الحالات التي يبرأ فيها المتهم من أجـــل فعـــل موصوفا بوصف معين ، ودون إعادة محاكمته عن وصف آخر إذا أدين عن الوصف الذى قدم للمحاكمة بموجبه أولا .

ونستدل على هذا الاتجاه ببعض أحكام النقض المصرية السابقة على صدور قـــانون الاجراءات الجنائية الحالى رقم ١٩٥٠/١٥٠ فقد قضت بأن التعديل فى وصـــف الفعـــل المرفوع بشأنه الدعوى من الأمور الاختيارية التي يجوز للقاضي اتباعها ولكنـــها ليســـت إجبارية بالنسبة له وخصوصا إذا حفظ القاضي الحق للنيابة العمومية فى دفـــع الـــدعوى بوصف آخر[1]. وفى حكم آخر اشترطت لذلك ألا يكون فى سلطة المحكمة قانونا تعديل الوصف المرفوع به الدعوى أمامها ، وكان هذا الوصف مقرراً للجريمة الأخف[2] فهـــذا الحكم وضع شرطين لإمكانية محاكمة المتهم مرة أخرى عن وصف قانونى آخـــر لـــذات الواقعة : ألا تكون المحكمة فى إمكانها تغيير الوصف المرفوع به الـــدعوى ، وأن يكـــون الوصف الذى حوكم بمقتضاه هو الأخف بالنسبة لغيره من الأوصاف الأخرى.

ونفس النهج نلمسه فى القضاء الفرنسي السابق على صـــدور قانـــون الإجـــراءات الجنائية. وقد اشترطت كى يمكن محاكمة المتهم عن نفس الواقعة تحت وصف آخر بـــأن يكون الاتهام الثانى مستندا إلى عناصر جديدة لم يتح للقاضي الذى أصدر الحكـــم الأول

---

(١) نقض ٢٤ / ١٠ / ١٩١٤ ، الشرائع ، س٢ ، رقم ٦٧ ، ص ٧٧ .

(٢) نقض ١٩٤٢/٢/٢٣، مج الق.الق ، حـــ٥ ، رقم ٣٥٩ ، ص ٦١٩ .

أن يكتشفها ويقدرها بمعنى أنها كانت خفية عليه فلم يتمكن من فحصها والاعتداد بها فى تحديد الوصف القانونـــي الذى أسبغه فى حكمه على الواقعه[١].

وتطبيقا لذلك القيد قضت محكمة النقض بأن براءة شخص من شروع فى قتل عـــن طريق إطلاق عيار نارى تحول دون محاكمته عن جنحة إحداث جروح عمدا بالمجنى عليه نفسه عن طريق العيار نفسه استنادا إلى أنه لم يقدم للاتهام الثانى أى ظرف جديد من شأنه أن يدخل التعديل على الواقعة التى فصل فيها القضاء السابق[٢].

وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الدعوى الجنائية تنشأ عن الجريمـــة وتســـتهدف توقيع العقوبة ، فإذا تعددت الأوصاف القانونية للواقعة فإن ذلك يعنى أن كل وصف تقوم به فى حكم القانون جريمة ، وعن هذه الجريمة تنشأ دعوى جنائية مستقلة ، الأمر الـــذى يعنى أنه إذا صدر حكم فى الدعوى الجنائية عن أحد هذه الأوصاف ، فإن حجيته تقتصر على هذه الدعوى دون الدعاوى الأخرى الناشئة عن الأوصاف الأخرى. كمـــا أنهـــا الوسيلة الوحيدة لتدارك ما قد يقع من خطأ بسبب عدم علم القاضي بالظرف الذى يرفع درجة الجريمة أو بسبب ارتكاب جريمة أشد بعد صدور الحكم فى الدعوى[٣].

الاتجاه الثانى: امتداد قوة الحكم إلى جميع أوصاف الواقعة : على عكس الاتجاه السابق يري أنصار هذا الاتجاه وهو ما نؤيده أن الحكم الجنائي البات الصادر فى أحد الأوصاف القانونية للواقعة يحول دون إعادة محاكمة الجانى عن نفس الواقعة تحت أى وصف قانونى

---

(١) نجيب حسنى ، قوة ... المرجع السابق ، ص ٢٦٣ : ٢٦٤ مشيرا إلى النقض الفرنسية
Crim 5-2-1863, D. 64-1-326
(٢) الهامش السابق ، ص ٢٦٤ ، مشيرا إلى النقض الفرنسية
Crim 29-8-1863 D. 68, 5, 71, no. 15
(٣) الهامش السابق ، ص ٢٧٦ : ٢٧٧ .

آخر ، وذلك أيا كان نتيجة المحاكمة الأولى. أى سواء كانت عن الجريمة الأشد أو الأخف ، وسواء كانت بالادانة أم بالبراءة[١].

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى المبدأ القائل بعدم جواز محاكمة الشخص عن الواقعة الواحدة مرتين. ويقصد بالواقعة هنا الفعل وليس الوصف القانونى للواقعة ، كما أن سلطة الاتهام والمحكمة التى تملك تغيير الوصف القانونى للواقعة عندما تستقر على وصف واحد يحاكم بمقتضاه الجانى ، فإن ذلك يعنى اعتبارها أن غير هذا الوصف غير ذات محل مما يعنى أن الحكم الصادر فى أحد الأوصاف يعد صادرا فى كافة الأوصاف الأخرى ، وبالتالى تمتد الحجية إليهم جميعا [٢].

ويؤيد هذا الرأى التشريع المصري إذ نص فى المادة (٤٥٥) من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة " وكذلك الفرنسي لنص المادة (٣٦٨) من قانون الاجراءات الجنائية على أن " كل شخص بريء على وجه قانونى لا يجوز القبض عليه أو اتهامه من أجل نفس الوقائع ولو بوصف مختلف"[٣].

الفرع الثالث

أثر قوة الحكم البات

---

(١) د. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص ٤٤ .

(٢) د. نجيب حسنى ، قوة .. المرجع السابق ، ص ٢٩٥ : ٣١٣ .

(٣) الهامش السابق ، ص ٢٩٦ : ٣٠٠.

يترتب على صدور حكم بات في الدعوى الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية ، ويعد السبب الطبيعي لانقضائها إذا قورن بالأسباب الأخرى لانقضاء الدعوى الجنائية ، إذ بصدور الحكم البات يكون قد تم الفصل في الدعوى الجنائية بصورة قاطعة ، ومن ثم لا يكون لاستمرارها أمام المحكمة أي مبرر على الإطلاق لقيام المحكمة بما هو مطلوب فيها ، وعليه لا يجوز العودة إلي بحث موضوع الدعوى لأي سبب كان ولو ظهرت أدلة جديدة ، وهو ما نصت عليه المادة (٤٥٥) من قانون الاجراءات الجنائية .

وإذا حدث أن أعيد رفع الدعوى الجنائية عن نفس الواقعة التي صدر فيها حكم بات سواء أمام نفس المحكمة أم أمام محكمة أخرى جاز لجميع أطراف الدعوى الجنائية (النيابة – المتهم – المدعى عليه بالحق المدني) الدفع بقوة الشيء المقضي وذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض . ويكون حكمها مشوبا بالقصور إذا أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى رغم الدفع أمامها بهذا الدفع دون أن تتعرض له أو ترد عليه في حكمها [1]. والأكثر من ذلك يحق للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به أحد الخصوم وما ذلك إلا لتعلق هذا الدفع بالنظام العام[2].

---

(1) نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ ، م.أ.ن ، س١١ ، رقم ٧٧ ، ص٣٨٠.

(2) نقض ١٩٧٢/٤٠/٣٠ ، م.أ.ن ، س٢٣ ق ، رقم ١٤٠ ن ص٦٢٧.

المبحث الثاني

الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجنائية

إذا كانت وفاة المتهم وتقادم الدعوى الجنائية والعفو الشامل والحكم البات أسـباب عامة لانقضاء الدعوى الجنائية في جميع الجرائم ، فإن الصلح والأمـر الجنـائي تنقضـي الدعوى الجنائية بأي منهما في بعض الجرائم فقط ، لذا لا تعد أسبابا عامة وإنمـا أسـبابا خاصة لانقضاء الدعوى الجنائية لتعلقها بنوعية معينة من الجرائم دون غيرها.

وسوف نتناول كل منهما في مطلب مستقل ، الأول نستعرض فيه الصلح كأحـد الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجنائية ، وفي الثاني: الأمر الجنائي وذلك بالرغم مـن سبق اعتبارنا إياه صورة للحكم الجنائي ، الأمر الذي كان يجب اعتباره أحد الأسـباب العامة لانقضاء الدعوى الجنائية ، أنه نظرا لتعلق الأمر الجنائي في بعض الجـرائم فقـط ، فضلا عن الجدل الفقهي والقضائي الذي أثير حول طبيعته فقد رأينا من الأصوب دراسته ضمن الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجنائية :-

المطلب الأول

الصلـــح

الصلح في الدعاوى المدنية يعد أحد الأسباب العامة لانقضاء الدعوى المدنية إذ يجوز للمجني عليه أن يتنازل عن حقه في التعويض ، وكذلك عن حقه في إقامة الدعوى المدنية بالتصالح مع المتهم من باب أولى. وعلى العكس في الدعاوى الجنائية فالقاعدة العامـة أن

النيابة العامة لا تملك التصرف في الدعوى الجنائية بالتنازل عنها أو بالتعهد بعدم تحريكها أو بالتخلي عن الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها ، ومن ثم لا تملك التصالح مع المتهم [1].

واستثناء من القاعدة العامة أجاز المشرع تصالح النيابة العامة مع المتـــهم في بعـــض الجرائم على سبيل الاستثناء وهو ما نلمسه في نص المادة (١٨ مكـــررا) مـــن قـــانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لعام ١٩٩٨ ، فقد أقر المشرع نوعين مـــن الصلح أحدهما يتم بإرادة المتهم وحده ويعرف بالتصالح ، والآخر لا يتم إلا إذا تلاقـــت إرادة المتهم مع إرادة المجني علية ويعرف بالصلح ، وسوف نفرد لكل من هذين النـــوعين فرعا مستقلا:-

الفرع الأول

التصالـــــح

التصالح كما ذكرنا آنفاً يتم بإرادة المتهم وحده . أي أن المتهم هو الذي يملك إجراء التصالح مع النيابة أو مع الإدارة متى أراد هو ذلك. وهذا النظام ليس جديدا فقد عرفـــه المشرع المصري منذ قانون تحقيق الجنايات الملغي (١٩٠٤) وذلـــك في المخالفـــات وإن استثنى من ذلك المخالفات المعاقب عليها بغير عقوبة الغرامة ، أو كانت المخالفـــة مـــن مخالفات اللوائح الخاصة بالمحلات العمومية. وكذلك في قانون الاجراءات الجنائيـــة رقـــم ١٥٠ لعام١٩٥٠ حيث أجاز التصالح في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة أو كان الحجز فيها جوازيا ، دون جواز التصالح في المخالفات المعاقب عليها بالحبس الوجوبي أو كـــان معاقبا عليها بعقوبة تكميلية (م١٩ ، ٢٠ ، أ.ج) . وإن كان المشرع في عام ١٩٥٣ ألغى هذا النظام وأحل محلة الأمر الجنائي ، وإن ظل هذا النظام معمولا به في بعض القـــوانين

(1) د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص٣٢٨.

الخاصة ذات الطبيعة المالية مثل قانون الجمارك وقانون التهرب الضريبي والتعامل بالنقد الأجنبي وفي بعض مخالفات المرور . وقد عاد المشرع عام ١٩٩٨ وأقر نظام التصالح من جديد ، وذلك بإضافة المادة (١٨ مكررا) إلى قانون الاجراءات الجنائية ونشير فيما يلي إلي الغاية من العودة إلي هذا النظام والجرائم التي يجوز فيها التصالح وإجراءاته وأخيرا آثاره:-

الغاية من العودة إلي نظام التصالح :

المشرع قرر العودة إلي نظام التصالح من جديد في عام ١٩٩٨ تخفيفا للعبء عن كاهل القضاء من جهة ، وتيسيرا على المتهمين من جهة أخرى ، ودون إخلال بمقتضيات العدالة الجنائية في الوقت نفسه ، وذلك بالنسبة إلي طائفة من الجرائم قليلة الخطر ولكنها كبيرة العدد تستغرق جهدا ووقتا كبيرا من القضاة ينبغي تخصيصه للفصل في القضايا الأكثر أهمية.

الجرائم التي يجوز فيها التصالح :

وفقا لنص المادة (١٨ مكررا) فإن جميع المخالفات يجوز للمتهم التصالح فيها ، وبالنسبة للجنح فإن جميع الجنح التي يعاقب عليها بالغرامة فقط يجوز التصالح فيها ، دون الجنح التي يعاقب عليها بالحبس سواء كان وجوبيا أم جوازيا ، أو كان معاقبا عليها بعقوبة أخرى تبعية أو تكميلية ، أو كان معاقبا عليها بأحد التدابير وجوبيه كانت أو جوازيه ، كما لا يجوز التصالح في الجنايات.

إجراءات التصالح :

فرق المشرع من حيث الإجراءات الواجب اتخاذها في التصالح بين المخالفات والجنح. ففي المخالفات يتعين على مأمور الضبط القضائي عند تحرير محضر الضبط أن يعرض التصالح على المتهم أو على وكيله في المخالفات ، وأن يثبت ذلك في المحضر. بينما في الجنح فقد أوجب على النيابة العامة عرض التصالح على المتهم. ولا يترتب على عدم عرض مأمور الضبط القضائي التصالح على المتهم في المخالفات أو النيابة العامة في الجنح سقوط حق المتهم في التصالح إذ يظل حقه في التصالح قائم فله أن يطلب التصالح من مأمور الضبط القضائي أو من النيابة العامة. والأكثر من ذلك يعد عرض التصالح صحيحا ولو تم من غير مختص كأن يعرض مأمور الضبط على المتهم التصالح في جنحة ، أو أن تعرض النيابة العامة على المتهم التصالح في مخالفة وما ذلك إلا لأن حق المتهم في التصالح حق أصيل يثبت له من وقت ارتكابه للجريمة ، ويخضع لإرادة المتهم وحده وليس لإرادة مشتركة من النيابة والمتهم أو من النيابة ومأمور الضبط القضائي[1].

وإذا قبل المتهم التصالح تعين عليه أن يدفع خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لعرض التصالح عليه مبلغا يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر . ويتم الدفع إلي خزينة المحكمة أو النيابة العامة أو إلي أي موظف عام يرخص له بذلك من وزير العدل.

ولا يترتب على عدم الدفع من قبل الموظف الذي قبل التصالح خلال المدة المحددة قانونا سقوط حقه في التصالح ، وكذلك إذا تم إحالة الدعوى إلي المحكمة المختصة ، والأكثر من ذلك ولو صدر حكم في الدعوى طالما لم يصبح الحكم باتا. وذلك إذا دفع

(1) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١٣٦.

المتهم مبلغا يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة ، أو قيمة الحد الأدنى المقرر للغرامة أيهما أكثر.

أثر التصالح :

يقتصر أثر التصالح على انقضاء الدعوى الجنائية دون أن يكون لـــه أي أثـــر علـــى الدعوى المدنية. وهذا الأثر لا يتم بمجرد عرض التصالح على المتهم إذ لابد من قبوله لهذا التصالح ، وقيامه بدفع مقدار الغرامة المحددة قانونا. ويترتب على قبول المتـــهم التصـــالح ودفعه لمقدار الغرامة المحددة قانونا إذا تم قبل رفع الدعوى عدم رفعها ، بينما إذا تم بعـــد رفع الدعوى وجب الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، أما إذا تم الصلح بعد صدور حكم بات في الدعوى فإنه يجوز في بعض الجرائم أن يتم التصالح بين المتهم وجهة الإدارة صاحبة الحق في ذلك ، ويترتب على التصالح في هذه الحالة وقف التنفيذ للعقوبة المحكوم بها.

الفرع الثاني

الصلح

الصلح على عكس التصالح نظام جديد استحدثه المشرع في المادة (١٨ مكـــررا (أ)) بالقانون ١٩٩٨/١٧٤. ويتم الصلح بإرادة الطرفين وليس بإرادة المتهم وحدة ، إذ لابد من موافقة المجني عليه على الصلح. وتناولنا للصلح سيكون من خلال التعرف على الحكمة من إقراره ، والجرائم التي يجوز فيها الصلح وطبيعته و آثاره :-

الغاية من إقرار نظام الصلح :

المشرع قدر في بعض الجرائم أن مصلحة المجني عليه فيها تقتضي الاعتراف له بدور في

تحديد مصير الدعوى الجنائية المتعلقة بها ، فمتى قرر أن مصلحته في عدم رفـــع الـــدعوى الجنائية امتنع عن رفعها أو قبل الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية . وهذا النظام يشابه النظام المتبع في جرائم القصاص والدية [1].

- الجرائم التي يجوز الصلح فيها :

وفقا لنص المادة (١٨ مكررا (أ)) من قانون الاجراءات الجنائية فإن الجرائم التي يجوز الصلح فيها تتمثل في جنح الإيذاء العمدي والإصابة الخطأ وإعطـــاء المـــواد الضـــارة ، واختلاس الأشياء المحجوزة والمرهونة ، والاستيلاء بغير نية التملك على ســـيارة الغـــير ، وتناول الطعام والشراب في محل معد لذلك والنزول في فندق واستئجار ســـيارة معـــدة للإيجار ، والامتناع دون مبرر عن دفع المستحق عن ذلك كلـــه ، والإتـــلاف ، وإزالـــة الحدود ، وبعض جرائم الحريق التي تعد من الجنح ، ودخول عقار في حيازة الغير بقصـــد منع حيازته بالقوة. وذلك بالإضافة إلي الجرائم التي ينص عليها في بعض القوانين الخاصة. ومن هذه الجرائم ما نصت عليه المادة (٥٣٤/٤) من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لعام ١٩٩٩ "يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعـــاء المباشر وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا".

طبيعة الصلح :

حددت المادة (٥٤٩) من القانون المدني طبيعة الصلح بأنه عقد ، وذلك لنصها على أنه "عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن ينزل كـــل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه" وعلى غرار الصلح في المجال المـــدني فـــإن

---

(1) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١٢٨.

الصلح في المجال الجنائي بمثابة عقد يتم بين المجني عليه والمتهم إذ لا ينعقد إلا بانقضاء إرادة الطرفين فلا يتم بمجرد عرض المجني عليه له ، وإنما لابد أن تتم موافقة المتهم على ذلك[١].

آثار الصلح :

يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية (م١٨ مكررا (أ)) وهو يتحد في ذلك مع التصالح لذا تحيل إليه منعا للتكرار.

كما نص المشرع في المادة (٤/٥٣٤) من القانون رقم ١٧ لعام١٩٩٩ على جواز الصلح بعد صدور حكم بات في الدعوى الجنائية ، ويترتب عليه عندئذ تنفيذ العقوبـــة ، إلا أن هذا الأثر ليس عاما للصلح ، فالقاعدة العامة في الصلح أنه لا يجوز أن يتم بعد صـــدور حكم بات في الدعوى الجنائية ، ولا يجوز غير ذلك إلا بنص خاص[٢].

وينجم كذلك عن الصلح إنهاء كل الآثار الجنائية لحكم الإدانة إذا كان محلا للتصالح بعد صدوره ، ولا يقيد في صحيفة السوابق ، كما لا يؤثر على أهلية المتصالح.

وليس للصلح أي اثر على الدعوى المدنية ، وهو أمر منتقد كما يرى الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي " إذ الأصل في قبول المجتمع التنازل عن حقه في عقاب المجتمع هو تنـــازل المجني عليه عن حقه بقبوله الصلح ، والمجني عليه ليس له الحق في عقاب المتهم ، لأنه ليس خصما في الدعوى الجنائية ، وإنما ينصرف صلحه إلي تنازله عما أصابه من ضرر إذا كان هو المضرور من الجريمة ، وهي حالات نادرة " [٣].

---

(1) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١٣٩.

(2) د/ عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص٨٠٥.

(3) الهامش السابق ، ص٨٠٧.

وكذلك لا أثر للصلح على الجرائم المرتبطة إذ تستمر الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة المرتبطة دون أن تتأثر بالصلح الذي تم في الجريمة الأولى.

المطلب الثاني

الأمر الجنائي

الأمر الجنائي أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة قانونا للجريمة – دون اتخاذ الإجراءات العادية للدعوى الجنائية من تحقيق ومحاكمة – تنقض به سلطة الدولة في العقاب إذا قبله المتهم وإلا فتتبعه الإجراءات العادية[1]. وتناولنا للأمر الجنائي سيكون من خلال تحديد نطاقه وإجراءاته ، وذلك كل في فرع مستقل:-

الفرع الأول

نطاق الأمر الجنائي

يمكننا تحديد نطاق الأمر الجنائي في ضوء تحديد الجهة صاحبة الحق في إصداره ، وفي ضوء النصوص القانونية المنظمة له (٣٢٣:٣٣٠ أ.ج) و الأمر الجنائي قد يصدره القاضي ، وقد تصدره النيابة العامة :-

صدور الأمر الجنائي من القاضي الجزئي :

وفقا لنص المادة (٣٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية فإن قاضي المحكمة الجزئية المختصة يملك سلطة إصدار أمر بتوقيع العقوبة على المتهم وذلك بناء على طلب من النيابة العامة باعتبارها هي التي تقدر ما إذا كانت ظروف الدعوى تسمح باتخاذه ، أم أن الأمر يحتاج تحقيقا وتحريكا للدعوى بالطريق العادي ، وعليه فلا يجوز للمتهم أو المدعي بالحق

(1) الهامش السابق ، ص٨٠٨

المدني أن يطلب الفصل في الدعوى بطريق الأمر الجنائي ، والأكثر من ذلك أن القاضي الجزئي لا يملك إصدار الأمر الجنائي من تلقاء نفسه[1] .

ويملك القاضي الجزئي إصدار الأمر الجنائي في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو الغرامة التي لا يزيد حدها الأدنى على ألف جنية ، فضلا عن العقوبات التكميلية و التضمينات وما يجب رده والمصاريف. وبمفهوم المخالفة ، فإن الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا لا يجوز إصدار أمر جنائي فيها ، وكذلك الجنح المعاقب عليها بالغرامة بما يزيد على ألف جنية.

صدور الأمر الجنائي من النيابة العامة :

وفقا لنص المادة (٣٢٥ مكررا) من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٧٤ لعام ١٩٩٨ تملك النيابة العامة إصدار الأمر الجنائي وذلك في جميع المخالفات وكذلك الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى عن خمسمائة جنيه. وبمفهوم المخالفة لا يجوز للنيابة العامة إصدار أمر جنائي في الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبيا ، أو تلك المحكوم عليها بالغرامة التي تزيد على خمسمائة جنيه ، ولا يجوز لمعاون النيابة أو مساعدها إصدار الأمر الجنائي.

والجدير بالذكر أن النيابة العامة ملزمة وفقا للتعديل الأخير بالقانون رقم ١٧٤ لعام ١٩٩٨ بإصدار الأمر الجنائي في جميع المخالفات ، فلا تملك إحالة المخالفات إلي المحكمة ، وإن كان ذلك لا يحول دون إحالتها للمحكمة وذلك بطريق الادعاء المباشر.

الفرع الثاني

(1) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص٥٢٧.

إجراءات الأمر الجنائي والطعن فيه

في حالة صدور الأمر الجنائي من القاضي الجزئي يتعين على النيابة العامة تقديم طلب إلي المحكمة الجزئية المختصة بالفصل في الدعوى الجنائية ، وتقدم معه محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى . ويعتبر تقديم هذا الطلب من النيابة العام بمثابة رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة.

ولا يلزم القاضي الجزئي بالاستجابة إلي طلب النيابة العامة بإصدار أمر جنائي إذ يترك ذلك لتقدير القاضي الجزئي ، وله أن يرفض طلب النيابة العامة وذلك في حالتين: الأولى: إذا تبين له أنه لا يمكن الفصل في الدعوى الجنائية بالحالة التي هي عليها . والثانية إذا رأى أن الواقعة المعروضة عليه تستوجب توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة التي تزيد على ألف جنية.

وإزاء رفض القاضي طلب النيابة العامة بإصدار أمر جنائي في الواقعة المعروضة عليه تعين عليه التأشير على الطلب الكتابي المقدم له دون حاجة لتسبيب قراره هذا . وينجم عن هذا الرفض استمرار السير في الدعوى الجنائية بالطرق العادية ، ولا يجوز الطعن في هذا الرفض ، كما لا يجوز للنيابة العامة أن تأمر بحفظ الدعوى أو بألاوجه لإقامة الدعوى [1].

وإذا أصدر القاضي الأمر الجنائي وجب إعلانه إلي المتهم والمدعي بالحقوق المدنية ، وذلك على النموذج الذي يقرره وزير العدل ، ويجوز أن يتم الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة (الإدارة) (م٣٢٦ أ.ج).

---

(1) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص٥٢٩.

وتملك النيابة العامة وكذلك باقي الخصوم عدم قبول الأمر الجنـــائي الصـــادر مـــن القاضي وذلك بإيداع تقرير بالرفض في قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثة أيام مـــن تـــاريخ صدوره بالنسبة للنيابة العامة ، و من تاريخ إعلانه لباقي الخصوم ، ويترتب علـــى ذلـــك اعتباره كأن لم يكن (م٣٢٧ أ.ج).

في حالة صدور الأمر الجنائي من النيابة العامة :

تملك النيابة العامة بعد الإطلاع على محضر جمع الاستدلالات ، أو بعـــد أن تجـــري التحقيق بنفسها إذا رأت موجبا لذلك ، واقتنعت بثبوت الجريمة ضد المتهم تصدر الأمر الجنائي .

ولا يتوقف صدور الأمر الجنائي من النيابة العامة على طلب من المتـــهم أو المـــدعي بالحق المدني يترك ذلك لسلطتها التقديرية ، وإذا صدر الأمر الجنائي من عضـــو النيابـــة العامة ، فإنه يخضع لرقابة السلطة الأعلى في النيابة إذ يملك المحامي العام إلغاء الأمر الصادر من وكيل النيابة لخطأ في تطبيق القانون وذلك خلال عشرة أيام من تـــاريخ صـــدوره . وإلغاء الأمر من قبل السلطة الأعلى في النيابة العامة ، يلغي أي أثر للأمر الجنائي أي يعتبر كأن لم يكن ، وعندئذ يجب السير في الدعوى بالطرق العادية.

ويملك كذلك خصوم الدعوى عدم قبول الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامـــة ، ويترتب على عدم قبوله اعتباره كأن لم يكن على النحو السابق إيضاحه .

الباب الثاني

الدعـــوى المدنيـــة

الدعوى المدنية هي دعوى المضرور من الجريمة للمطالبة بتعويض ضررها [1]. وفقـا لهذا التعريف فإن للدعوى المدنية عناصر ثلاثة: الأول يتعلق بسببها وهو الجريمة ، وبذلك تختلف الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة والدعوى المدنية الناشئة عن فعل ضـار وغـير إجرامي كالضرر المترتب على عدم سداد المقترض لدينه ، فهنا المضرور من حقه المطالبـة بالتعويض عما لحقه من أضرار نتيجة هذا الفعل غير الإجرامي . وطريقة في ذلـك رفـع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني ، وليس من حقه رفعها أمام القضاء الجنائي على عكس الضرر الناتج عن الجريمة . كما أن رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي بمثابة تحريـك للدعوى الجنائية (الادعاء المباشر) وذلك على عكس الدعوى المدنية أمام القضاء المدني . فضلا عن أن الحكم الصادر بالتعويض الناجم عن جريمة يمكن تنفيذه بالإكراه البدني على عكس الثاني فلا يجوز ذلك.

والثاني يتعلق بموضوعها وهو التعويض ، وبذلك تختلف الدعوى المدنية الناشئة عـن الجريمة عن الدعوى الجنائية حتى لو كانت الأولى قد رفعت أمـام القضـاء الجنـائي ، فموضوع الأولى هو التعويض ، بينما موضوع الثانية هو المطالبة بتوقيع العقـاب علـى مرتكب الجريمة . كما تختلف أيضا عن الدعاوى المدنية الأخرى التي قد تنشأ عن الجريمة أيضا في أن الأولى موضوعها التعويض ، بينما الدعاوى الأخرى فموضوعها مختلف فقـد يكون الطلاق ، وقد يكون موضوعها بطلات العقد الذي ابرم تحت تأثير الغش والتدليس (النصب) فهذه الدعاوى الأخيرة لا ترفع إلا أمام القضاء المدني دون الجنـائي رغـم أن سببها هو الجريمة ، وإن اتفقت هذه الدعاوى المدنية مع الدعاوى المدنية التي موضـوعها

(1) د/ نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٢٥٥.

التعويض في أمرين الأول: وجوب وقف الفصل في الدعوى المدنية ، والثاني: أن للحكم الجنائي حجية على هذه الدعاوى[١].

والثالث: يتعلق بأطرافها وهما المدعي وهو المضرور عن الجريمة ، والمدعي عليه وهو المسئول عن تعويض هذا الضرر. وهي بذلك تختلف عن الدعوى الجنائية فأطرافها هم النيابة والمتهم . وإن كان المدعي بالحق المدني والمسئول عن الحق المدني وهما أطراف الدعوى المدنية يجوز لهما الانضمام إلي الدعوى الجنائية على النحو السابق إيضاحه.

وسوف نستعرض الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة من خلال نقاط أربعة: عناصرها ومباشرتها وانقضائها وأخيرا اثر الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة المدنية ، وذلك كل في فصل مستقل :-

(1) د/ نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٢٥٦.

الفصل الأول

عناصر الدعوى المدنية

ذكرنا آنفا أن عناصر الدعوى المدنية ثلاث: السبب والموضوع والخصوم ، وسوف نفرد لكل عنصر من هذه العناصر مبحثا مستقلا :-

المبحث الأول

سبب الدعوى المدنية

أساس التعويض هو الخطأ والضرر وما يربطهما من علاقة سببية . وهو ما نصت عليه المادة (١٦٣) من القانون المدني لنصها على أن "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" لذا فإن تناولنا لسبب الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة سيكون من خلال عناصر ثلاث: الأولى تتعلق بالجريمة ، والثانية تتعلق بالضرر ، والثالثة تتعلق بعلاقة السببية :-

وسوف نستعرض كل منهم في مطلب مستقل :-

المطلب الأول

الجريمة

يشترط كي يحكم القضاء الجنائي بالتعويض أن ينطوي الفعل المسبب للضرر على جريمة ، وأن تكون الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجريمة مرفوعة أمام المحكمة الجنائية ، وأن يثبت ارتكاب الجريمة مسببة الضرر من جانب المتهم في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الجنائية :-

الشرط الأول: أن يكون الفعل الضار جريمة :

الأصل أن الدعوى المدنية ترفع أمام القضاء المدني ، إلا أن القضاء الجنائي يختص بها استثناء متى كان الفعل الذي سبب الضرر قد توافرت فيه وفقا لنصوص قانون العقوبات عناصر الجريمة المادية والمعنوية[1]. وإن كان هناك من الفقه والقضاء من يكتفي بــالركن المادي للجريمة فحسب بمعنى أن شرط أن يكون الفعل الضار جريمة يتوافر بمجرد ارتكاب النشاط الإجرامي المكون لماديات الجريمة لفعل السرقة أو الضــرب أو التزويــر .....الخ وذلك وفقا لقانون الإجراءات لا قانون العقوبات ولو كان الركن المعنوي للجريمة غــير متوافر [٢].وليست العبرة بوصف الفعل كما رفعت به الدعوى الجنائية ، وإنما العبرة بمــا تنتهي إلية المحكمة من وصف عند الحكم في الدعوى باعتبارها ملزمة بإعطــاء الواقعــة الوصف القانوني الصحيح دون أن تتقيد بالوصف القانوني الذي أسبغته سلطة التحقيــق على الواقعة لدى رفعها أمام المحكمة [٣] .

وهو ما قضت به محكمة النقض بأنه إذا تبين أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هي منازعة مدنية بحتة — تدور حول إخلال بتنفيذ عقد بيع أو قرض — وأنها قد لبســت ثوب جريمة خيانة الأمانة على غير أساس من القانون ، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبــب يلزم عنه اعتبار المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل في الدعوى المدنية[٤].

الشرط الثاني : أن تكون الدعوى الجنائية عن الجريمة مسببة الضرر قد رفعت أمام القضاء الجنائي :

---

(1) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ،ص١٤٨:١٤٩.

(2) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص٣٣٣.

(3) د/ محمود طه ، مبدأ تقيد المحكمة ، ص ١٧٢ : ١٩٠ .

(4) نقض ١٩٦٢/١٢/٢١ ، م.أ.ن ، س١٣ ق ، رقم ٢٠٣ ، ص٨٤٢.

هذا الشرط طبيعي نظرا لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ، وإن استثنى من ذلك الحالات التي يجوز فيها الادعاء المباشر على النحو السابق إيضاحه .

ويشترط لذلك أن تكون الجريمة التي نشأ الضرر عنها هي الجريمة التي رفعت بها الدعوى الجنائية. وعليه إذا كان الضرر ناشئا عن جريمة أخرى لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية مهما تكن درجة الارتباط بين الجريمتين [١]. فمثلا إذا رفعت الدعوى الجنائية عن جريمة تزوير فلا يجوز لمن لحقه ضرر نتيجة استعمال المحرر المزور أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية للمطالبة بتعويض الأضرار التي أصابته لأن الضرر هنا نجم عن جريمة أخرى (استعمال المحرر المزور) ، وغير تلك التي رفعت عنها الدعوى الجنائية (التزوير) وذلك برغم ما بينهما من ارتباط غير قابل للتجزئة [٢] .

الشرط الثالث: ثبوت ارتكاب الجريمة من قبل المتهم المرفوع عليه الدعوى الجنائية :

يشترط أن يكون المتهم المرفوع عليه الدعوى الجنائية هو مرتكب الجريمة ، لذلك فإن براءة المتهم المؤسسة على عدم ارتكابه الفعل المكون للجريمة يترتب عليها وجوب الحكم بعد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية. وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا تبين للمحكمة أن الحق المدعى به عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة لم يثبت صلة المتهم به ، سقطت الدعوى التابعة بحالتها التي رفعت بها مهما يكن قد صح عندها أن الجريمة وقعت من غيره ما دام المسئول الحقيقي عن الحادث لم يعين و لم ترفع عليه الدعوى بالطريق القانوني [٣] .

– الأثر المترتب على تخلف عنصر الجريمة :

---

(1) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص٣٣٦:٣٣٧.

(2) د/ محمود طه ، الارتباط ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ : ١٩٠ .

(3) نقض ١٩٦٣/٣/٥ ، م.أ.ن ، س١٤ ق ، رقم ١٣٦.

إذا ثبت لدى المحكمة الجنائية أن الواقعة المرفوع بها الدعوى الجنائية لا تكون جريمة أصلاً أو لانتقاء أحد أركانها وجب على المحكمة الجنائية الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية .

بينما إذا ثبت للمحكمة أن الجريمة لم تحدث أو أنها ارتكبت لكن المتهم فيها ليس هو مرتكبها أو ثبت لديها توافر أحد أسباب الإباحة ، في هذه الحالة يتعين على المحكمة الجنائية الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية ، وليس الحكم بعدم اختصاصها على عكس الحالة السابقة ، وما ذلك إلا لأن الحكم الجنائي يحظى بحجية في مواجهة القضاء المدني وذلك لانتقاء الخطأ بصفة مطلقة [1]. وأخيرا إذا ثبت للمحكمة الجنائية ارتكاب الجريمة المرفوع بها الدعوى الجنائية وثبت ارتكاب المتهم لها ، إلا أن هذه الجريمة هي التي نشأ عنها الضرر الذي يطالب المدعي المدني بالتعويض عنه ، في هذه الحالة يتعين على المحكمة الجنائية الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية.

---

(1) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١٥١.

نقض ١٩٩٢/١٢/٨ ، م.أ.ن ، س٤٤ ، رقم ١٧٢ ، ص١١٠٢.

المطلب الثاني

الضـــرر

الضرر شرط جوهري لرفع الدعوى المدنية سواء أمام المحكمة الجنائية أم المدنية ، فإذا لم ينجم عن الجريمة ضرر مثل الجرائم الشكلية ، فإنه لا تقبل الدعوى المدنيـــة لانعـــدام سببها. ويستوي في الضرر أن يكون ماديا أم أدبيا. ولكن يشترط فيه أن يكون شخصـــيا وأن يكون محققا. ونشير فيما يلي إلي هذه الخصائص الثلاثة :-

يستوي أن يكون الضرر ماديا أم معنويا :

لا يشترط في الضرر الذي تستند إليه الدعوى المدنية أن يكون ماديا ، وإنما يتصور أن يكون معنويا . وهو ما نلمسه في المواد (٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣) من قانون الاجـــراءات الجنائية لنصهما على أن "كل من لحقه ضرر من الجريمة حق رفـــع الـــدعوى المدنيـــة ". وكذلك ما نصت عليه المادة (٢٢٢) من القانون المدني لنصها على أن "يشمل التعـــويض الضرر الأدبي أيضا".

ويقصد بالضرر المادي ذلك الذي يصيب الذمة المالية للمضرور ، على عكس الضرر الأدبي فهو ذلك الذي يصيب المجني عليه في شعوره أو في كرامته أو عواطفه . والضـــرر المادي من اليسير تقديره على عكس الضرر المعنوي فإن من الصعب تقديره[1].

والضرر الذي ينجم عن الجريمة يتصور أن يكون ماديا وأدبيـــا في نفـــس الوقـــت كالقذف في حق إنسان يلحق به ضررا أدبيا . وفي نفس الوقت قد يســـئ إلي سمعتـــه في سوق التجارة أو في الأعمال الحرة. كما يتصور أن يكون الضرر أدبيا فقط كالأم الـــتي

---

(1) د/ نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٢٧٥.

قتلت ابنتها التي لا تعولها بسبب حادثة سيارة تستحق تعويضا عن الضرر الأدبي الـذي أصابها دون أن يصيبها ضرر مادي نظرا لأن ابنتها لا تعولها[1].

ورغم إقرار المشرع لحق التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الجريمة إلا أن المساواة بينهما ليست مطلقة : ففي حين يتعين التعويض عن الضرر المادي لجميع مـن لحقهم الضرر المادي ، فإن التعويض عن الضرر المعنوي لا يجوز الحكم به إلا لـلأزواج والأقارب إلي الدرجة الثانية وهو ما نصت عليه المادة (٢٢٢) من القانون المدني لنصـها على أن "ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلي الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من اجراء موت المصاب " وفقا لهذا النص فإن المشرع يستلزم أن يكـون المدعي بالحق المدني متصلا بالمتوفى مباشرة كالأب والأم والبنت والابن ، أو بوسيط واحد كالجد والجدة والحفيد والحفيدة ، فضلا عن الأخ والأخت[2].

يشترط أن يكون الضرر محققا :

يشترط في الضرر الذى يطالب به المدعي بالحق المدني يصيب فردا مـن الأفـراد ، ويعرف بالضرر الخاص أن يكون محققا ولا يكفي أن يكون محتملا ، فلا حق لاخوة المجني عليه إذا كانوا صغارا في التعويض عن وفاته على أساس أنه كان يتولى رعايتهم بعد وفاة والدهم لأن هذا مجرد احتمال لا يصلح لأن يكون أساسا للتعويض[3].

ويعد الضرر محققا متى كان حالا مؤكدا ، أي متى كان نتيجة لازمة للجريمـة . ولا ينبغي الخلط بين الضرر المحتمل والضر المستقبل ، فهذا الأخير يجوز الاستناد إليه في دعوى التعويض لأنه رغم كونه مستقبلا قد يكون محققا فيجوز الحكم بتعويضـه عـن عاهـة

(1) نقض ١٩٥٣/٥/٧ ، م.أ.ن ، س٣ ، رقم ٣٣٢ ، ص٨٩٣.
(2) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص١٥٥.
(3) نقض ١٩٣٤/١١/١٩ ، مج.الق.الق ، حـ٣ ، رقم ٢٩٠ ، ص٣٧١.

مستديمة ، ولو أن أضرارها لم تتحقق بعد ولكنها ستتحقق مستقبلا ، ويمكن تقـديره في ضوء ما يحتمل أن يعيشه المجني عليه في المتوسط ، ومقدار النقص المستديم في كفاءته على العمل بحسب ما سيكون عليه مستقبلا ، فضلا عن الاعتبارات المادية الأخـرى مثـل مصاريف العلاج ومدة التعطل عن العمل والكسب الذي فاته بالفعل[١].

يشترط في الضرر أن يكون شخصيا :

يشترط أن يكون الضرر الذي يطالب بتعويضه المدعي بالحق المدني شخصـيا أي أن يكون قد أصابه شخصيا ، فليس لأحد أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره مهمـا كانت صلة بهذا الغير ، فقد قضي بأنه لا تقبل دعوى البنت عن جريمة وقعت على أمها ما دامت لا تطالب بحق شخصي لها مستقل عن حقوق والدتها ، وإنما تطالب بهذه الحقـوق ولا تبتغي بدعواها إلا أن يعود مال والدتها إليها [٢].

ويستثنى من ذلك إذا كان رافع الدعوى من غير المضرور شخصيا من الجريمة خلفـا للمضرور منها فعندئذ ينتقل الحق في التعويض إلى الورثة ، أو كان قد ثبت أنه قد لحقـه من هذا الضرر نصيب شخصي محقق لأنه عندئذ يعد ضررا شخصيا لمن تعدى عليه[٣].

المطلب الثالث

السببية المباشرة بين الجريمة والضرر

---

(1) نقض ١٩٤٧/٦/١٦ ، مج.الق.الق ، حـ٧ ، رقم ٣٧٧ ، ص٣٥٥.

(2) نقض ١٩٤١/٤/١٤ ، مج.الق.الق ، حـ٥ ، رقم ٤٤٢٠ ، ٤٢٦.

(3) نقض ١٩٧٤/١/١٥ ، م.أ.ن ، س٢٥ ق ، رقم ٨ ، ص٣٦.

يشترط للمطالبة بتعويض الأضرار التي لحقت بالمدعي بالحق المدني أمام القضاء الجنائي أن تكون قد نجمت عن الجريمة المرفوع بها الدعوى الجنائية . وتكون هكذا متى كانت الجريمة هي السبب المباشر لحدوث الأضرار التي لحقت بالمدعي بالحق المدني[1].

وقد أوضحت محكمة النقض ماهية السببية المطلوبة للحكم بالتعويضات من قبل المحكمة الجنائية بقولها "من المقرر أن المدعي بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذي يراه هو لها ، وإنما يدخل فيها بصفته مضرور من الجريمة التي وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذي لحقه إذ أن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها"[2].

ولا يعتد بالأضرار التي نجمت عن الجريمة بصورة غير مباشرة ، لأن هذه الأضرار يمكن أن تكون سببا للدعوى المدنية أمام القضاء المدني. والحكمة من قصر الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي على تعويض الأضرار التي نجمت مباشرة عن الجريمة في كون ولاية المحاكم الجنائية فيما يتعلق بالحكم بالتعويضات المدنية استثنائية لذا يجب تفسيرها في أضيق نطاق[3]. وهو ما قضت به محكمة تمييز دبي من أنه "إذا كان الثابت من مطالعة الحكم الجزائي الصادر من محكمة الدوحة في ١٩٨٥/٧/٦ أن الدعوى الجزائية أقيمت ضد تابع المميز ضدها بوصف أنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر. وقد قضى بإدانته عن هذه التهمة — بما مؤداه أن الضرر الذي تطالب المميزة بالتعويض عنه والناشئ عن إتلاف سيارتها بإهمال إنما نشأ عن واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية — ذلك أن ثبوت مخالفة تعليمات المرور لا يفيد قيام علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي

---

(1) نقض ١٩٦٣/١٢/١٧ ، م.أ.ن ، س١٤ ق ، رقم ١٧٥ ، ص٩٥٤.
(2) نقض ١٩٩٥/١١/٥ ، م.أ.ن ، س٤٦ ق ، رقم ١٧١ ، ص١١٤٨.
(3) د/رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص١٥٨ .

يلحق بالغير إنما هي ظرف ومناسبة له ، ومن ثم فإن الحكم الجزائي سالف الذكر لا يقيد القاضي المدني في دعوى التعويض المطروحة أمامه إذ أن القاضي المدني لا يرتبط بـــالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم(١)".

نتائج شرط السببية المباشرة بين الجريمة والضرر :

يترتب على اشتراط السببية المباشرة بين الجريمة ، والضرر كشرط للادعاء المدني أمام القضاء الجنائي عدة نتائج أهمها:

١- المحاكم الجنائية ليس لها ولاية فيما يتعلق بالتعويضات المترتبة علـــى المســـئولية الجنائية ولو اتصلت بجرائم مقامة عنها الدعوى الجنائية ، وفي ذلك قضت محكمة الـــنقض بأن من يشتري مالا مسروقا بحسن نية لا يجوز له أن يدعى مدنيا في الدعوى الجنائية ضد السارق ، لأن ما لحقه من ضرر إنما ترتب على واقعة الشراء وهي واقعة مستقلة عن جريمة السرقة التي ما كانت لتؤدى إلي هذا الضرر(٢). كما قضي بأنه لا يجوز اختصام شـــركة التأمين التي أمن لديها المتهم أمام المحكمة الجنائية لأن التزامها مترتب على عقد التأمين لا على الجريمة التي وقعت من المتهم(٣).

إلا أن المشرع عدل المـــادة (٢٥٨ مكـــرر) عقوبـــات بالقـــانون رقـــم ٨٥٠ لعام ١٩٧٦ . وأجاز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشـــئ عـــن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية ، وتسري على المؤمن لديه جميع الأحكـــام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون.

---

(1) محكمة تمييز دبي ، الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٠ حقوق ١٩٩١/٤/٢٧ ، مجلة القضاء التشـــريع ، ع٢ ينـــاير ١٩٩٣ ، ق٥١ ، ص٣٠٠ ، مشار إليه في جودة جهاد ، المرجع السابق ، هامش ص١٨٦.

(2) نقض ١٩٤٤/٥/٢٢ ، مج.الق.الق ، حـــ٦ ، رقم ٣٥٦ ن ص٤٨٩.

(3) نقض ١٩٤٩/٦/١٣ ، مج.الق.الق ، حـــ٧ ، رقم ٩٤٠ ، ص٩٢٣.

٢- المحاكم الجنائية ليس لها ولاية فيما يتعلق بالوقائع التي لم ترفع عنها الدعوى الجنائية ، إذ نتصور أن تتفرع عنها الدعوى الجنائية أو تتصل بها وقائع جانبية دون أن تكون داخلة في تكوينها ، وتكون هذه الوقائع هي التي سببت الضرر للمجني عليه لا الجريمة نفسها. في هذه الحالة لا يجوز الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي عن الضرر الناجم عنها وذلك لعدم ترتب الضرر مباشرة عن الجريمة المرفوع عنها الدعوى الجنائية [1].

وتطبيقا لذلك قضى بأنه لا يجوز للمضرور من واقعة واحدة من وقائع الإقراض بالربا الفاحش أن يقيم دعوى المطالبة المدنية أمام المحكمة الجنائية لأن الإقراض في ذاته لا عقاب عليه قانونا و لم تقم عنه الدعوى الجنائية بل الدعوى أقيمت على الاعتياد على الإقراض ، ومن ثم تكون دعوى استرداد ما دفع زائدا عن الفائدة القانونية مدنية ناشئة عن شبه جنحة ، لا دعوى ناشئة عن جنحة مما لا يجوز رفعها بطريق التبعية للدعوى الجنائية [2].

٣- المحاكم الجنائية ليس لها أن تخلط بين خطأ المتهم المقامة عليه الدعوى وخطأ المسئول مدنيا: إذا أقيمت الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر ضد المسئول مدنيا أمام المحكمة المدنية بغير الادعاء مدنيا قبل المتهم المسئول جنائيا ، فإن الدعوتين المدنية والجنائية غير مقبولتين: الجنائية لأنه لا يحركها إلا الإدعاء مدنيا ضد نفس الجاني ، والمدنية ضد المسئول عن الحقوق المدنية لأنها لا تقبل إلا تبعا لدعوى جنائية قائمة قبل نفس الجاني ، وأيضا لدعوى مدنية قائمة قبل نفس الجاني[3].

---

(1) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص١٦١ .
(2) نقض ١٩٣٥/٦/١٠ ، مج.الق.الق ، جـ٢ ، رقم ٣٨٧ ، ص٤٩١ .

(3) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص١٦٣.

ولا تلزم المحكمة الجنائية المسئول مدنيا بالتعويض إلا إذا ثبت وقوع خطأ جنائي من المتهم ، فإذا برأت المتهم من الخطأ الجنائي فلا يجوز لها أن تلزم المسئول مدنيا بالتعويض استنادا إلي مسئوليته عن خطأ آخر صادر منه شخصيا لم يكن موضوعا للاتهام ولا مطروحا عليه للفصل فيه[1] .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز لمحكمة الموضوع عند محاكمة سائق كان يتدرب على سيارة تابعة لوزارة الدفاع أن تقضي ببراءة السائق لما تبين أنه كان يجلس إلي جواره مدرب تابع من نفس الوزارة و أنه مسئول عن الحادث ، وأن تلزم في نفس الوقت وزارة الدفاع بالتعويض المدني على أساس خطئها في اختيار مكان التدريب وذلك لأن خطأ المدرب وسوء اختيار مكان التدريب كلاهما يختلف عن الواقعة المرفوعة بها الدعوى العمومية على السائق وحده وعلى الطاعنة . وإذا قضت المحكمة بذلك تكون قد فصلت في واقعة لم ترفع إليها ولا تدخل في اختصاصها مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه[2].

٤- المحاكم الجنائية ليس لها أن تخلط بين خطأ المتهم المستوجب مسئوليته الجنائية وخطئه المستوجب مسئوليته المدنية من المعروف وفقا للقواعد العامة لقانون العقوبات أن المسئولية الجنائية لا تكون إلا عن خطأ مسند إلي المتهم شخصيا ، وذلك على عكس المسئولية المدنية فإن الخطأ قد يكون شخصيا أو مفترضا كقرينة الإهمال في رقابة القاصر والمجنون (م١٧٣ مدني) والتابع (م١٧٤ مدني) وفي حراسة الحيوان (م ١٧٦ مدني) وفي البناء (م١٧٧ مدني) وفي الآلات الميكانيكية (م١٧٨ مدني) لذا لا يصح أن تقام الدعوى

---

(1) الهامش السابق .

(2) نقض ١٩٥١/٢/٦ ، م.أ.ن ، س٢ ق ، رقم ٢٢٢ ، ص٥٨٩ .

المدنية أمام القضاء الجنائي على نفس المتهم إلا عن الخطأ الشخصي المستوجب مسـئوليته الجنائية أولا ، ومدنيا بالتبعية لها دون الخطأ المفترض.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت الدعوى المدنية موضوع الطعـن رفعت أصلا على الطاعن تعويضا عن الضرر الذي أصاب المطعون ضده من جريمة القتل الخطأ التي كانت مطروحة أمام محكمة الجنح للفصل فيها ، وكانت محكمة الجنح الجزئية وقد استظهرت أن الطاعن لم يرتكب تلك الجريمة إذ لم يرتكب خطا أو إهمال ، لكنها مع ذلك حكمت عليه بالتعويض على أساس قدم البناء وما افترضته المادة (١٧٧) من القانون المدني من خطأ المبنى ، فإنها تكون قد جاوزت حدود ولايتها [1].

٥- المحاكم الجنائية لا تقبل دعوى الضمان: نصت المادة (٤/٢٥٣) علـى أنـه "لا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ، ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعي عليهم الحقوق المدنية والمسئولين عن الحقوق المدنية". وفقا لهذا النص فإن دعوى الضمان لا تنشأ عن الجريمة وتحكمها قواعد القانون المدني. ومن أمثلتها دعوى ضـمان العيـوب الخفية في الشيء المبيع الذي قد يكون المشترى حسن النية قد اشتراه ممن سـرقه أو قـام بإخفائه [2] .

صعوبات تطبيق السببية المباشرة بين الجريمة والضرر :

وقد آثار تطبيق شرط السببية المباشرة بعض الصعوبات في العمل يتعلق أهمها بجرائم الاعتياد ، وجريمة إعطاء شيك بدون رصيد :

جرائم الاعتياد :

---

(1) نقض ١٩٥٤/٥/٢٥ ، م.أ.ن ، س٥ ، رقم ٢٣٥ ، ص٧٠٣.

(2) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص١٦٥.

ثار الخلاف حول مدى إمكان الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي للمطالبة بتعويض ضرر مترتب على إحدى جرائم العادة فمثلا في جريمة الإقراض بالربا الفاحش هل يجوز أحد المقترضين أن يطالبه أمام القضاء الجنائي بتعويض الضرر الذي لحقه من هذه الجريمة؟ والذي أثار الصعوبة هو أن جريمة الاعتياد لا تقع بفعل واحد وإنما بأكثر من فعل ، ففي جريمة الإقراض بالربا الفاحش يشترط أن يتم الإقراض بالربا الفاحش أكثر من مره : وقد استقر القضاء المصري على عدم جواز الادعاء بالحق المدني أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن جريمة الاعتياد ، وذلك استنادا إلى أن هذه الجريمة لا يترتب عليها أي ضرر مباشر ، فقد قضت محكمة النقض بأنه "الإقراض في ذاته لا عقاب عليه قانونا ، وإنما العقاب على الاعتياد نفسه أي على وصف خلقي اتصف به المقرض أثر ارتكابه الفعل الأخير الذي تحقق به معنى الاعتياد . وحيث أن الاعتياد الذي هو لب الجريمة وجوهرها والذي هو وحده مناط العقاب لا شأن للمقترضين به إذ هو وصف معنوي قائم بذات الموصوف ملازم لماهيته يستحيل عقلا أن يضر بأحد لا من هؤلاء المقرضين ولا من غيرهم ، ومن ثم فليس لأحد منهم أو من غيرهم أن يدعى منه ضررا " [١]. و أنها لا يترتب عليها ضرر بأحد إطلاقا ، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه " لا يجوز الادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية بناء على دعوى جنائية مرفوعة على المتهم لارتكابه جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش ، ولا تختص المحكمة الجنائية هنا بالدعوى المدنية حتى ولو كان المقرض قد تعددت منه الأفعال المكونة للعادة والجريمة ذلك أن الضرر الذي أصابه ليس ناشئا مباشرة عن الجريمة ، لأن هذه الأخيرة تقوم على ركن الاعتياد الذي هو بطبيعته حالة معنوية لا يترتب عليها أي ضرر [٢] .

---

(1) نقض ١٩٣٠/١/٣٠ ، مج.الق.الق ، حـ١ ، رقم ٣٨٢ ن ص٤٥٣ .

(2) نقض ١٩٦٤/٣/٢ ، م.أ.ن ، س ١٥ ، رقم ٣٤ ، ص١٦٦.

وبالنسبة لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، فقد ثار التساؤل حول ما إذا كان في إمكان المستفيد من الشيك المطالبة بقيمة الشيك؟ استقر القضاء على أن المحكمة الجنائية لا تكون مختصة بالحكم للمستفيد بقيمة الشيك استنادا إلى أن الحكم بقيمة الشيك لا يعتبر تعويضا عن ضرر تسبب عن الجريمة مباشرة ، وإنما هو قضاء بدين سابق على وقوعها وغير مترتب عليه [1].وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه قد استقر قضاء محكمة النقض على أن قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة إعطائه دون أن يكون له رصيد ، بل هي عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها بما تنتفي معه ولاية المحاكم الجنائية في الحكم به[2]. وعلى عكس ذلك نصت المادة (٧٤) من مشروع قانون الشيك الذي وضع في مصر عام ١٩٣٩ على أنه "إذا أقيمت على الساحب دعوى جنائية طبقا للمادة السابقة جاز للمستفيد الذي ادعى مدنيا أن يطالب قاضي الدعوى العمومية بالحكم له بمبلغ مساو لمبلغ الشيك دون أن يخل هذا الطلب بحقه عند الاقتضاء في جميع التضمينات ، ومع ذلك فللحامل أن يطالب بدينه أمام المحاكم العادية إن فضل ذلك" .

وقبل صدور القانون رقم ١٦٩ لعام ١٩٨١ المعدل للمادة (٦/٣٧٨م) عقوبات كانت جرائم المرور تثير التساؤل حول مدى جواز المطالبة بتعويض الضرر المادي المتمثل في إتلاف السيارة أمام القضاء الجنائي؟ استقر القضاء على أن المحكمة الجنائية تختص بتعويض الضرر المادي وأن تحمله المجني عليه في الجريمة . وتطبيقا لذلك قضي بأنه "متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بتهمة قيادة سيارة دون أن يكون حاصل على رخصة قيادة وبحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وممتلكاته بأن قادها بسرعة وعلى يسار الطريق ، فتدخل الطاعن مدعيا بحق مدني للمطالبة بقيمة التلف الذي أصاب

(1) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص١٨٧.

(2) نقض ١٩٦٢/٢/٦ ، م.أ.ن ، س١٣ ، رقم ٣٣ ، ص١٢٤.

سيارته وكان الضرر الذي أسس عليه دعواه لم ينشأ مباشرة عن المخالفة موضوع الدعوى الجنائية وإنما نشأ عن إتلاف السيارة ، وذلك أن الدعوى العمومية إنما تقوم على مخالفة لائحة السيارات وهي مخالفة لا تنتج بذاتها ضرر للطاعن ، أما الضرر الذي أصابه فناشئ عن واقعة إتلاف السيارة وهي واقعة لم ترفع بها الدعوى العمومية وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائي لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال . متى كان ذلك فإن الفعل المكون للجريمة لا يكون هو السبب في الضرر الذي أصاب الطاعن وإنما ظرفا ومناسبا لهذا الضرر ، وتكون المحكمة الجنائية إذا قضت برفض الدعوى المدنية باعتبارها مختصة قد جاوزت اختصاصها [1]. وقد حسم المشرع هذه الصعوبة بالتعديل الذي دخل على المادة (٦/٣٧٨) من قانون العقوبات بالقانون رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٠ ليصبح نصها " من تسبب بإهمال في إتلاف شئ من منقولات الغير ". وفقا لهذا التعديل إذا وقع تصادم ترتب عليه إتلاف سيارة المجني عليه ، فإن هذا الفعل يكون جريمة الإتلاف غير العمدي للمنقول ، ويكون الضرر الذي نال صاحب السيارة ضررا مترتبا على هذه الجريمة مباشرة ، ولذلك تقبل دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن إتلاف السيارة ولو لم يكن قد ناله ضررا بدني [2].

استثناء الضرر الذي لحق بالمتهم :

يحق للمتهم مطالبة المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية إذا كان لذلك وجه وهو ما نصت عليه المادة (٢٦٧) من قانون الاجراءات الجنائية ، وذلك على عكس القواعد العامة التي تشترط لقبول الادعاء

---

(1) نقض ١٩٥٣/٦/٩ ، م.أ.ن ، س٤ ق ، رقم ٣٤٥ ، ص٩٦١ .

(2) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص١٨٥.

المدني أمام القضاء الجنائي توافر السببية المباشرة بين الجريمة والضرر ، فالضرر الذي لحـــق بالمتهم في هذه الحالة غير مترتب على جريمة ، وإنما هو ناشئ عن فعل المدعي المدني ، ومع ذلك يجوز الادعاء المدني بالتعويض من قبل المتهم أمام القضاء الجنائي.

المبحث الثاني

موضوع الدعوى المدنية

لا تقبل الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ، إلا إذا كان موضوعها التعويض المدني والرد والمصاريف. وسوف نستعرض كل صورة من هذه الصور في مطلب مستقل :-

المطلب الأول

التعويض

يقصد بالتعويض إصلاح الضرر ومحو أثر الفعل الضار ، وإعادة المضرور إلي حالتــه التي كان عليها قبل أن يصيبها الضرر[١]. وقد نصت المادة (١٥١) من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "لمن لحقه ضر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية " ومما يعيب هذا النص أنه يفتح الباب على مصراعيه أمام المضرور من الجريمة بالادعاء مــدنيا أمــام القضاء الجنائي وهو ما لم يقصده المشرع ، وذلك حفاظا على سير العدالــة الجنائيــة ، وتخفيفا عن كاهل القضاء أمور ليست ضمن اختصاصه الأصيل. لذا نناشد المشرع تعديل هذا النص على غرار المادة الثانية من قانون الاجراءات الجنائية الفرنســي لعــام ١٩٥٨ لنصها على أن "ترفع الدعوى المدنية لتعويض الضرر المتسبب من جناية أو جنحة أو مخالفة إلي الأشخاص الذين أصيبوا بضرر شخصي ومباشر من الجريمــة " [٢]. وقــد ســبق أن أوضحنا الضرر من قبل لذا نحيل إليه منعا للتكرار .

---

(1) د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص١٩٤.

(2) د/ عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٩٧:٩٨.

والتعويض موضوع الدعوى المدنية يتصور أن يكون ماديا ، كما يتصور أن يكـــون أدبيا . ومتى كان أدبيا فإن الهدف من التعويض ليس جبر الضرر الذي سببته الجريمة وإنما التخفيف منه ، على عكس التعويض المادي فيتصور أن يقدر بما من شأنه جـــبر الضـــرر وذلك لسهولة تقدير الضرر المادي بالمقارنة بالضرر الأدبي. ويتصور أن يكـــون الضـــرر المادي ماليا ، كما يتصور أن يكون عينيا وذلك عندما يطالب برد الشيء إلي أصله [١].

وتقدير قيمة التعويض يترك لقاضي الموضوع وفقا لجسامة الخطأ المنسوب إلي الجاني ، ولا رقابة لمحكمة النقض على تقدير قاضي الموضوع لمقدار التعويض ، وإن كان لهـــا أن تستبعد من حكم القاضي ما يكون قد أدخله من عناصر لا شأن لها بالتعويض كيســـار المحكوم عليه[٢].

ويتم تقدير التعويض عن الأضرار المادية في ضوء ما فات المضرور من كسب ومـــا لحقه من خسارة ، وكذلك قيمة الأشياء التي وقعت عليها الجريمة إذا تعذر ردهـــا ومـــا يستوجبه إعادة الشيء إلي أصله (م ٢/١٧١ مدني) وبالنسبة للتعويض عـــن الأضـــرار الأدبية يتم تقديره في ضوء خطورة الجريمة وانعكاسها والوسط الذي وقعت فيه والظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجني عليه ، وما ذلك إلا لأن التعويض يجب أن يكون مقابل لما أصاب المضرور من آلام في الأحاسيس أو المشاعر وما لحقه من خـــدش في الشـــرف أو الاعتبار [٣].

---

(1) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص٢٣٥.

(2) نقض ١٩٦٦/١/٤ ، م.أ.ن ، س١٧ ، رقم ٥ ، ص٢٥ .
نقض ١٩٧٢/٣/١٩ ، م.أ.ن ، س١٣ ، رقم ٩١ ن ص٤١٦.

(3) د/آمال عثمان المرجع السابق ، ص١٩٥.

ويجوز للقاضي أن يحكم بدفع التعويض جملة واحدة ، أو بدفعة على أقساط ، وإذا تعدد المتهمون فإن التضامن في التعويض بينهم يكون إلزاميا متى ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث ، دون اشتراط أن يكون بينهم اتفاق صريح[1] .

ويجوز للمدعي بالحق المدني أن يطلب الحكم له بمبلغ صغير على سبيل التعويض المؤقت عن الضرر الذي أصابه ليحفظ حقه في المطالبة بباقي التعويض عندما تستقر الحالة . ويمكن تقدير قيمة الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة. ويكون ذلك بوضوح في حالة الإصابات التي لم يستقر وضعها بعد هل سيتم الشفاء منها سريعا أم أنها ستؤول إلي عاهة مستديمة أم إلي وفاة المجني عليه.

كما يمكن الحكم بنشر الحكم كتعويض وليس كعقوبة بناء على طلب المدعي بالحق المدني في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه متى كان له مصلحة في ذلك . ويخضع طلبه هذا لتقدير محكمة الموضوع دون رقابه عليها من محكمة النقض . كما يحق للمتهم الذي برأته المحكمة عن التهمة المنسوبة إليه المطالبة بنشر الحكم في جريدة أو أكثر وذلك كجزء من التعويض [2]. وكذلك يجوز الحكم بالمصادرة الشخصية كتعويض وليس كعقوبة وذلك متى كانت الأشياء ذات الصلة بالجريمة أصبحت غير مشروعة بعد أن كانت مشروعة سواء لاستعمالها كأداة للجريمة ، أم باعتبارها من متحصلات الجريمة مثل الأشياء المسروقة أو المال مقابل الرشوة وذلك دون الإضرار بحقوق الغير حسن النية [3] .

---

(1) نقض ١٩٦٩/٥/٢٩ ن م.أ.ن ، س١٨ق ، رقم ١٤١ ، ص٧٢١.

(2) د/ عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٩٦.

(3) د /محمود طه ، مبدأ شخصية ، المرجع السابق ، ص ٣٧٠ : ٣٨٩ .

المطلب الثاني

المصاريف

مصاريف المحاكمة نوعان : مصاريف عامة ويراد بها نفقات العدالة الجنائية كرواتب القضاة والموظفين وإيجار الأبنية القضائية وهذه المصاريف تقع على عاتق الشعب يـدفعها على شكل ضرائب. وتتحملها الدولة من خزينتها [1].ومصاريف خاصة ويراد بها نفقات دعوى معينة كالرسوم القضائية وأجور المحامين ومن ينتدب من الخبراء والمترجم إن وجد . ويتحمل هذه المصاريف من خسر الدعوى المرفوعة أمام القضاء ، وبالنسبة للـدعوى الجنائية فإن المتهم الذي يدان جنائيا هو الذي يتحمـل المصـاريف (م ٣١٣ أ.ج) . وفي حالة تعدد المتهمين المحكوم عليهم بالإدانة فإن المصاريف يتم تحميلها عليهم بالتساوي ما لم يقضي الحكم بتوزيعها بينهم علـى خـلاف ذلـك أو بـإلزامهم بهـا متضـامين (م٣١٧ أ.ج) . ويلزم المسئول مدنيا بالتضامن مع المتهم في دفع المصاريف لذا كان مـن الجائز إدخال المسئول عن الحقوق المدنية في الدعوى الجنائية توطئه للحكم عليه بها[2].

ويتصور أن يحكم على المتهم رغم الحكم ببراءته في الدعوى الجنائية بكل أو بـبعض المصاريف متى كانت البراءة بناء على المعارضة وهو ما نصت عليه المـادة (٣١٥) مـن قانون الاجراءات الجنائية .

كما يجب على المدعي بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم المستحقة لنظر دعواه المدنية ، وإذا كسب دعواه فإن المتهم يتحملها كلية أو جزئيا خاصة إذا كان جانب مـن هـذه النفقات لا تنفع الدعوى كأن يستعين المدعي بالحق المدني بعدد كبير من الشهود ولا مبرر

(1) د/ عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ،ص٩٣.

(2) د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص١٩٨ ، د/ عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٩٥.

له . وكذلك إذا حكمت المحكمة ببعض التعويضات التي طالب بها المدعي المدني فإن المحكمة تقدر المصاريف التي يتحملها المتهم بنسبه من هذه المصاريف التي تحملها المدعي المدني . وهو ما نصت عليه المادة (١/٣٢٠) من قانون الاجراءات الجنائية بينما إذا خسر المدعي بالحق المدني دعواه فإن المدعي بالحق المدني يتحمل وحدة مصاريف دعواه . وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة.

ولا يشترط لتحمل المتهم أو المسئول عن الحق المدني مصاريف الدعوى المدنية أن يدان جنائيا وإنما يكفي الحكم للمدعي بالحق المدني بالتعويض ، فقد تنقضي الدعوى الجنائية بالتقادم أو العفو دون أن تنقضي الدعوى المدنية ، في هذه الحالة يتعين على المحكمة الفصل في الدعوى المدنية [١].

المطلب الثالث

الرد

يقصد بالرد وفقا لمعناه الضيق إعادة الشيء الذي انصبت عليه الجريمة إلي مالكه أو صاحب الحق القانوني عليه قبل ارتكاب الجريمة إذا فقدت حيازتها بسبب الجريمة [٢]. ومن أمثلته الحكم برد الشيء المسروق . وينحصر الرد هنا على موضوع الجريمة ذاته ، فلا يجوز رد الشيء الذي اشتراه السارق بثمن المسروقات بعد بيعها ، وذلك لأن الحلول العيني غير جائز في هذه الحالة . وتقر محكمة النقض الرد وفقا لمعناه الضيق . ونستدل على ذلك بقولها " لا اختصاص للمحكمة الجنائية برد حيازة العين المتنازع عليها ، فإن اختصاصها

---

(1) د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص١٩٩.

(2) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص١٩٣.

مقصور على التعويضات الناشئة عن ارتكاب الجريمة "[١]. بينما يقصد به وفقـا لمعنـاه الواسع كل وسيلة تهدف إلي إعادة الوضع إلي ما كان عليه قبل وقوع الجريمـة . ومـن أمثلته : هدم البناء الذي أنشئ خلافا للقانون ، أو إغلاق المحل الخطر الذي فـتح بـدون ترخيص [٢]. وهو ما أقرته محكمة النقض في بعض أحكامها اسـتنادا إلي أن رد العـين المتنازع عليها يعتبر من صور الرد الذي تختص به المحكمة الجنائية [٣].

ويصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمة الجـنح المسـتأنفة المنعقدة في غرفة المشورة(م١٠٢ أ.ج) ، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء الدعوى (م١٠٣ أ.ج) .

ولا يشترط أن يرتبط الرد بطلب التعويض إذ يتصور أن يقتصر المدعي بالحق المـدني في طلبه على رد الشيء الذي فقده بسبب الجريمة . وفي هذه الحالة ترفع دعوى تكميليـة مستقلة عن الدعوى الجنائية وليست تابعة لها ويفصل فيها أمام المحقق أو القاضي حسب الأحوال ، ولا يرتبط ذلك بالحكم في الدعوى الجنائية [٤]. بينما إذا تعذر الرد فللمضرور أن يطالب بدفع قيمة الشيء المطلوب رده وذلك برفع الدعوى المدنية بالتبعية للـدعوى الجنائية .

---

(1) نقض ١٩٤٦/٤/٢٩ ، مج.الق.الق ، حـ٧ ، رقم ١٤٦ ، ص١٣٥.

(2) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص١٩٣.

(3) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص١٨٧.

(4) د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص٢٠٠:٢٠١.

المبحث الثالث

خصوم الدعوى المدنية

خصوم الدعوى المدنية هم : المدعي بالحق المدني أو من يمثله قانونـا ، والمتـهم أو المسئول عن الحق المدني . ويعتبر المتهم هو المدعي عليه في الدعوى الجنائية إذ يشترط كي تعد الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية أن ترفع ضد المتهم في الدعوى الجنائيـة . وفي حالة كون المتهم غير كامل الأهلية فإن الدعوى ترفع ضد المسئول عن الحق المدني (م٢٥٣ أ.ج). كما يجوز رفع الدعوى على المسئول عن الحق المدني بجانب المتهم باعتباره خصما منضما [١]. وسوف نستعرض فيما يلي طرفي الدعوى المدنية كل في مطلب مستقل :-

المطلب الأول

المدعي في الدعوى المدنية

سبق أن أوضحنا المقصود بالمدعي بالحق المدني (كل شخص ألحقت به الجريمة ضررا) لذا نحيل إليه منعا للتكرار. ونكتفي هنا بإلقاء الضوء حول ضرورة توافر أهلية التقاضي ، فضلا عن محاولة الإجابة على التساؤلات التي تثور بصدد المدعي في الدعوى المدنية والتي تتمثل في مدى أحقية من أصابهم ضرر أدبي نتيجة العدوان على غيرهم ، ودائني المتضرر ، وورثته والنقابات والجمعيات في الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي؟ وما إذا كان يصـح للمدعي المدني أن يحول حقه في التعويض للغير ومن ثم يحق له الادعاء مدنيا أمام القضـاء الجنائي بصفته خلفا للمتضرر الأصلي؟

---

(1) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص٢٤١.

أهلية التقاضي :

يشترط لقبول الدعوى المدنية من المضرور من الجريمة أن تتوافر فيه أهلية التقاضـــي ، فإذا رفعت الدعوى المدنية سواء أمام القضاء المدني أو الجنائي ممن ليس أهلا لرفعها جـــاز للمدعو عليه أن يرفع بعدم قبولها. وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة الحكم بعدم قبـــول الدعوى المدنية ، والدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها ممن ليس أهل لذلك ليس مـــن النظام العام ، لذا يتعين التمسك به من قبل المدعي عليه ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها . كما لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض [1].

مدى حق المضرور معنويا نتيجة العدوان على غيرهم في الادعاء المدني أمام القضـــاء الجنائي : يمكننا القول وفقاً لنص المادة (٢/٢٢٢) من القانون المدني والتي تنص على أنه "لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلي الدرجة الثانية عما يصيبهم مـــن ألم جراء موت المصاب " . لا يجوز لمن لحقه ضرراً أدبيا نتيجة الاعتداء على الغير أن يرفـــع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي . وتطبيقا لذلك لا يجوز لابن الأخ أو الأخت ولا لابن العم أو الخال أن يطلب تعويضا عما ناله من ألم حقيقي نتيجة العدوان على عمه أو خاله أو ابن عمه أو ابن عمته[2].

مدى حق دائني المضرور من الجريمة الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي :

لا يجـــوز لدائني المتضـــرر من الجريمة الادعـــاء مدنيا أمام القضاء الجنائي نيابة عن

(1) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١٧١ ، د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص٣٤٧ ، نقض ١٩٦٣/٣/١٩ ، م.أ.ن ، س١٤ ، رقم ٤٢ ، ص٢٠٢.

(2) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١٦٩.

مدينهم . وأساسنا في ذلك أن الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي على سبيل الاستثناء قاصرا ذلك على من أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة على النحو السابق إيضاحه[1] .

مدى أحقية ورثة المضرور من الجريمة في الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي :

نفرق بين ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت قبل الوفاة ، أو بعدها : في الحالة الأولى : نفرق بين رفع الدعوى المدنية من قبل مورثهم قبل وفاته ، وبين رفعها بعد وفاته : في حالة رفع الدعوى المدنية قبل الوفاة يحق للورثة الاستمرار في الدعوى المدنية رغم وفاة مورثهم ، ومن حقهم كذلك نقل الدعوى المدنية من أمام القضاء المدني إلي الجنائي إذا كان مورثهم قد رفعها أمام لقضاء المدني قبل وفاته [2]. أما في حالة حدوث الوفاة قبل رفع الدعوى المدنية : فإن الورثة من حقهم رفعها وما ذلك إلا لأن حق المورث في التعويض قد ثبت له قبل وفاته ، وإن استثنى من ذلك الدعاوى المتعلقة بشخص مورثهم لتعلقها بشرفه وكرامته ، فلا يجوز للورثة إقامتها ما دام المورث لم يرفعها حال حياته . وتتمثل هذه الجرائم في السب والقذف وإفشاء الأسرار والزنا[3] .

بينما في الحالة الثانية (ارتكاب الجريمة بعد الوفاة) إذا ارتكبت الجريمة ضد المورث (بعد الوفاة) فإن حق المورث في التعويض لا يكون قد نشأ قبل وفاته ومن ثم لا يجوز للورثة المطالبة مدينا بالتعويض عما لحق مورثهم من أضرار وما ذلك إلا لأن القانون المدني

---

(1) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص٢٤٢.

(2) د/ عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص١١٢.

(3) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص١٨٠.

يحمي الأحياء لا الأموات . ومن هذه الجرائم انتهاك حرمة الميت[١].

مدى حق النقابات والجمعيات في الادعاء المدني :

يجوز لكل جمعية أو نقابة (شخص معنوي) أن تدعى مدنيا إذا أصابها ضررا سواء كان ماديا (في مالها) أو أدبيا (في سمعتها واعتبارها) نتيجة ارتكاب جريمة ضدها مثل جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو قذف [٢]. دون أن يحق لها ذلك إذا كانت الجريمة قد ارتكبت ضد أحد أعضائها إذ يقتصر هذا الحق على المجني علية من الجريمة وهو هنا العضو.

ويحدث أن تقع الجريمة عدوانا على مصلحة مشتركة لأرباب المهنة التي تمثلها النقابة أو المصلحة التي أنشئت الجمعية من أجلها . في هذه الحال فإن النقابة من حقها الإدعاء مدنيا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت تلك المصلحة . فمثلا إذا اعتدى شخص بالضرب على محام في أثناء أو بسبب تأدية عمله جاز لنقابة المحامين الادعاء مدنيا للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المهنة ممثلة في كرامة أحد أعضائها [٣].

وذلك على عكس الجمعيات لا يحق لها الادعاء مدنيا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت تلك المصلحة ، فمثلا لا يقبل الادعاء المدني من جمعية الرفق بالحيوان ضد من قتل حيوانا بغير مقتضى [٤].

مدى قبول الدعوى المدنية من المحال إليه :

---

(1) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص٢٤٣.

(2) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١٦٩ ، نقض ١٩٦٣/٣/١٩ ، م.أ.ن ، س١٤ ، رقم ٤٣ ، ص٢٠٢.

(3) د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص٣٨٩.
نقض ١٩٧٧/١/٢ ، م.أ.ن ، س٢٨ ، رقم ٢ ،ص١٤.

(4) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١٧٠ ، د/ عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص١١٧.

وفقا لنص المادة (٣٠٣) من القانون المدني ، فإنه يجوز قبول الإدعاء مدنيا للمطالبة بالتعويض من المحال إليه ما لم يوجد نص يحظر ذلك ، وذلك لنصها على أنه يجوز للدائن أن يحول حقه إلي شخص آخر إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام ، وتتم الحوالة دون الحاجة إلي رضاء المدين . ويقتصر هذا الحق على الضرر المادي فقط دون الضرر المعنوي نظرا لارتباطه بشخص المدين وذلك إلا إذا تحدد التعويض عن الضرر المعنوي بمقتضى اتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء طبقا لما نصت عليه المادة (١/٢٢٢) من القانون المدني . وطالما كان من حق المضرور من الجريمة أن يحول لغيره الحق في التعويض على النحو السابق إيضاحه ، فإن ذلك يستتبع بالتالي حوالة الدعوى التي تحميه ، ومن ثم يجوز للمحال إليه الحق أن يقيم الدعوى للمطالبة به أمام القضاء المدني[١].

وإذا كان يجوز للمحال إليه الادعاء مدنيا أمام القضاء المدني ، فهل يحق له ذلك أمام القضاء الجنائي؟ في ضوء ما سبق توضيحه من ضرورة أن يكون الضرر المطالب بالتعويض عنه مدنيا شخصيا ومباشرا كي يقبل الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي وهو ما لا يتوافر في حالة تحويل المضرور لحقه في التعويض إلي الغير[٢].

---

(1) د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص٤٠٨.

(2) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص٣٤٣.

المطلب الثاني

المدعي عليه في الدعوى المدنية

ذكرنا آنفا أن المدعى عليه في الدعوى المدنية هو كل شخص يطلب المدعي الحكـــم عليه بالتعويض . وأن الأصل أن ترفع الدعوى المدنية ضد المتهم ، وإن جاز رفعها كذلك ضد المسئول مدنيا (م ٢٢٢ من القانون المدني). وهو ما سبق توضيحه لذا نحيل إليه منعا للتكرار . ونضيف هنا إمكانية رفعها ضد المؤمن لديه (م ٢٥٨ مكررا أ.ج) وكذلك ضد ورثة المتهم أو المسئول مدنيا (م٢٥٣/٤ أ.ج) ، وهو ما سوف نوضحه فيما يلي ، فضلا عن توضيح ضرورة أن يكون المدعى عليه أهلا لرفع الدعوى المدنية ضده :-

المؤمن لديه :

لا يعتبر المؤمن لديه مسئولا عن الحقوق المدنية لأن التزامه بتعويض من يصيبه المؤمن بالضرر لا ينشأ عن الجريمة مباشرة (بشرط إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنـــائي) بقوة القانون ، وإنما مصدر التزامه هو عقد التأمين [١].إلا أن المشرع المصري خرج علـــى هذه القاعدة بالقانون رقم ٨٥ لعام ١٩٧٦ حيث استحدث نصا جديدا هو المادة (٢٥٨ مكررا) . أجاز بمقتضاه رفع الدعوى المدنية ضد المؤمن لدية لتعويض الضرر الذي أحدثته به الجريمة أمام القضاء الجنائي [٢].

الورثـــــة :

يحق للمضرور مدنيا الادعاء المدني للمطالبة بالتعويض في مواجهة ورثـــة المتهـــم أو

---

(1) د /عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص٤٢٨.

(2) د / عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١٧٨.

المسئول عن الحق المدني ، وذلك لأن دين التعويض ليس دينا جنائيا ذا صفة شخصـــية ، وإنما دينا مدنيا يتعلق بالذمة المالية .والتزام الورثة بتعويض المدعي المدني عما لحقــه مـــن أضرار سببها مورثهم قاصر على حدود التركة وبنسبة أنصبة كل منهم على حدة [1].

وإذا لم ترفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي حال حياة المدعي عليه (المتــهم – المسئول المدني) ، فإنه لا يجوز للمدعي المدني رفعها أمام القضاء الجنائي ضد ورثة المدعي عليه ، وإن كان يحق له رفعها أمام القضاء المدني [2].

الأهلية اللازمة في المدعي عليه :

وفقا لنص المادة (٢٥٣) من قانون الاجراءات الجنائية فإنه يشترط في المدعي عليه في الدعوى المدنية أن يكون بالغا ، بينما إذا كان قاصرا فإن الدعوى المدنية ترفع على مـــن يمثله[3].

وقد اختلف الفقه والقضاء حول مدى جواز رفع الدعوى المدنية ضد ناقصي الأهلية نظرا لاغفال النص القانوني حكم هذه الحالة . ويمكننا التمييز بين اتجاهين : الأول يجـــوز رفع الدعوى على المتهم شخصيا ولو كان غير بالغ لأنه مسئول جنائيا عن أعماله فيجب أن يكون كذلك في الدعوى المدنية [4].

الثاني : لا يجوز رفع الدعوى على المتهم أو المسئول مدنيا متى كان ناقص الأهليـــة نظرا لأن المادة (٢٥٣) من قانون الاجراءات الجنائية اشترطت لرفع الدعوى المدنية ضده

---

(1) نقض ١٩٨١/٥/٢٥ ، م.أ.ن ، س٣٢ ، رقم ٩٤ ، ص٥٣٧.
(2) د /عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص٤٢٧.
(3) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١٧٣.
(4) نقض ١٩٣٢/٢/٢٩ ، مج.الق.الق ، حـــ٢ ، رقم ٣٣ ، ص٤٦٨.

أن يكون بالغا ، وعليه يجب رفعها ضد من يمثله قانونا (الولي أو الوصي أو القيم) استنادا إلي أن المبدأ العام القائل بأن عديم الأهلية وناقصها لا يقاضى إلا في شخص من يمثله قانونا ، لأنه لا محل لحرمان المتهم من ذلك أمام المحكمة الجنائية ، ولا ضرر على أحد من إعطائه ضمانه أخرى بإدخال من يمثله قانونا ليعاونه في الدفاع عن نفسه[١].

وإذا رفعت الدعوى المدنية على المتهم أو المسئول مدنيا متى كان ناقص الأهلية وجب الحكم بعدم قبولها متى دفع بذلك المتهم . وهذا الدفع ليس من النظام العام لذا لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض[٢].

ولا يحكم بعدم قبول الدعوى المدنية رغم رفعها ضد متهم قاصر في حالتين : الأولى : إذا استكمل أهليته أثناء نظر الدعوى وقبل أن يتمسك المدعي عليه بالبطلان ، الثانية: إذا تدخل في الدعوى من يمثله قانونا[٣].

---

(1) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١٧٤.
(2) نقض ١٩٨٢/٦/٥ ، م.أ.ن ، س٣٣ ، رقم ١٣٥ ، ص٦٥٧.
(3) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١٧٥.

الفصل الثاني

مباشرة الدعوى المدنية

الأصل أن ترفع الدعوى المدنية وتباشر أمام القضاء المدني لكونه هو المختص بها تطبيقا للقواعد العامة في تحديد ولايته ، إلا أن المشرع الإجرائي أجاز للمدعي بالحق المدني رفع دعواه المدنية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي على سبيل الاستثناء وذلك تحقيقا لاعتبارات معينة قدرها المشرع وترك ذلك لخيار المدعي بالحق المدني ، فإذا اختار الطريق الجنائي فإن الدعوى المدنية تعد تبعية للدعوى الجنائية ، بينما إذا اختار الطريق المدني فإن ثمة علاقة تربط بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية .

وتناولنا لمباشرة الدعوى المدنية سيكون من خلال مباحث ثلاث : الأول نقف فيه على مدى حق المضرور (المدعي بالحق المدني) في الخيار بين الطريقين الجنائي والمدني . وفي الثاني نستعرض الخيار الأول :مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ، وفي الثالث: نتعرف على الخيار الثاني : مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني وذلك على النحو التالي :-

المبحث الأول

حق المدعي المدني في الخيار بين الطريقين الجنائي والمدني

يشترط كي يمارس المدعي بالحق المدني حقه في الخيار بين الطريقين الجنائي والمدني أن يكون الحق المدني (الادعاء بالتعويض) لا يزال قائما لم ينقص بعد لأي سبب من أسباب انقضاء الدعوى المدنية [(١)] . وهو ما سوف نفرد له فصلا مستقلا لذا نحيل إليـــه منعـــا للتكرار. كما يشترط عدم توافر أحد القيود التي تعرقل حق المدعي المـــدني في اختيـــار الطريق الجنائي. والتي يمكن تصنيفها على ثلاثة أنواع من القيـــود : الأول : يرجـــع إلي قاعدة تبعية الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي للدعوى الجنائية ، والثاني : يرجع إلي نوع الجهة المختصة بنظر الدعوى الجنائية ، والثالث يرجع إلي سبق اختيار المـــدعي المـــدني للطريق المدني . وسوف نفرد لكل قيد من هذه القيود في مطلباً مستقلاً :-

المطلب الأول

القيود المترتبة على قاعدة تبعية الدعوى المدنية للجنائية

- المقصود بقاعدة التبعية :

ذكرنا آنفا أن الأصل هو اختصاص القضاء المدني بدعوى التعويض الناشـــئة عـــن الجريـــمة ، والاستثناء هو جواز رفعها أمام القضاء الجنائي متى رفعت دعوى جنائية أمام القضاء الجنائي عن نفس الواقعة التي تستند إليها الدعوى المدنية [(٢)] بينمـــا إذا لم ترفـــع

---

(1) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص١٩٢.

(2) نقض ١٩٦٧/٥/١٦ ، م.أ.ن ، س١٨ ، رقم ١٣٠ ، ص٦٦٧.

دعوى جنائية عن ذات الواقعة أمام القضاء الجنائية فلا يجوز المطالبة بتعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة أمام القضاء الجنائي ، من هنا كانت قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية يخضع لها الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي [1].

– نتائج قاعدة التبعية :

يترتب على تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية عدة نتائج أهمها:

– عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية متى كانت غير مختصة بنظر الدعوى الجنائية ذات الواقعة المسببة للأضرار المطالبة بالتعويض عنها في الدعوى المدنية . وفي هذه الحالة إذا رفعت الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي وجب على المحكمة الجنائية الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية[2].

– عدم قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي متى كانت إجراءات رفع الدعوى الجنائية باطلة ، وما ذلك إلا لأن المحكمة الجنائية لن تقبل الدعوى الجنائية أمامها لعيب شاب إجراءات رفعها [3]. ووفقا لقاعدة التبعية لا تقبل الدعوى المدنية أماها حتى لو كانت هذه الأخيرة قد رفعت بإجراءات صحيحة.

وتطبيقا لذلك لو رفعت النيابة العامة الدعوى الجنائية عن جريمة الزنا دون أن يتقدم الزوج المجني عليه بشكواه ، فإن رفع النيابة العامة للدعوى الجنائية عن جريمة الزنا يكون قد شابه البطلان ، ومن ثم وجب على المحكمة الجنائية عدم قبول الدعوى الجنائية أمامها .

وبالتبعية لا تقبل الدعوى المدنية التي قام برفعها المضرور من الجريمة.

---

(1) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦:٢٢٧.

(2) د/مأمون سلامه ، المرجع السابق ، ص٣٨٣.

(3) نقض ٢٩/١٠/١٩٨٠ ، م.أ.ن ، س٣١ ، رقم ١٨٠ ، ص٩٢٥.

- عدم قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي متى كانت الدعوى الجنائية قد انقضت قبل مباشرة الدعوى المدنية أمامها ، ولو كانت الدعوى المدنية لم تنقض بعد . بينما إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت قبل انقضاء الدعوى الجنائية ، فإن المحكمة الجنائية تستمر في نظر الدعوى المدنية[١].

- وجوب الفصل في الدعويين الجنائية والمدنية في حكم واحد وهو ما نصت عليه المادة (٣٠٩) من قانون الاجراءات الجنائية . ويتعين على القاضي الجنائي إذا كانت الدعوى الجنائية صالحة للحكم فيها أن يحكم فيها وأن يحيل الدعوى المدنية إلي القضاء المدني متى كانت في حاجة إلي مزيد من التحقيق أي متى كانت غير صالحة للحكم فيها [٢].

وإذا لم يحيلها إلي القضاء المدني رغم فصله في الدعوى الجنائية ، وقام بالفصل فيها بعد ذلك فإن حكمه هذا يكون باطلا لانعدام ولاية المحكمة بالفصل فيها [٣].

كما لا يجوز للمحكمة الجنائية الفصل في الدعوى المدنية قبل الدعوى الجنائية ، فالتبعية تقتضي الفصل في الدعوى المدنية تبعا لحكمها في الدعوى الجنائية [٤].

- خضوع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي لقانون الإجراءات الجنائية ، وليس لقانون المرافعات المدنية والتجارية. [٥].

استثناءات قاعدة التبعية :

---

(1) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٢٢٧،٢٢٩ .
(2) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص٣٨١.
(3) نقض ١٩٥٧/٦/٤ ، م.أ.ن ، س٨ ، رقم ١٦٦ ، ص٦٠٦.
(4) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٢٢٨:٢٢٩.
(5) د/ مأمون سلامه ، المرجع السابق ، ص٣٨٣.

على عكس النتائج السابقة فإن القضاء الجنائي قد يفصل في الدعوى المدنية استقلالا عن الدعوى الجنائية ، كما قد يفصل في دعوى مدنية لا تستند إلي ضرر الجريمة وذلك في الحالات الآتية :

- الطعن في الحكم من المدعي المدني وحده:

الحكم الصادر في الدعويين المدنية والجنائية يكون قابلا للطعن فيه سـواء في شـقه الجنائي أو المدني أو كلاهما إذ تملك النيابة الطعن في الشق الجنائي من الحكم فقط . كما يستطيع المتهم الطعن في الشقين الجنائي والمدني . ويستطيع المدعي بالحق المدني وكـذلك المسئول عن الحق المدني الطعن في الشق المدني فقط ، فإذا فرض أن المتهم أو المدعي المدني أو المسئول عن الحق المدني طعن في الشق المدني دون الجنائي ، فإن الدعوى المدنية تنظـر وحدها أمام المحكمة الاستئنافية دون الدعوى الجنائية ، وهو ما نصت عليه المادة (٤٠٣) من قانون الاجراءات الجنائية وتفصل في الدعوى المدنية دون تقيد بحكم أول درجة حـتى فيما يتعلق بما قضي به في الدعوى الجنائية ولو كان هذا الأخير قد حاز قوة الأمر المقضي به [1].فيجوز أى تقضي في الدعوى المدنية بالتعويض رغم أن حكم أول درجـة كـان بالبراءة لعدم كفاية الأدلة ، والعكس صحيح أى لها أن تحكم برفض الدعوى المدنية رغم أن حكم أول درجة كان بالإدانة . ونفس الأثر ينطبق في حالة الطعن بالنقض في الشـق المدني من الحكم دون الشق الجنائي [2].

تعويض المتهم :

(1) نقض ١٨/١١/١٩٦٨ ، م.أ.ن ، س١٩ ، رقم١٩٩ ، ص١.

(2) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص٣٨٦.

وفقا لنص المادة (٢٦٧) من قانون الاجراءات الجنائية فإن من حق المتهم الادعـاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية المنظور أمامها الدعوى الجنائية المرفوعة ضد المدعي بالحق المدني مطالبا بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة رفع دعواه ضده [١].

ويكمن الاستثناء في هذه الحالة في كون الضرر الذي أصاب المتهم ليس ناجما عـن جريمة ، لأن الادعاء المدني من المضرور من الجريمة لا يشكل جريمة ، وإنما هو من قبيـل استعمال الحق لكونه ناجما عن مطالبة المدعى المدني بالتعويض أي ناجما عن رفع الدعوى المدنية ضده .

و يرجع إقرار المشرع لهذا الاستثناء كون المحكمة الجنائية التي نظرت الدعويين الجنائية والمدنية تكون أقدر وأسرع في الفصل في طلب المتهم ، لذا أراد المشرع أن ييسر السـبيل أمامه لاسيما وقد ثبتت براءته[٢].

ويشترط للحكم بتعويض المتهم أن تكون المحكمة الجنائية قـد رفضـت الـدعوى المدنية ، أما إذا كانت قد قبلتها وحكمت بتعويض المدعي بالحق المدني وكانت قد قضت بعدم قبول الدعوى المدنية أو بعدم الاختصاص أو الإحالة إلي المحكمة المختصة فلا يحكـم على المتهم بالتعويض .

كما يشترط أن يثبت للمحكمة إلحاق ضرر بالمتهم نتيجة خطأ من جانب المـدعي المدني لاقامة دعواه المدنية ضد المتهم ، كما لو رفعت بسوء نية أو بغير تبصر وتـروى ، بينما إذا كانت قد رفعت بحسن نية وبناء على شبهات قوية تبرر رفعها لها فـلا تقبـل

---

(1) الهامش السابق ، ص٣٨٧.

(2) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٢٣٠.

دعوى المتهم ضد المدعي المدني . وتقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع دون رقابة مـــن محكمة النقض[١].

ويشترط أيضا أن يكون المتهم قد رفع دعواه المدنية ضد المدعي المدني قبل أن تفصل المحكمة في الدعوى المدنية ، وإلا لن تقبل دعواه أمام القاضي الجنائي ، وإن جاز له رفعها أمام القضاء المدني [٢].

– الدفع بمخالفة قاعدة التبعية :

عدم قبول الدعوى المدنية لعدم استنادها إلي الدعوى الجنائية — فيما عدا الاستثناءات السابق ذكرها – من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة الجنائية بالحكم في الدعوى المدنية . لذا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، كما يجوز للمحكمة التعرض له من تلقاء نفسها.

المطلب الثاني

القيود الخاصة بالجهة المختصة بنظر الدعوى الجنائية

تتمثل القيود الخاصة بالجهة المختصة بنظر الدعوى الجنائية في ثلاثة قيود :

---

(1) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص٣٨٧:٣٨٨.
نقض ١٩٦٨/٤/١٨ ، سابق الإشارة إليه.
(2) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٢٣١.

أولا : لا يجوز الادعاء المدني أمام المحاكم الاستثنائية :

ومن أمثلتها المحاكم العسكرية وأمن الدولة ، وما ذلك إلا لأن اختصاصها استثنائي من اختصاص القضاء العادي ، وإن جاز ذلك متى نص المشرع على قبول الادعاء المـــدني أمامها وذلك على سبيل الاستثناء . وفي هذه الحالة لا يكون أمام المضرور من الجريمة إلا الادعاء مدنيا أمام القضاء المدني [١].

ثانيا : لا يجوز الادعاء مدنيا أمام محاكم الأحداث :

وفقا لنص المادة ٣٧ من قانون الأحداث ، لا تقبل الدعوى المدنية أمـــام محكمـــة الأحداث سواء رفعت ضد الحدث أو ضد أحد البالغين الذين يحاكمون أمـــام محكمـــة الأحداث عن إحدى الجرائم المنصوص عليهـــا في المـــواد (٢٠ إلى ٢٣) مـــن قـــانون الأحداث [٢].

ثالثا: لا يجوز الادعاء مدنيا لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية :

وذلك حتى لا يفوت على المتهم فرصة التقاضي على درجتين . وإن استثنى من ذلك الادعاء المدني لأول مرة عند نظر المعارضة بناء على طعن المتهم [٣].

المطلب الثالث

القيد الخاص بحق المدعي في اختيار القضاء الجنائي

سقوط الحق في اختيار الطريق الجنائي :

المدعي المدني له حق خيار الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي أو القضاء المدني ، فإذا

---

(1) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص١٩٤.

(2) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٢٢٦.

(3) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص٣٧٩.

اختار الطريق المدني سقط حقه في اختيار الطريق الجنائي . إلا إذا رفعت النيابة العامة الدعوى الجنائية بعد ذلك ، في هذه الحالة يحق للمدعي المدني أن يعدل عن الطريق المدني ويدعي مدنيا أمام المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية التي أقامتها النيابة (م٢٦٢ أ.ج).

شروط سقوط الحق في الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي :

يشترط لسقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي عدة شروط :-

أولا: أن يكون المدعي مدنيا قد رفع دعواه المدنية بالفعل أمام القضاء المدني . وتعد الدعوى قد رفعت بالفعل متى تم إعلان عريضتها إعلانا صحيحا أمام المحكمة المختصة دون أن يتوقف ذلك على قيدها ، وعليه لا يعد رفعا للدعوى المدنية تقديم شكوى إلي جهة الإدارة أو بمجرد إبداء الرغبة في رفعها ولو كتابة [١].

ثانيا : أن تكون الدعوى المدنية التي يرغب رفعها أمام القضاء الجنائي هي نفسها التي سبق أن رفعها أمام القضاء المدني لوحدة في السبب والموضوع والخصوم[٢].

ثالثا : أن تكون الدعوى الجنائية قد أقيمت بالفعل بمعرفة النيابة قبل رفع المدعي المدني دعواه أمام القضاء المدني . وتعد هكذا بمجرد تحريكها أمام سلطة التحقيق ولو لم ترفع بعد أمام المحكمة .

رابعا : أن يكون المدعي المدني قد علم بإقامة الدعوى الجنائية بالفعل وقت رفع دعواه أمام القضاء المدني ، فإذا كان يجهل ذلك لم يسقط حقه في الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي لتعذر القول بأنه قد تنازل عن الطريق الجنائي لجهله إياه .

---

(1) نقض ١٩٤٥/١/١٥ ، مج.الق.الق ، حـ٦ ، رقم ٤٥٧ ، ص٥٩٤.

(2) نقض ١٩٥٥/٦/٧ ، م.أ.ن ، س٥ ، رقم ٣٢٠ ، ص١٠٩١.

خامسا : ألا يكون أمام المدعي المدني حق الادعاء المباشر وتركه ولجأ إلي القضـــاء المدني ، ولو رفعت النيابة الدعوى الجنائية بعد ذلك أمام القضاء الجنائي [1].

طبيعة الدفع بسقوط حق الخيار :

الدفع بسقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية التي تحمي مصالح خاصة ، ومن ثم لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمـــة النقض . كما لا يجوز للمحكمة التصدي له من تلقاء نفسها إذ يشترط الدفع به من قبل المدعى المدني أمام محكمة الموضوع قبل التكلم في الموضوع [2].

---

(1) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٢٠٠.

(2) د/ عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٢١٧.

نقض ١٩٦٥/١١/٢ ، م.أ.ن ، س١٦ ، رقم ١٥١ ، ص٧٩٥.

المبحث الثاني

مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي

تناولنا لمباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي سيكون من خلال مطالب ثلاثـة على النحو الآتي : -

المطلب الأول

اجراءات تحريك مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي

مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي جائز في أية حالة كانت عليها الـدعوى الجنائية حتى يعد رفع الدعوى أمام القضاء الجنائي . وتختلف إجراءات وتحريـك رفـع الدعوى المدنية بإختلاف المرحلة التي يدعى فيها مدنيا :-

الادعاء المدني في مرحلة جمع الاستدلالات :

نعني بمرحلة جمع الاستدلالات المرحلة التمهيدية لتحريك الدعوى الجنائيـة والـتي تهدف إلي ضبط الواقعة وذلك بجمع المعلومات عن الجريمة التي ارتكبت بالفعل عن طريق مأمور الضبط القضائي [1].

ووفقا لنص المادة (٢٧) من قانون الاجراءات الجنائية يجوز لكل من يدعي حصـول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً في الشكوى التي يقدمها إلي النيابة العامـة أو إلي مأمور الضبط ، ولا يعتبر الشاكي مدعيا بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شـكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك بصورة لا تحتمل اللبس وإلا اعتبرت من قبل التبليغات (م٢٨ أ.ج) وعندئـذ لا يعتبر الشاكي مدعيا بحقوق مدنية[2]. فإذا قدمت الشكوى إلي مأمور

---

(1) د/ محمود طه ، الاستعانة ، المرجع السابق ، ص١٦.

(2) د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص٤٥٦.

الضبط القضائي تعين عيها أن يحيلها إلي النيابة العامة مع المحضر الذي يحرره . بينمـــا إذا قدمت إلي النيابة العامة تعين عليها أن تحيلها إلي قاضي التحقيق [١].

ويتعين عدم الخلط بين الشكوى هنا والشكوى التي تطلبها المشرع لتحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم . إذ يقصد بالشكوى هنا مجرد البلاغ العادي الذي يتقـــدم بـــه الشخص المضرور إلي السلطات المختصة مطالبا فيها بالتعويض[٢].

الادعاء المدني في مرحلة التحقيق :

يقصد بإجراءات التحقيق تلك التي تباشرها سلطة التحقيق (النيابة العام – قاضـــي التحقيق – مأمور الضبط القضائي متى تم ندبه لذلك) بغية تعزيز الدلائل الواردة بمحضـــر جمع الاستدلالات ، وتمحيصها للتحقق من كفايتها في إثبات وقوع الجريمة ونســـبتها إلي مرتكبها وذلك تمهيدا لإصدار قرار التصرف في التحقيق[٣].

ووفقا لنص المادة (٧٦) من قانون الاجراءات الجنائية يجوز للمضرور من الجريمة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق (في حالة توليه التحقيق الابتـــدائي) . كمـــا أجـــازت للمضرور وفقا لنص المادة (١٩٩مكررا) من قانون الاجراءات الجنائية أن يدعي مدنيا أمام النيابة العامة في حالة توليها التحقيق في الجريمة متى كانت هي سبب الأضرار التي يـــدعي مدنيا بالتعويض عنها.

وتفصل سلطة التحقيق التي ادعى أمامها المضرور من الجريمة في طلب الادعاء المدني هذا . ويعد قرار قاضي التحقيق برفض الادعاء مدنيا نهائيا لا يجوز الطعن فيه ، بينمـــا إذا كان رفض الادعاء المدني تم من قبل النيابة العامة فإن للمدعي المدني الطعن في قرار الرفض

---

(1) د/ نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٣٠٠.

(2) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص٤٠٢.

(3) د/ محمود طه ، الاستعانة ، المرجع السابق ، ص٢٨.

أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام تسري مـــن وقـــت إعلانه به (م١٩٩ مكررا أ.ج) . وعدم صدور قرار بالرفض من سلطة التحقيق التي ادعي مدنيا أمامها يعد قبولا له ، ومن ثم يعد احالة الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي إحالـــة للدعوى المدنية أيضا أمامه وهو ما نصت عليه المادة (٢/٥٢١) من قـــانون الاجـــراءات الجنائية [1].

- الادعاء المدني في مرحلة المحاكمة :

وفقا لنص المادة (١/٢٥١) من قانون الاجراءات الجنائية يجوز تقديم الدعوى المدنية إلي المحكمة الجنائية وذلك بإتباع أحد طريقين :

الأول : إحالة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية من قبل سلطة التحقيـــق ســـواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق ، وذلك متى كان قد سبق للمضرور الادعاء مدنيا أمامها أو أمام مأمور الضبط القضائي وقبلها.

الثاني : الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية : وفقا لنص المادة (٣/٢٥١) من قـــانون الاجراءات الجنائية . يجوز للمضرور من الجريمة الادعاء مدنيا مباشرة أمام المحكمة الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية .

ويشترط لقبول الادعاء المدني أمام المحكمة عدة شروط : الأول : ألا يكون قد سبق له الادعاء المدني في مرحلة الاستدلال أو في مرحلة التحقيق ، أو يكون سلطة التحقيق قد رفضت ادعاءه مدنيا . الثاني : أن يكون الادعاء قد تم قبل صدور قرار المحكمة بإقفـــال باب المرافعة (م٢٧٥ أ.ج) . ثالثا : ألا يترتب على تدخل المضرور مدنيا اعاقة الفصل في

---

(1) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٢١٥.

الدعوى الجنائية (م٢٥١/٤ أ.ج) . رابعا : الا تكون الدعوى الجنائية منظورة أمام محكمة الاستئناف ومن باب أولى أمام محكمة النقض ، كما لا يجوز الادعاء المدني أمام محكمة الموضوع في هذه الحالة إلا في حدود الدعوى الجنائية كما طرحت أمام محكمة أول درجة في حالة نظرها المعارضة في الحكم الغيابي فمحكمة أول درجة تتقيد كذلك بتقرير المعارضة ، فضلا عن تسويئ مركز الطاعن وهو ما يتعارض مع القواعد العامة إذ لا يضار الطاعن بطعنه[١] .

ومتى حق للمضرور الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية في ضوء الشروط السابقة فإنه يملك ذلك بأحد طريقين : إما بإعلان المتهم أو المسئول عن الحق المدني على يد محضر ، وإما أن يطلب ذلك في الجلسة المنظورة فيها الدعوى الجنائية متى كان المتهم حاضرا . وإذا لم يكن حاضرا وجب على المحكمة تأجيل الدعوى وتكليف المدعي المدني بإعلان المتهم بطلباته (م٢٥١/٢ أ.ج).[٢]

وينبغي عدم الخلط بين الادعاء المباشر السابق تناوله لدى استعرا ضنا للدعوى الجنائية . والادعاء المدني أمام المحكمة الجنائية فالأول يتضمن تحريكا للدعويين الجنائية والمدنية معا . بينما الثاني فيقتصر على تحريكه للدعوى المدنية نظرا لسبق رفع الدعوى الجنائية . كما أن الأول لا يتم إلا بطريق إعلان المتهم على يد محضر (التكليف بالحضور) إذ لا يجوز الادعاء المباشر في الجلسة حتى ولو قبله المتهم [٣].

ولا تلزم المحكمة أو الخصوم بقبول الادعاء المدني أمام المحكمة الجنائية المرفوع أمامها

---

(1) د/ مأمون سلامه ، المرجع السابق ، ٤٠٥:٤٠٦.
(2) د/ محمود طه ، مبدأ تقيد ، المرجع السابق ، ص ٩٥ : ١٠٤ .
(3) د/ مأمون سلامه ، المرجع السابق ، ص ٤٠٧.

الدعوى الجنائية المتعلقة بذات الجريمة بسبب الضرر محل المطالبـــة بـــالتعويض إذ يجـــوز للخصوم المعارضة في قبول الادعاء المدني أمام المحكمة الجنائية شريطة أن تتم المعارضـــة في الجلسة التي يتم فيه الادعاء المدني وهو ما نصت عليه المادة (٢٥٧) من قانون الاجراءات الجنائية [1].

المطلب الثاني

آثار قبول الادعاء المدني

الادعاء المدني أمام المحكمة الجنائية يجعل من المدعي المدني خصما للمتهم فيما يتعلـــق بالدعوى المدنية فقط . وقد رتب القانون للمدعي المدني حقوقا هامة لتمكينه من الحصول على حقه من المتهم عن طريق المشاركة في اثبات الواقعة عليه . فضلا عن تمكينـــه مـــن مباشرة نوعا من الرقابة على سلطات الاتهام والتحقيق . وفي الجانب الآخر رتب القانون تبعات معينه على عاتق المدعي المدني من شأنها الحد من ادعاءات المضرور من الجريمة ضد المتهم [2]. وهو ما نشير إليه فيما يلي:

حقوق المدعي المدني :

تتمثل حقوق المدعي المدني التي خولها له المشرع في طائفتين:-

أولا : اعتبار المدعي المدني خصما في الدعوى المدنية :

لا يقتصر دور المدعي المدني على كونه خصما للمتهم في الدعوى المدنية ، وإنما يعد أيضا طرفا منضما بالنيابة العامة في الدعوى الجنائية لذا رتب القانون له حقوقا لتمكينه من

---

(1) نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ ، م.أ.ن ، س٢٠ ، رقم ٣٢ ، ص١١٧٦.

(2) د/رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٢١٨.

إثبات ارتكاب المتهم للجريمة كي تتمكن من تعويض الأضرار التي لحقت به مباشرة من الجريمة . وقد نص المشرع على حقوق المدعي المدني في مواضع متفرقة تبعا للمراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية[1] على النحو التالي : -

١ - إذا اتخذت إجراءات الادعاء المدني في مرحلة الاستدلال وكانت النيابة العامة قد أمرت بحفظ الدعوى فيتعين إعلان أمرها هذا إلي المدعي المدني أو إلي ورثته في حالة وفاته (م٦٢ أ.ج) .

٢ - إذا اتخذت إجراءات الادعاء المدني في مرحلة التحقيق فإنه من حقه حضور جميع إجراءات التحقيق لذا يتعين إخطاره بيوم التحقيق ومكانه (م٧٨ أ.ج) ولا يجوز منعه من حضور التحقيق إلا إذ رأى المحقق ضرورة إجراء التحقيق في غير حضوره . وفي هذه الحالة يجب تمكينه من الاطلاع على التحقيق (م٧٧ أ.ج) . وكذلك من حقه تقديم كافة الدفوع والطلبات التي يرى تقديمها أثناء التحقيق (م٨١ أ.ج) . وعلى سلطة التحقيق الفصل في هذه الدفوع والطلبات خلال ٢٤ ساعة من تقديمها (م٨٢ أ.ج) . كما يتعين على سلطة التحقيق إخطاره بالأوامر التي اتخذتها في عدم حضوره وذلك في خلال ٢٤ ساعة من تاريخ صدورها (م٨٣ أ.ج) وله كذلك أن يطلب سماع بعض الشهود ، وأن يبدي ملاحظاته على أقوال ما يسمعه المحقق من الشهود (م١١٠ ، ١١٥ أ.ج) وفي حالة إصدار سلطة التحقيق أمرا بألاوجه لإقامة الدعوى وجب عليها إخطاره بهذا الأمر وفي حالة وفاته يتم إعلان ورثته (م١٥٤ ، ٢٠٩ أ.ج) ومن حق المدعي المدني الطعن في الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى [2]. على النحو الذي سنوضحه بصورة أكثر تفصيلا في

---

(1) د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص٤٦٥.

(2) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٢٢٠.

موضوع آخر .

٣ــ مرحلة المحاكمة : إذا قبل الادعاء مدنيا أمام المحكمة ، فإن للمدعي المدني كافة الحقوق المقررة للخصوم في الدعوى منها ضرورة إعلانه بالحضور لجلسة المحكمـــة ، ومن حقه إبداء طلباته ود فوعه. كما له أيضا أن يطلب سماع شهود ومناقشـــة جميـــع الشهود والاستعانة بمحام (م٢٧١:٢٧٢ ، أ.ج) وله كذلك حـــق الطعـــن في الحكـــم بالاستئناف (م٤٠٣ أ.ج) ، وكذلك بالنقض (م٣٠ من الق رقم ٥٧ لعام ١٩٥٩) وذلك في حدود دعواه المدنية فقط . كما له المعارضة في قبول تدخل المسئول عـــن الحقـــوق المدنية من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية (م٢٥٤ أ.ج)[١].

ثانيا : تطبيق قواعد الإجراءات الجنائية على الدعوى المدنية :

وفقا لقاعدة "الإجراءات تتبع الاختصاص " وهو ما نصت عليه المادة (٢٢٦) مـــن قانون الاجراءات الجنائية ، فإن قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية يقتضي تطبيـــق قواعد قانون الإجراءات الجنائية على الدعوى المدنية التي تنظرها المحكمة الجنائية بالتبعيـــة للدعوى الجنائية المنظورة أمامها ، وذلك بدلا من تطبيق قواعد قانون المرافعـــات المدنيـــة والتجارية . وبذلك تخضع الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة الجنائية لقواعد الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بطريقة رفع الدعوى وحضور الخصوم وغيابهم وسير المحاكمة والحكـــم وطرق الطعن ومواعيده وآثاره [٢].

وتطبيقا لذلك لا تعتبر الدعوى المدنية مرفوعة بمجرد إيداع صحيفتها في قلم كتاب

---

(1) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٢١٩:٢٢٠.

(2) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٢٢١.

المحكمة ،و إنما يتعين اعلانها إلى المتهم (م٦٣مرافعات) . ولا يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الطرفين على عدم السير فيها وهو ما يجيزه قانون المرافعات (م١٢٨) كما لا يصح الحكم بانقطاع سير الخصوم لتغيير ممثل المدعي بالحقوق المدنية [1]. ولا يجوز شطب الدعوى في حالة تخلف المدعي المدني عن الحضور بالجلسة الأولى المحددة لنظر دعواه أو الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان صحيفتها خلال ثلاثة أشهر من خلال تاريخ تقديمها إلي قلم الكتاب ، وذلك وفقا لنص المادة (٧٠) من قانون المرافعات نظرا لاقتصارها على الدعاوى المدنية أمام المحكمة المدنية [2].

ونظرا لأن قانون المرافعات هو الأصل بالنسبة للدعوى المدنية ، فإن تطبيق قانون الإجراءات الجنائية على الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة الجنائية يكون استثناء ، لذا يطبق قانون المرافعات في حالة عدم وجود نص خاص في قانون الإجراءات الجنائية [3]. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه "إذا كانت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تجيز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضما له في طلباته إذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة أوفي إلتزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ، وكان قانون الإجراءات قد خلا من نص يتعارض مع نص قانون المرافعات سالف الذكر فإن المحكمة الاستئنافية لا تكون قد أخطأت بتطبيقها حكم هذا النص الأخير في شأن الاستئناف المرفوع أمامها في الدعوى المدنية [4].

---

(1) نقض ١٩٦٢/٢/٥ ، م.أ.ن ، س١٣ ، رقم ٢٩٠ ، ص١٠٧.
(2) نقض ١٩٧٩/١/٢١ ، م.أ.ن ، س٣٠ ، رقم ٢١ ، ص١٣٠.
(3) د/ محمد عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص٤٧٠.
(4) نقض ١٩٧٢/٣/٢٩ ، م.أ.ن ، س٢٣ ، رقم ٩١ ، ص٤١٦.

والجدير بالذكر أن تطبيق قانون الاجراءات الجنائية على الدعوى المدنية قاصر على الإجراءات التي تحكم الدعوى المدنية فقط ، دون أن تطبق على موضوع الدعوى المدنيـــة كتعويض الضرر وتحديد المسئولية إذ تطبق قواعد قانون المرافعات (م٢٢٥أ.ج)[١].

المطلب الثالث

الحكم في الدعوى المدنية التبعية

متى رفعت الدعوى المدنية صحيحة وفقا لما سبق توضيحه واتصلت بهـــا المحكمـــة الجنائية المنظورة أمامها الدعوى الجنائية تعين عليها (المحكمة الجنائية) الفصل في الدعويين المدنية والجنائية في حكم واحد.

وإذا كانت هي هذه القاعدة العامة ، فإنه يرد عليها بعض الاستثناءات إذ يتصور أن تحكم المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية وحدها دون الحكم في الدعوى الجنائيـــة نظـــرا لانقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها ، وذلك بعد رفع الدعوى المدنيـــة ، دون أن تتقادم الدعوى المدنية . كما يتصور أن يحكم في الدعوى الجنائية دون المدنية متى كانـــت الأخيرة غير صالحة للحكم فيها لحاجتها إلي مزيد من الإجراءات.

وتناولنا للحكم في الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية سيكون من خلال استعراضنا لمبدأين : الأول : ضرورة الفصل في الدعويين الجنائية والمدنية في حكم واحد. والثـــاني : عدم الفصل في الدعوى المدنية ما لم تكن الدعوى الجنائية قائمة أمام المحكمة الجنائيـــة ، وذلك كل في فرع مستقل :-

الفرع الأول

(1) نقض ١٩٦٩/١/٦ ، م.أ.ن ، س٢٠ ، رقم ٩ ، ص٣٨.

مبدأ الفصل في الدعويين المدنية والجنائية بحكم واحد

تناولنا مبدأ الفصل في الدعويين المدنية والجنائية بحكم واحد سيكون من خلال إلقاء الضوء على مضمونه ونتائجه وآثار انتهاكه ومدى جواز الحكم بالتعويض رغم الحكم بالبراءة ، وذلك على النحو التالي :-

مضمون المبدأ :

أوجبت المادة (١/٣٠٩) قانون الاجراءات الجنائية على المحكمة الجنائية الفصل في الدعويين المدنية والجنائية بحكم واحد . و أكدت عليه محكمة النقض في العديد من أحكامها حيث قضت بأنه "يشترط ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية ، ومتى رفعت الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية لدعوى جنائية تعين الفصل فيها بحكم واحد[1].

والفصل في الدعويين بحكم واحد قد يعبر عنه صراحة في منطوقة ، وقد يستنتج ضمنيا وهو ما قضت به محكمة النقض بقولها "متى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فصل في الدعويين المدنية و الجنائية ، و جاء قضاء الحكم المطعون فيه مؤيدا الحكم الابتدائي إلا أنه أوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية ، فإنه يكون قد أيد الحكم المذكور فيما قضي به في الدعوى المدنية ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن من إغفال الفصل في دعواه المدنية يكون غير سليم" [2].

وقد ثار جدل حول مدى اقتصار هذا المبدأ على الفصل في موضوع الدعويين أم يمتد ذلك ليشمل الأحكام الإجرائية ؟ البعض يرى اقتصاره على الفصل في موضوع

(1) نقض ١٩٧١/٥/١٦ ، س٢٢ ، رقم ٩٨ ، ص٤٠٢.
(2) نقض ١٩٧٦/٦/١٤ ، م.أ.ن ، س٢٧ ، رقم ١٤٤ ، ص٦٤٥.

الدعوى دون الفصل في المسائل المتعلقة بالإجراءات ، واستنادا إلي هـــذا الاتجـــاه يجـــوز للقاضي أن يحكم بعدم قبول الدعويين المدنية في حكم مستقل ، ويصدر بعد ذلك حكما آخر بعدم قبول الدعوى الجنائية [١]. بينما يرى البعض الآخر شموله للفصل في موضـــوع الدعويين وكذلك الفصل في المسائل الإجرائية وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض مـــن أن "الدعوى المدنية التي ترفع للمحاكم الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامهـــا . والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضـــاء بعـــدم قبـــول الدعوى الناشئة عنها ، وإن كان هذا الاتجاه (الثاني) يعود ويتفق مع الأول في النتيجـــة لقوله " إلا أنه من المتصور أن تفصل المحكمة الجنائية بعدم قبول الدعوى المدنية قبل نظـــر الدعوى الجنائية كما لو كان المدعي بالحق المدني لا يحق له أن يتدخل في الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العامة لانعدام صفته مثلا ، وكذلك إذا تبينت المحكمـــة قبـــل تحقيـــق الدعوى الجنائية أن الدعوى المدنية غير صالحة لأن تنظر فورا مع الدعوى الجنائيـــة بـــل تستلزم إجراءات أو تحقيقات يترتب عليها تأخير الفصل في الدعوى الجنائيـــة (م٢٥١/٢ أ.ج)[٢].

نتائج المبدأ :

يترتب على وجوب الفصل في الدعويين الجنائية والمدنية بحكم واحد عـــدة نتـــائج أهمها :-

---

(1) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص٤١٨ .
نقض ١٩٦٦/١١/١٥ ، م.أ.ن ، س١٧ ، رقم٢٠٨.
(2) د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص٤٧٣.

١ - لا يجوز للمحكمة الجنائية إعادة نظر الدعوى المدنية بعد إعتبار المدعي المدني تاركا دعواه المدنية ، وذلك لتخلفه عن الحضور أمام المحكمة ، حتى ولو حضر بعد ذلك أمام المحكمة وقبل إنتهاء الجلسة [(١)]

٢ - لا يجوز للقاضي الحكم في الدعوى الجنائية بمفردها ، وتأجيل الفصل في الدعوى المدنية التابعة لها ولو كانت تحتاج إلي تحقيقات خاصة أو كانت غير صالحة للفصل فيها ، فكل ما تملكه عندئذ هو إحالة الدعوى المدنية إلي المحكمة المدنية للفصل فيها [(٢)].

٣ - لا يجوز للمدعي أن يجدد دعواه أمام المحكمة الجنائية بعد اعتبار المدعي المدني تاركا لدعواه لعدم حضوره جلسة المحاكمة ، إذ ليس أمام المدعي المدني هو سوى اللجوء إلي المحكمة المدنية[(٣)].

أثر انتهاك مبدأ الفصل في الدعويين المدنية والجنائية بحكم واحد :

يتصور أن يصدر القاضي حكما في الدعوى المدنية بالرفض، ويصدر بعد ذلك حكما في الدعوى الجنائية بالبراءة ، أو أن يصدر حكما في الدعوى الجنائية بالإدانة ، ثم يصدر بعد ذلك حكما في الدعوى المدنية بالتعويض أو بالرفض فما أثر ذلك ؟ لتوضيح أثر هذا الانتهاك نفرق بين فروض ثلاثة :

الفرض الأول : أن يصدر القاضي حكمه أولا في الدعوى الجنائية ، ثم يصدر بعد ذلك حكمه في الدعوى المدنية . مما لا شك فيه أن الحكم الصادر أولا في الدعوى الجنائية

---

(1) نقض ١٩٣١/٥/٧ ، مج.الق.الق ، جـ٢ ، رقم ٢٥٤ ، ص٢٣٣.
(2) نقض ١٩٥٥/٢/٢٢ ، س٦ ، رقم ١٧٨ ، ص٥٤١.
(3) نقض ١٩١٨/٨/٢٧ ، المجموعة الرسمية ، س٢٠ ، ص١٣.

حكما صحيحا . وهو ما عبرت عنه محكمة النقض بالقول "لا يجوز للمحكمة أن تفصل في الدعوى الجنائية وتؤجل الفصل في الدعوى المدنية لجلسة تالية وإلا كان حكمها بعد ذلك في الدعوى المدنية باطلا لزوال ولاية الفصل فيها "[١]. وما يثار الجدل بشأنه هو الحكم الصادر بعد ذلك في الدعوى المدنية : فقد ذهب البعض إلى أن المحكمة الجنائية تملك الفصل في الدعوى المدنية بحكم مستقل بعد فصلها في الدعوى الجنائية [٢]. بينما يرى البعض الآخر وهو ما نؤيده ويمثل الأغلبية عدم جواز ذلك استنادا إلى أن اختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية يتوقف على أن تكون الدعوى الجنائية منظورة أمامه وعليه إذا أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى الجنائية لم تعد مختصة بالفصل في الدعوى المدنية ، و يعد حكمه في الدعوى المدنية . وبعد حكمه في الدعوى الجنائية باطل وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام الذي يجوز الدفع به لأول مره أمام محكمة النقض[٣]. وهو ما قضت به محكمة النقض من أنه "إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها في موضوع الدعوى الجنائية وحدها امتنع عليها بعدئذ الحكم في الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها في الفصل فيها ، وقد ورد على هذا الأصل أحوال استثناها القانون ، من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها كالتقادم. [٤].

ولا محل للاحتجاج بما نصت عليه المادة (٢٥٩) من قانون الاجراءات الجنائية من أن سقوط الدعوى الجنائية لا يؤثر على سير الدعوى المدنية ، وما ذلك إلا لأن هذا النص

---

(1) نقض ١٩٥٦/٤/٢٤ ، م.أ.ن ، س٧ ، رقم ١٨٠.

(2) المحكمة العليا الليبية ١٩٦٥/٢/٢٧ ، قضاء المحكمة العليا ، حـ٣ ، ص١٥٧ ، مشار إليه د/ مأمون سلامه ، المرجع السابق،ص٤١٩.

(3) د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص٤٧٥:٤٧٦.

نقض ١٩٥٧/٦/٤ ، م.أ.ن ، س٨ ، رقم ١٦٦.

(4) نقض ١٩٥٦/٤/٢٤ ، سابق الاشارة إليه.

(م٢٥٩ أ.ج) وإن كان ينطوي على استثناء فهو قاصر على حالات سقوط الدعوى الجنائية (انقضاء الدعوى بالتقادم) ومما لا شك فيه أن حالات الحكم في موضوع الدعوى الجنائية لا تندرج تحت هذه المادة ، لأن الدعوى القضائية تنقضي هنا بصدور حكم بات فيها [١].

الفرض الثاني : أن يصدر القاضي حكمه في الدعوى الجنائية ، ويغفل الفصل في الدعوى المدنية : في هذا الفرض نميز بين اتجاهين : الأول يرى بطلان الحكم الجنائي الصادر في الدعوى الجنائية لإغفاله الدعوى المدنية ، ومن ثم لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف . وهو ما قضت به محكمة النقض من أنه ليس للمدعي بالحقوق المدنية الذي فات على المحكمة الجزئية أن تحكم في دعواه أن يلجأ إلي المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص ، بل يرجع إلي محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته عملا بحكم المادة (١٩٣) من قانون المرافعات[٢].

بينما يرى البعض الآخر وهو ما نتفق معه إلي عدم بطلان الحكم في الدعوى الجنائية ، وبعدم اختصاص القضاء الجنائي بعد ذلك بالدعوى المدنية وإنما يتعين نظرها أمام القضاء المدني [٣]. وإن كنا نتفق مع الاتجاه الأول في حالة واحدة حينما يفصل القاضي الجنائي في الدعويين بحكم واحد ، إلا أنه يغفل الفصل في بعض الطلبات الموضوعية الخاصة بالدعوى المدنية ، وفي هذه الحالة تطبق المادة (١٩٣) من قانون المرافعات .

---

(1) د/ مأمون سلامه ، المرجع السابق ، ص٤١٩.

(2) نقض ١٩٦٨/٢/٢٠ ، م.أ.ن ، س١٩ ، رقم ٤٧ ، ص٢٦٠ .

(3) د/ مأمون سلامه ، المرجع السابق ، ص٤٢٢ ، د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص٤٧٦:٤٧٧.

وأساسنا في ذلك أن نظرة المحكمة الجنائية في الطلب الموضوعي الذي أغفلته في حكمها في الدعوى المدنية لا يتعدى كونه تصحيحا للحكم الذي تملكه دائما المحكمة التي أصدرته[١].

الفرض الثالث : أن يفصل القاضي الجنائي في الدعوى المدنية قبل الدعوى الجنائية : في هذه الحالة يبطل الحكم الصادر في الدعوى المدنية دون بطلان الحكم التالي له والصادر في الدعوى الجنائية ، وما ذلك إلا لأن الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية من قبـــل القضاء الجنائي استثناء وتابع للفصل في الدعوى الجنائية [٢].

مدي جواز الحكم بالتعويض رغم الحكم ببراءة المتهم :

هل يجوز للمحكمة الجنائية الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية رغم حكمها بالبراءة في الدعوى الجنائية ؟ يمكننا التمييز بين اتجاهين : الأول : لا يجوز للمحكمة الجنائية الحكم بالتعويض في حالة حكمها بالبراءة في الدعوى الجنائية استنادا إلى أنه لا يجوز لأحد الأفراد أن يغير بعمله في القواعد القانونية التي توزع بها الولاية بين المحاكم .[٣]

والثاني هو الغالب الذي نؤيده يرى أن الحكم بالبراءة لا يحول دون الحكم بالتعويض وهو ما عبرت عنه صراحة محكمة النقض من أنه لما كانـــت المـــادة ٣٠٩ مـــن قـــانون الإجراءات الجنائية تنص صراحة على أن كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائيـــة يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم ، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل في هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص يبنى عليـــه إرجـــاء الفصل في الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف ،

---

(1) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص٤٢٢.
(2) الهامش السابق .
(٣) الهامش السابق .

لما كان ذلك فإنه كان متعينا على المحكمة اما أن تفصل في موضوع الدعوى المدنية في الحكم الذي أصدرته في الدعوى الجنائية إذا رأتها صالحة للفصل فيها ، وإما أن تحيلها إلي المحكمة المدنية بلا مصاريف إن رأت أن ذلك يترتب عليه تعطيل الفصل في الدعوى الجنائية [1]. كما قضت بأنه يتعين على المحكمة الجنائية أن تفصل في موضوع الدعوى المدنية في الحكم الذي أصدرته بالبراءة في الدعوى الجنائية المتبوعة مادامت لم تر أن الفصل في التعويضات — موضوع الدعوى المدنية — كان يستلزم إجراء تحقيق خاص يبنى عليه تعطيل الفصل في الدعوى العمومية [2].

وإذا كان يجوز الحكم بالتعويض رغم الحكم بالبراءة في الدعوى الجنائية فهل ذلك جائز في جميع حالات البراءة أم في بعضها فقط ؟ تختلف الاجابة على هذا السؤال باختلاف أسباب البراءة :-

١ - إذا بنيت البراءة على عدم حصول الواقعة أصلاً أو عدم صحتها أو عدم ثبوت اسنادها إلي المتهم . في هذه الحالة لا يجوز الحكم بالتعويض لأن دعوى التعويض هنا ليس لها محل ، فالفعل المسبب للضرر لم يثبت وقوعه ونسبه إلي المتهم لذا تعين على القاضي الجنائي الحكم برفض دعوى التعويض[3].

٢ - إذا بنيت البراءة على أن الواقعة موضوع الدعوين الجنائية و المدنية لا عقاب عليها قانونا ، فإن ذلك محل خلاف ، ويمكننا التمييز بين اتجاهين : يرى البعض امكانية الحكم بالتعويض رغم الحكم بالبراءة استنادا إلى أن عدم العقاب على الواقعة

---

(1) نقض ١٩٥٣/٦/٣٠ ، م.أ.ن ، س٤ ، رقم ٣٦٧ ، ص١٠٥٢.

(2) نقض ١٩٥٦/٤/٧ ، م.أ.ن ، س٧ ، رقم ١٧٠ ، ص٥٩٦.

(3) نقض ١٩٨٤/٥/٧ ، م.أ.ن ، س٣٥ ن رقم ١٣٠ ، ص٥٧٧.

لا يمنع أن يكون فعلاً خاطئا ضاراً يوجب الحكم على فاعله بتعويض الضرر ، وذلك بشرط أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعتها النيابة العامة وليس بطريق الادعاء المباشر . وهو ما قضت به محكمة النقض في بعض أحكامها حيث قضت بأن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة في الدعوى الجنائية ، إذ أن الشارع أوجب على المحكمة أن تفصل في الدعوى المدنية ، فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقبا عليها قانونا إلا أنه مع ذلك قد يكون جنحة أو شبه جنحة مدنية يصح لمن ناله الضرر منه أن يطالب بتعويض [1].

بينما يرى البعض الآخر وهو ما نؤيده عدم جواز الحكم بالتعويض في هذه الحالة إذ يتعين على المحكمة الجنائية الحكم في هذه الحالة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية ولو ثبت لديها عدم مشروعية الفعل وأنه أسفر عن ضرر لحق بالمدعي المدني [2]. وفي ذلك قضت محكمة بأن "ثبوت أن قضاء البراءة في الدعوى الجنائية أساسه أن الواقعة منازعة مدنية بحتة يوجب القضاء بعدم الاختصاص بالفعل في الدعوى المدنية " [3] .

٣ - إذا بنيت البراءة على توافر أحد موانع المسئولية أو العقاب : في هذه الحالة يجوز الحكم بالتعويض رغم الحكم بالبراءة لأن الجريمة في هذه الحالة تكون قد ثبت ارتكابها وثبت اسنادها إلي المتهم (الفرض الأول) وهو ما قضت به محكمة النقض بأنه إذا كانت المحكمة قد بنت حكمها برفض الدعوى المدنية على انتفاء المسئولية الجنائية بسبب عدم توافر القصد الجنائي فإن هذا لا يكفي وحده لعدم المسئولية المدنية. كما

---

(1) نقض ١٩٥٩/١١/٣ ، م.أ.ن ، س١٠ ، رقم ١٨١.

(2) نقض ١٩٧٠/٣/٢ ، م.أ.ن ، س٢١ ، رقم ٨٨ ، ص٣٢٥.

(3) نقض ١٩٥٨/٣/٢٨ ، مج.الق.الق ، حـ٢ ، ص١٢٦.

قضت محكمة النقض بأن شرط الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية التبعية في حالـة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصـحة نسـبته إلي المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة [1].

٤ - إذا بنيت البراءة على أساس شيوع التهمة : في هذه الحالة يجوز الحكم بالتعويض رغم الحكم بالبراءة وهو ما قضت به محكمة النقض بأنه "يكفي في مساءلة المخـدوم مدنيا أن يثبت أن الحادث قد تسبب عن خطا خادم له ولو تعذر تعيينه من بين خدمه ، فما دام الحكم قد أثبت أن وفاة المجني عليه لابد أن تكون قد نشأت عن خطأ أحد المتهمين (الكمساري أو السائق) اللذين هما تابعان لإدارة النقل المشترك فإن مساءلة هذه الإدارة مدنيا تكون متعينة لأنها مسئولة عما يقع من مستخدميها في أثناء تأديـة خدمتهم . ولا يمنع من ذلك أن المحكمة لم تستطع تعيين المخطئ منهما ، ولـيس في التزام الإدارة بالتعويض مع تبرئة الكمساري خروج عن القواعد الخاصة بالمسئولية ، لأن هذه التبرئة قائمة على عدم ثبوت ارتكاب الخطأ الذي أدى إلي وقوع الحادث ، أما مسئوليتها فمؤسسة على ما ثبت قطعا من أن هذا الخطأ إنما وقـع مـن أحـد الخادمين الذين كانا يعملان معا في السيارة [2].

الفرع الثاني

عدم الفصل في موضوع الدعوى المدنية إلا بالتبعية لدعوى

(1) نقض ١٩٦٣/٣/١٥ ، م.أ.ن ، س١ ، رقم ٣٦.

(2) نقض ١٩٤٣/١١/٢٢ ، المحاماة ، س٢٦ ، رقم ١٣٧ ، ص٣٧٢.

جنائية قائمة أمام المحكمة الجنائية

إذا كانت الدعوى لا ترفع أمام المحكمة الجنائية إلا بالتبعية لدعوى جنائية ، وكانت هذه الأخيرة قد انقضت بالتقادم فهل يستتبع ذلك انقضاء الدعوى المدنية بالتبعيـــة ؟ أم يجوز أن تنفصل الدعوى المدنية عن الجنائية وتستمر منظورة وحدها أمام المحكمة الجنائية ؟ يمكننا القول أنه وإن كان شرط تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية هو شرط لانعقـــاد اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، إلا أن استمرار الدعوى الجنائيـــة لـــيس شرطا لاستمرار الدعوى المدنية ، فقد تنقضي الدعوى الجنائية لسبب خاص بهـــا دون أن تنقضي الدعوى المدنية. في هذه الحالة يستمر اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فيها ، فإذا انقضت الدعوى الجنائية لوفاة المتهم أو لتقادمها أو لصدور قانون العفو الشامل أو لصدور حكم بات فيها ، فإن الدعوى المدنية تظل مرفوعة أمام القضاء الجنائي دون أن تنقضـــي التبعية وهو ما نصت عليه المادة (٢/٢٥٩) من قانون الاجراءات الجنائية ، وما قضت به محكمة النقض بقولها "إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بهـــا فـــلا يكون لذلك تأثير في الدعوى المدنية ، وتستمر المحكمة الجنائيـــة في نظرهـــا إذا كانـــت مرفوعة إليها"[1].

---

(1) نقض ١٩٧٧/٦/٥ ، م.أ.ن ، س٢٨ ، رقم ١٤١ ، ص٦٦٦.

المبحث الثالث

مباشرة الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية

ذكرنا آنفا أن المدعى المدني له حق الخيار بين رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي بالتبعية للدعوى الجنائية ، أو أمام القضاء المدني ، فإذا اختار الطريق المدني فما هي الآثار التي تترتب على ذلك أمام القضاء المدني؟ يمكننا القول أن هذه الآثار تتمثل في أمرين : الأول يتعلق بوقف إجراءات الدعوى المدنية أمام القضاء المدني حتى يفصل في الدعوى الجنائية المنظورة أمام القضاء الجنائي وهو ما يعرف بقاعدة الجنائي يوقف المدني ، والثاني : يتعلق بحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ، وسوف نفرد لكل أثر من هذين الأثرين مطلبا مستقلا :-

المطلب الأول

الجنائي يوقف المدني

وفقا لنص المادة (٢٥٦) من قانون الاجراءات الجنائية يجب على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية . ويشترط لذلك ثلاثة شروط : الأول : اتحاد الواقعة المقامة عنها الدعويين المدنية والجنائية ، أي أن تكون كلا الدعويين قد نشأتا عن واقعة واحدة ، وعليه إذا اختلفت الواقعة المقامة عليها الدعوى الجنائية عن تلك المقامة عنها الدعوى المدنية ، فلا يترتب على الدعوى الجنائية وقف السير في الدعوى المدنية لحين الفصل في الأولى [1].فمثلا إذا رفعت الدعوى الجنائية عن جنحة القتل

(1) د/ نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٣١٢ ، د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص٤٤٩.

والإصابة الخطأ المفترض في حق صاحب البناء ، فإن المحكمة المدنية لا توقف الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية وذلك لاختلاف الواقعة في كل منهما عن الأخرى [١]. والثاني : أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت قبل أو أثناء الدعوى المدنية . وتعد مرفوعة بمجرد تحريكها أمام سلطة التحقيق [٢]. والثالث : ألا يكون قد صدر في الدعوى الجنائية حكما باتا فاصلا في الموضوع ، أي ألا يكون قابلا للمعارضة أو الاستئناف أو النقض فلا تستطيع المحكمة المدنية الفصل في الدعوى المدنية لمجرد صدور حكم غيابي أو جزئي أو نهائي . وان استثنى من ذلك الحكم الغيابي في الجنايات ، لأنه لا يتعدى كونه حكما تمهيديا يسقط حتما بضبط المتهم أو بحضوره ، ومن ثم لا يصح ايقاف الدعوى المدنية لأجل غير مسمى في انتظار احتمال اعادة الإجراءات إذا ما ضبط المتهم ، كما يستثنى من ذلك وقف الفصل في الدعوة الجنائية ، إذ بالرغم من عدم صدور حكم جنائي في الدعوى الجنائية لجنون المتهم فإن المحكمة المدنية تملك الحكم في الدعوى المدنية . و يأخذ حكم الحكم البات الأمر الصادر بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية متى أصبح غير قابلا للطعن[٣].

وأساس هذه القاعدة هو حجية الحكم الجنائي في مواجهة الدعوى المدنية (وهو ما سوف نستعرضه في المطلب التالي) : فما دامت الدعوى الجنائية قائمة ، وما دام حكمها سيلزم المحكمة المدنية في أساسه الأول وهو صحة حدوث الواقعة وثبوت إسنادها إلي المتهم أو عدم ثبوتها فيجب على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المطروحة

---

(1) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص٤٤٩.

(2) د/ نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٣١٢.

(3) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٢٢٩ ، د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص٢٢٦.

عليها حتى يفصل في الدعوى الجنائية بحكم نهائي ، وعندئذ تسترد حريتها وتواصل نظر الدعوى المدنية ، مفيدة بحجية هذا الحكم النهائي في النطاق الذي رسمه القانون[١].

فضلا عن أن صدور الحكم في الدعويين المدنية قبل الفصل في الدعوى الجنائية يخشى منه أن يؤثر الحكم المدني في امتناع القاضي الجنائي لدى فصله في الدعوى الجنائية [٢].

وإذا كانت القاعدة العامة هي أن الجنائي يوقف المدني على النحو السابق ايضاحه ، فإنه استثناءاً ووفقا لنص المادة (٢٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية فإن المدني يوقف الجنائي وذلك في مسائل الأحوال الشخصية فقط . وإذا انقضى الأجل الذي حددته المحكمة الجنائية لرفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة دون أن ترفع ، جاز لها في هذه الحالة الفصل في الدعوى الجنائية (م٢٢٤ ، أ.ج).

ويشترط لتقيد المحكمة الجنائية بالحكم المدني أن تكون المسألة المتعلقة بالأحوال الشخصية ضرورية للحكم في الدعوى الجنائية [٣].

والجدير بالذكر أن قاعدة الجنائي يوقف المدني من النظام العام الذي يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، كما يجوز أن تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها إذا توافرت شروطه [٤].

المطلب الثاني

---

(1) د/ نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٣١١.
(2) نقض ١٩٥٨/٦/٢٣ ، م.أ.ن ، س٩ ، رقم ١٧٥ ، ص٦٩٣.
(3) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٢٣١.
(4) الهامش السابق.

حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني

يحظى الحكم الجنائي بحجية أمام القاضي المدني ، على عكس الحكم المدني فلا يحظى بحجية أمام القاضي الجنائي . ووفقا لنص المادة (٤٥٦) من قانون الاجراءات الجنائيـــة لا يتمتع القاضي المدني بحريته الكاملة عند بحث الوقائع المعروضة عليه حيث يتقيد بما فصـــل فيه القاضي الجنائي [1]. وسوف نشير فيما يلي إلي حجية الحكم الجنائي أمـــام القاضـــي المدني ، وعدم حجية الحكم المدني أمام القاضي الجنائي وذلك كل في فرع مستقل :-

الفرع الأول

الحكم الجنائي يقيد القاضي المدني

القاعدة العامة هي تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي . وتناولنا لهذه القاعدة العامـــة سيكون من خلال التعرف على الحكمة منها وشروطها :-

الحكمة من حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني :

تكمن العلة في اقرار حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المـــدني في رجحـــان أهميـــة الدعوى الجنائية التي تتصل بالنظام العام على الدعوى المدنية التي تحمي مصالح خاصـــة ، ولا يتجاوز موضوعها وآثارها الحقوق المالية . وهذا الرجمان للحكم الجنائي يجعل من غير المنطقي أن يقرر الحكم الجنائي أمرا فينقضه القاضي المدني ، كأن يقرر ادانة المتهم وتوقيع عقوبة عليه ثم يرفض القاضي المدني الحكم بالتعويض عليه ، مقررا أنه لم يرتكب جريمة ، أو أن يقرر الحكم الجنائي براءة المتهم ثم يحكم عليه القاضي المدني بالتعويض مقررا أنه قد

---

(1) د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص٥٠٠.

ارتكب هذه الجريمة [١]. كما يكمن كذلك في فعالية وسائل الاثبات التي يحوزها القاضي الجنائي بالقياس إلي ما يحوزه القاضي المدني وتفسير ذلك أن القاضي الجنائي يمارس دورا ايجابيا ويبحث عن الحقيقة بنفسه ، وتعاونه في ذلك النيابة العامة ، كما يملك وسائل تحقيق فيها قهر وجبر ، وذلك على عكس القاضي المدني فدوره أقل ايجابية ويقتصر على فحص ما يقدمه اليه أطراف الدعوى من أدلة [٢].

ولهذه الاعتبارات أقرت محكمة النقض هذا المبدأ قبل اقراره من قبل المشرع في المادة (٤٥٦ أ.ج) لقولها "يجب أن يكون للحكم الجنائي الصادر بالادانة حجية أمام المحاكم المدنية متى كان أساس الدعوى المدنية هو ذات العمل الذي فصلت فيه المحكمة الجنائية ، وإلا أدى ذلك إلي وجود تناقض بين الحكم الجنائي والحكم المدني بشأن فعل واحد بعينه هو الذي استوجب العقاب " . وليس من المقبول من جهة النظام الاجتماعي أن يعاقب شخص على فعل وقع منه وينفذ فيه الحكم ثم تأتي المحكمة المدنية وتقضي بما يفيد براءته بالفصل في الدعوى المدنية على أساس أن ذلك الفعل لم يقع منه ، خصوصا وقد احاط الشارع الدعوى العمومية بضمانات قوية من حيث إجراءاتها لأنها شرعت في سبيل المصلحة العامة والمحافظة على الأمن العام لا في سبيل المصلحة الخاصة وذلك لتعلقها بأرواح الناس وحرياتهم وأعراضهم [٣].

شروط تطبيق القاعدة :

---

(1) د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص٥٠٢ ، د/ ادوار الدهبي ، ص٦٦.

(2) د/ نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٣١٨ ، د/محمود طه ، عبء اثبات الأحوال الأصلح للمتهم ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ٦١ : ٦٧ .

(3) نقض مدني ١٩٤٤/١/١٣ ، المجموعة الرسمية ، س٤٤ ، رقم ٥٤ ، ص١٠٨.

يشترط كي يكون للحكم الجنائي حجية أمام القاضي المدني عدة شروط ، يمكن تصنيفها إلى شروط تتعلق بالحكم الجنائي وأخرى تتعلق بالحكم المدني :-

أولا : الشروط المتعلقة بالحكم الجنائي :

يمكن تصنيفها إلى شروط تتعلق بالمحاكم الجنائية التي تتمتع أحكامها بحجية الشيء المحكوم فيه ، و أخرى تتعلق بالأحكام التي تتمتع بتلك الحجية :-

المحاكم الجنائية التي تتمتع أحكامها بالحجية :

يشترط كي يحظى الحكم الجنائي بالحجية أمام القاضي المدني أن يكون صادرا من القاضي الوطني ، وأن يكون صادرا من قضاء الحكم :-

١ - أن يكون الحكم الجنائي صادرا من القاضي الوطني : إذا صدر الحكم الجنائي عن قضاء أجنبي ، فإنه لا يحظى بحجية أمام القاضي المدني [١].

٢ - أن يكون الحكم صادرا من قضاء الحكم وفاصلا في موضوع الدعوى سواء باللإدانة أم بالبراءة ، وسواء كان صادرا من محكمة عادية أم من محكمة استثنائية . وأساسنا في ذلك أن الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع لا يكون له حجية أمام القاضي المدني ، ومن أمثلة ذلك الحكم الصادر بقبول الدعوى أو عدم قبولها ، والحكم الصادر بعدم الاختصاص ، ومن باب أولى قرارات سلطة التحقيق لكونها غير فاصلة في موضوع الدعوى سواء كانت بالاحالة أو عدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية [٢].

---

(1) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص٢١٣.

(2) د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص٥٠٦:٥٠٧.

وتمتد الحجية إلي الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم غير جنائية ، مثال ذلك جرائم الجلسات التي تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها لوقوعها داخل الجلسة .

الأحكام التي تتمتع بالحجية أمام القاضي المدني :

يشترط في الأحكام الصادرة من القاضي الجنائي أن تكون ذات طبيعة جنائية ، وبذلك تخرج الأحكام المدنية الصادرة من المحكمة الجنائية (الدعوى المدنية بالتبعية) وكذلك ما تقرره المحكمة الجنائية بشأن صفة الشخص المسئول عن الحقوق المدنية أو قرار رفض الدعوى المدنية كنتيجة لحكم البراءة . كما تخرج كذلك الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية والمتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية (الأحكام المتعلق بصحة الزواج أو بطلانه بالنسبة لقضية الزنا) . وتقتصر الحجية لذلك على منطوق الحكم الجنائي دون أن تلحق أسبابه إلا ما كان منها مرتبطا بمنطوقة ارتباطا وثيقا كما تقتصر على الحكم البات دون الحكم الابتدائي النهائي [1].

ثانيا : شروط الدعوى المدنية :

يشترط كي يحوز الحكم الجنائي الحجية أمام القاضي المدني اتحاذ الدعوى المدنية مع الدعوى الجنائية في الواقعة التي فصلت فيها المحكمة الجنائية ، كما يشترط أن يكون الحكم الجنائي باتا قبل الفصل في الدعوى المدنية [2].

الفرع الثاني

الحكم المدني لا يقيد القاضي الجنائي

المبدأ العام :

---

(1) الهامش السابق ، ص٥٠٨ ، ٥١١.

(2) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٢٢٤.

الحكم المدني لا يجوز أي حجية أمام القاضي الجنائي لا من حيث اثبات وقوع الجريمة ، ولا من ناحية ما يكون قد انتهى إليه من صحة اسنادها إلي الفاعل أو عدم اسنادها إليه أو عدم صحته إذ تظل المحكمة الجنائية حرة في تكوين عقيدتها دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التي صدرت ، أو تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من أحكام (م٤٥٧ أ.ج) [1].

- وتكمن العلة في اكتساب الحكم المدني أي حجية أمام الجنائي في كون المحكمة المدنية ليست صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلي فاعله ، ولا تتعرض له إلا بالقدر الذي يمكنها من الفصل في الدعوى المدنية مقيدة في ذلك بما في القانون المدني أو المرافعات من قيود ، وملتزمة بحدود وطلبات الخصوم وأقوالهم في تكييفهم هم للوقائع المتنازع عليها بينهم وهم دون غيرهم أصحاب الشأن فيها ، وذلك على خلاف المحكمة الجنائية لكونها صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية أمامها[2].

نطاق القاعدة العامة :

هل تقتصر قاعدة عدم حجية الحكم المدني أمام القاضي الجنائي على المسائل الجنائية أم تمتد كذلك إلي المسائل الفرعية ؟ هذا ما سوف نوضحه فيما يلي:-

١- المسائل الجنائية :وفقا لنص المادة (٤٥٧) من قانون الاجراءات الجنائية تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية

(1) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٢٢٧.

(2) د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص٤٩٤ ، د/ جودة جهاد ، المرجع السابق ، ص٢٢٩.

أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ومن ثم لا حجية للحكم الصادر في دعوى مدنية على المحكمة الجنائية لدى فصلها في المسائل الجنائية [١].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا طعن في سند التزوير أمام المحكمة المدنية وقضت هذه المحكمة بصحة السند ، فإن هذه الحكم لا يمنع المحكمة الجنائية مـتى طـرح أمامها موضوع تزوير السند من القضاء بتزويره وتوقيع العقوبة على المزور ، إذ أنه مـتى رفعت الدعوى على المحكمة تصبح وقد اتصلت بها ملزمة بالفصل فيها على ضـوء مـا تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها على مدى مـا تسـتلهمه في تكـوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التي صدرت ، أو تعلـق قضائها على ما عساه يصدر من أحكام بشأن الأوراق المطعون فيها بالتزوير [٢] .

٢- المسائل الفرعية: إذا أثيرت مسألة مدنية فرعية يتعين الفصل فيه طبقـا لقواعـد القانون المدني مثل الفصل في النزاع على الملكية أو تكييف العقد الذي تم بموجبه تسـليم المال إلي المتهم هل هو من عقود الأمانة أم لا وكان قد صدر فيها حكم من المحكمة المدنية فما مدى حجيته أمام القاضي الجنائي ؟ اختلف الفقه في هذا الصدد فهناك من يـرى أن الحكم المدني يحظى بحجية أمام القضاء الجنائي متى تعلق بمسألة فرعية يتم الفصل فيها وفقا لقواعد القانون المدني نظرا لأن المحكمة المدنية هي المختصة أصلا بالفصـل في المسـائل المدنية [٣].

---

(1) د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٤٩٥.

(2) نقض ١٩٥٠/٥/١٥ ، م.أ.ن ، س١ ، رقم ٣١١ ، ص٦٤٤.

(3) د/ محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص١٩٦.

فضلا عن أن المستفاد من نص المادة (٤٥٧) من قانون الاجراءات الجنائية حضر عدم حجية الأحكام المدنية أمام القاضي الجنائي على وقوع الجريمة ونسبتها إلي فاعلها فقط ، بينما إذا كانت المسألة التي صدر فيها الحكم المدني من المسائل الفرعية فإنه يجب أن يلتزم بها القاضي الجنائي [١].بينما يرى جانب آخر من الفقه أنه لاحجية للحكم المدني الصادر في المسائل الفرعية ، ومن ثم فإن المحكمة الجنائية هي التي تختص بالفصل فيها. [٢]

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلي اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خــلاف ذلك ، فضلا عن أن الرأي الآخر من شأنه أن يؤدي بالضرورة إلي وقف الدعوى الجنائية لحين الفصل في الدعوى المدنية ، وهو ما لم يقل بها أحد حتى من أنصار الاتجاه الأخير [٣].

وتطبيقا لهذا الاتجاه الأخير قضت محكمة النقض بأن القاضي الجنائي مختص بالفصل في كافة المسائل الفرعية التي عرضت أثناء نظر الدعوى الجنائية ، فمن حقه بل من واجبه أن يفصل في صفة الخصوم ، ولا يجوز مطالبته بوقف نظر الدعوى الجنائية لحين الفصل في الدعوى المدنية ، لأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع ، ولأن القاضي الجنائي غير مقيــد بحسب الأصل بما يصدره القاضي المدني من أحكام [٤].

والجدير بالذكر أن عدم تقيد المحكمة الجنائية بالحكم المدني لا يعني عدم جواز اقتناعه بنفس الأسباب التي اقتنع بها القاضي المدني أو ألا يبنى حكمه على نفس الأدلة حتى ولــو

---

(1) د/ حسن المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص٢٤١.

(2) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٢٢٨.

(3) د/ جودة جهاد ، المرجع السابق ،ص ٢٣١.

(4) نقض١٠/٤/١٩٤٤ ، المجموعة الرسمية ، ص٤٤ ، رقم ٩١.

اقتنع بصحتها ، فقد تكون الأسباب التي اقتنع بها هي نفسها الأسباب التي اعتمدت عليها المحكمة المدنية من قلمها الصادر في الدعوى المدنية [١].

استثناء من القاعدة العامة :

استثناء من قاعدة عدم حجية الحكم المدني أمام القاضي الجنائي ، فـإن الأحكـام الصادرة عن دائرة الأحوال الشخصية في حدود اختصاصها لها حجيتها أمـام المحـاكم الجنائية ، وذلك في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية ، ومن ثم وجب على المحكمة الجنائية التقيد به لدى فصلها في الدعوى الجنائية . وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة الجنائية وقف الفصل في الدعوى الجنائية لحين الفصل في الدعوى المدنية (دائـرة الأحوال الشخصية) متى كانت الدعوى المدنية قد رفعت قبل رفع الدعوى الجنائيـة أو أثنائها وكانت المسألة المتعلقة بالأحوال الشخصية ضرورية للحكم في الدعوى الجنائية [٢].

وتطبيقا لذلك قضي بأنه لما كانت المحكمة الجنائية مختصة بالفصل في جميع المسـائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى المطروحة أمامها ما لم ينص القانون علـى خـلاف ذلك ، فإن المحكمة إذا أدانت المتهم في جريمة تأجير محل بإيجار يزيد على أجر المثل ، دون انتظار الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة بشأن تخفيض الأجـرة تكـون قـد خالفـت القانون [٣].

---

(1) نقض ١٩٥٠/٥/١٥ ، م.أ.ن ،س١ ، رقم ٢١١ ، ص٦٤٥.

(2) د/ مأمون سلامه ، المرجع السابق، ص٤٥٣:٤٥٤ ،

نقض ١٩٤٨/٥/٢٤ ، مج.ألق.الق ، حـ٧ ، رقم ٦١١ ، ص٥٧٥.

(3) نقض ١٩٥٤/٥/٤ ، سابق الاشارة اليه.

الفصل الثالث

انقضاء الدعوى المدنية

ليس بالضرورة أن ينجم عن انقضاء الدعوى الجنائية انقضاء الدعوى المدنية وهو ما عبرت عنه صراحة المادة (٢٥٩) من قانون الاجراءات الجنائية كما ليس من الضروري أن يترتب على انقضاء الدعوى المدنية انقضاء الدعوى الجنائية ، فقد وتنقضي حق المدعي في التعويض ، وتنقضي بالتبعية له الدعوى المدنية ، دون أن يكون لـــذلك أي تـــأثير علـــى الدعوى الجنائية [١].

وانطلاقا من تصور انقضاء الدعوى الجنائية دون انقضاء الدعوى المدنية ، والعكـــس صحيح ، فإن تناولنا لأسباب انقضاء الدعوى الجنائية فيما سبق لا يغني عن ضرورة تناول أسباب انقضاء الدعوى المدنية في هذا الموضع . ويمكننا القول بأن أسباب انقضاء الدعوى المدنية تنقسم إلي قسمين : انقضاء الدعوى المدنية تبعا لانقضـــاء الحـــق في التعـــويض ، وانقضاؤها استقلالا ، وهو ما سوف نفرد لكل منهما مبحثا مستقلا :-

---

(1) د/ نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٣٢٨.

المبحث الأول

انقضاء الدعوى المدنية تبعا لانقضاء الحق في التعويض

تتمثل أسباب انقضاء الدعوى المدنية تبعا لانقضاء الحق في التعويض في جميع أسباب انقضاء الالتزام التي يقررها القانون المدني وذلك في المواد (٣٢٣:٣٨٣) من القانون المدني وهي : الوفاء والمقاصة و الابراء واستحالة التنفيذ والتقادم والحكم البات ، وسوف نشير فيما يلي إلي أهم هذه الأسباب والمتمثلة في الوفاء والتنازل والتقادم والحكم البات وذلك على النحو التالي:-

الوفـــاء :

تنقضي الدعوى المدنية بالوفاء ، فإذا عرض المتهم أو المسئول عن الحق المدني علـى المدعى المدني قيمة التعويض المطلوب والمصاريف وقبله هذا الأخير بشرط أن يتم ذلـك الوفاء صحيحا مستوفيا شروطه انقضى الالتزام بالتعويض ومن ثم انقضت الدعوى المدنية التبعية [١]

ويستوى أن يكون الوفاء فعليا وذلك بدفع قيمة التعويض أو بما يعادله كالوفاء بمقابل يستعيض به الدائن عن المبلغ المطلوب إذا قبله ، كالمقاصة إذا تـوافرت شـروطها ، أو كاتحاد الذمة في يد واحدة (م١٦٢ ، ٣٥٠، ٣٧٠ من القانون المدني)

التنـــازل :

إذا أقر المدعي المدني بالتنازل عن أصل الحق في التعويض ، فإن الـدعوى المدنيـة تنقضـي بالتنازل ، ولا يجـوز له العودة بالمطالبه بالتعويض سواء أمام المحكمة المدنية أم

---

(1) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق، ص٢٣٩.

الجنائية [1].

ويشترط أن يقع التنازل عن الحق المدني بعبارات صريحة ، و يعد حكـم التنـازل بعبارات صريحة أن يسلك المدعي سلوكا واضحا لا يمكن تفسيره إلا بأنه تنازل عن دعواه مثال ذلك ما قضت به محكمة النقض من أنه "إذا كان الادعاء المدني لأن المتهم ضـرب المدعي ضربة أحدثت به عاهة مستديمة ، ثم حضر الأخير في المحكمة وقرر أنه لم يتعـرف على ضاربيه فيجوز لمحكمة الموضوع أن تعتبر هذا السلوك تنـازلا منـه عـن الادعـاء المدني" [2].

كما يشترط أن يكون التنازل صادرا عن ارادة حره ومدركة ، فإذا كـان التنـازل مشوبا بالغلط فإن التنازل يكون باطل عديم الأثر[3].

ولا يعد الصلح صحيحا إذا وقع مع جهل الأساس الذي بني عليه ، وفي ذلك قضت محتكمة النقض من أنه يعد صلحا فاسدا أن يقرر المصاب أنه اصطلح مع المتـهم وأثنـاء سؤاله في محضر البوليس قبل معرفته مقدار اصابته ومداها ، لأنه في ذلك الوقت لم يكـن يعلم أن الحادثة كانت جنائية وإنها أورثت عاهة مستديمة [4].

والجدير بالذكر أن تنازل المدعي عن دعواه قبل رفع الدعوى الجنائية لا يقيد حـق النيابة في رفعها ، وإذا وقع بالفعل فلا يقيد حق المحكمة في الحكم فيها بالادانة أو الـبراءة

(1) د/ عبد الغريب المرجع السابق ، ص٥٣٩.
(2) نقض ١٩٥١/١٠/١٥ ، م.أ.ن، س٢ ، رقم ١٧٤، ص٤٨٦.
(3) د/ عبد الغريب ، المرجع السابق، هامش ص٥٣٩.
(4) نقض ١٩٣٣/٢/٢٠ ، مج .الق.الق ، س٣٠ ق ، ص١٠٦٩.

حسبما تراه فالدعويان مستقلتان من حيث الخصومة و السبب و الأطـراف ، كمـا أن الدعوى الجنائية ملك المجتمع فلا يملك أحد التنازل عنها [1].

تقادم الدعوى المدنية :

أقر قانون الاجراءات الجنائية انقضاء الدعوى المدنية بمضي المدة وهو مانصت عليـه المادة (٢٥٩) "تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني"

وقد حددت المادة (١/١٧٢) من القانون المدني مدة تقادم الدعوى المدنية لنصها على أنه " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضـاء ثـلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشـروع" وفقا لهذا النص تختلف مدة تقادم الدعوى الجنائية عن مدة تقادم الدعوى المدنية فهـي في الدعوى المدنية ثلاث سنوات من يوم العلم بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، ولا تزيد عن خمسة عشر سنة من يوم وقوع الضر ، بينما في الـدعوى الجنائيـة فتختلـف باختلاف نوع الجريمة (مخالفة – جنحة – جناية) .

ويستثنى من استقلال الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية في تقادمها الحالة التي نصت عليها المادة (٢/٢٧٢) من قانون الاجراءات الجنائية لنصها على أنه "إذا كانت الـدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة ، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية

الحكم البات :

(I) د/رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٢٤١.

تنقضي الدعوى المدنية بصدور حكم بات فيما شأنها في ذلك شأن الدعوى الجنائية لذا نحيل إلى ما سبق منعا للتكرار.

المبحث الثاني

انقضاء الدعوى المدنية بالترك

نصت المادة (٢٦٠) من قانون الاجراءات الجنائية على جواز ترك الدعوى الجنائية من قبل المدعى المدني في أية حالة كانت عليها الدعوى ويترتب على ترك الدعوى المدنية انقضاؤها . وتناولنا للترك كأحد أسباب انقضاء الدعوى المدنية سيكون من خلال الوقوف على المقصود به وشروطه واجراءاته وآثاره ، وذلك على النحو التالي:-

المقصود بالترك :

يقصد بترك الدعوى المدنية تنازل المدعى المدني عن دعواه المدنية وعن كافة اجراءاتها في أية حالة كانت عليها الدعوى[1].

ويختلف الترك عن التنازل لأن الأول يقتصر على النزول عن الدعوى المدنية دون النزول عن أصل الحق. بينما يتعلق التنازل بأصل الحق ، وكذلك بالدعوى التي تحميه ، أي أن التنازل أعم وأشمل من الترك [2].

شروط ترك الدعوى :

يشترط في الترك ألا يكون قد صدر حكم بات في الدعوى المدنية (م٢/٢٦٠ أ.ج) ، ومن ثم يملك المدعي المدني ترك دعواه المدنية سواء قبل الدخول في موضوعها أم بعد الدخول فيه ، وكذلك بعد صدور حكم أول درجة أو بعد صدور حكم نهائي (استئنافي)

---

(1) د/ نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٣٢٩.

(2) د/ عبد الغريب، المرجع السابق ، ص٥٤٠.

ولا يتوقف الترك على رضاء المتهم ، فقد يصبح ولو اعترض المتهم علـــى ذلــك . ويستثنى من ذلك إذا كان المتهم قد رفع دعوى ضد المدعي المدني بتعويض الضرر الـــذي ناله من جراء الادعاء عليه مدنيا. في هذه الحالة يشترط قبول المتهم ترك الدعوى لأن لــه مصلحه في استمرار الدعوى المدنية حتى يفصل في دعواه بالتعويض قبله وهو ما نصـــت عليه المادة (٢٦٠) من قانون الاجراءات الجنائية ، وكذلك المادة (١٤٣) مـــن قـــانون المرافعات المدنية لنصها على أنه "لايتم الترك بعد ابداء المدعي عليه طلباته إلا بقبوله" [1].

ويشترط في الترك الضمني في الدعوى المدنية والقاصر على تلك المرفوعة أمام القضاء الجنائي على النحو الذي سنوضحه في موضوع آخر أن يكون غياب المدعي بعد إعلانه لشخصه ، وأن يكون غيابه دون عذر مقبول ويخضع تقدير ذلك لمحكمة الموضوع[2].

اجرءات الترك :

الأصل في ترك الدعوى المدنية أن يكون صريحا وهو ما نصت عليه المادة (١٤١) من قانون المرافعات لنصها على أن "يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها ، أو بإبدائه شفويا في الجلسة واثباته في المحضر ، والحكـــم الصـــادر بإثبات ترك المدعي دعواه المدنية لا يخرج عن كونه مثبتا واقعة حصلت أمام المحكمة ومن ثم لا يجوز استئنافه مادام المدعي مقرا بصحة رواية المحكمة لحدوثه[3].

---

(1) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٢٣٣.

(2) د/ نجيب حسني ، المرجع السابق ، هامش ص٣٢٩.

نقض ١٩٨٠/١٢/٨ ، م. أ.ن ، س٣١ ، رقم ٢٠٧، ص١٠٨٢.

(3) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٢٣٤.

وقد أجاز قانون الاجراءات الجنائية في المادة (٢٦١) الترك الضمني وذلك فيما يتعلق بترك الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي فقط ، دون ترك الدعوى المدنية أمـــام القضـــاء المدني ، فلا يتصور أن يكون ضمنيا .

والدفع بترك المدعي دعواه لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة الـــنقض لأن مـــن المسائل التي تستلزم تحقيقا موضوعيا [(١)].وإن كان يجوز للمحكمة التعرض له من تلقـــاء نفسها أي دون تعليق ذلك على دفع المتهم به ، إلا أنه إذا طلب المتهم ذلك وجب علـــى المحكمة الرد على دفعه هذا وإلا كان مشوبا بالعفو[(٢)].

آثار الترك :

يترتب على ترك الدعوى المدنية عدة آثار أهمها :

١- إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الـــدعوى والحكـــم علـــى التـــارك بالمصاريف ، دون أن يمس الترك أصل الحق ، على عكس التنازل على النحـــو الســـابق ايضاحه (م١٤٣) مرافعات ويترتب على ذلك أنه يجوز للمدعي رفع دعواه المدنيـــة مـــن جديد أمام القاضي المدني (م٢٦٢) من قانون الاجراءات الجنائية دون القاضي الجنـــائي . وتكمن الحكمة في ذلك أن ترك الدعوى المدنية أمام سلطة التحقيق يعني أن التارك قـــد تنازل عن حقه في تتبع التحقيق ومراقبته ، دون التنازل عن حقه في رفع دعواه بعد انتهاء التحقيق أمام المحكمة الجنائية التي تحال إليها الدعوى [(٣)]. و ان استثنى من ذلك حـــدوث الترك أمام سلطة التحقيق متى كان التحقيق لم ينته بعد ، كما يجوز له الادعاء المدني مـــن

---

(1) نقض ١٩٥٤/٦/٣٠ ، م.أ.ن ،س٥ ن رقم ٢٦٩ ، ص٨٣٧.

(2) نقض ١٩٥٤/٥/١٢ ، م.أ.ن ، س٥ ن رقم ٢٠٦ ، ص٦١١.

(3) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٢٣٦.

جديد أمام المحكمة الجنائية متى كان الترك قد تم أمام جهة التحقيق [1]. وان كان البعض يعارض هذا الحق إذ لا يجوز للمدعي متى ترك دعواه سواء أمام سلطة التحقيق أم أمـــام المحكمة الادعاء المدني من جديد أمام القضاء الجنائي [2].

٢ - يتحمل التارك المصاريف السابقة على الترك بما في ذلك رسم حكم اثبات الترك ، دون ما قد يستجد بعد ذلك(م٢٦٠ أ.ج) [3].

١ - يستبعد المسئول عن الحق المدني بترك المدعي المدني لدعواه المدنية متى كان الأخير هو الذي أدخل الأول في الدعوى المدنية (م٢٦٣ أ.ج) ، دون أن تترتب هذه النتيجة على الترك متى كان المسئول مدنيا قد تدخل من تلقاء نفســـه في الـــدعوى (م٢٥٧ أ.ج) وكانت النيابة هي التي أدخلته للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومـــة (م٢٥٣ أ.ج) [4].

٢ - لا يؤثر ترك الدعوى المدنية على حق المتهم في الادعاء مدنيا ضد المدعي المدني عن اساءة استعمال حق الادعاء المدني ، فإذا كان قد دعي مدنيا أمام المحكمة الجنائية فله أن يعارض في الترك ، بينما إذا لم يكن قد ادعي بعد فليس له المعارضة في ترك المدعي دعواه المدنية ولكن من حقه الادعاء أمام المحكمة المدنية [5].

---

(1) الهامش السابق

(2) د/ مأمون سلامه ، المرجع السابق ، ص٤١٦.؟

(3) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٢٢٤.

(4) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٢٣٧.

(5) د/ نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٣٣٠.

٣ - لا يؤثر ترك الدعوى المدنية في الدعوى الجنائية كقاعدة عامة (م٢/٢٦٠ أ.ج) ، ولو تحركت الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر [١]. وإن استثنى من ذلك الادعاء المباشر في جريمة تعليق تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجني عليـــه ، إذ يترتب على ترك الدعوى المدنية سقوط الدعوى الجنائية ، وما ذلك إلا لأن التــرك يترتب عليه الغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة رفع الـــدعوى الـــتي تتضمن شكوى من المجني عليه [٢].

---

(1) نقض ١٩٧٢/٣/٥ ، م.أ.ن ، س٢٣ ، رقم ٦٤، ص٢٧٤.

(2) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٢٢٥.

الفهرس

فصل تمهيدي

القسم الأول

الفصل الثالث

الباب الثاني

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث